البيان

للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكي العاملي
(الشهيد الأول)
قدس سره

٧٣٤ ـ ٧٨٦

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 021651458
Shahīd al-Awwal
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.
DUE JUN 15 1998
للشهـ
مجمع الذخائر الإسلامية
قم - ايران

2264
.1122
.315

كتاب البيان

للشهيد الأول طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمدا يستدر به اخلاف كرمه ويتمطر ثناء يبتهج فيه حملة ايكو
لنا في الآخرة منجا مهيعا الى امه وفي الدنيا حصنا منيعا من نقمه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تنجينا من الم عذابه وتولينا جزيل ثوابه واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ابتعثه لانفاذ امره وانهاء عذره وتقديم نذره صلى الله عليه وعلى
آله وبيته خير معشر امتا بعد فان الادلة العقلية والنقلية متطابقة على
شرف العلوم ومن اهمها معرفة شرع الحي القيوم وهذا البيان كافل بالمهم منه و
المحتوم على طريقة العترة الطاهرة وفي الفهوم الذين نقلهم اسناد معصوم عن معصوم
واستمسك على امامه بالله القادر والعالم على كل مقدور ومعلوم كتاب الطهارة
وهي تطلق على النزاهة من الادناس وعلى رفع الخبث وعلى كل واحد من الوضوء و
الغسل والتيمم اذا اثر في استباحة الصلوة وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح
علماء الخاصة والنظر في اطراف خمسة الطرف الاول فيما تشرع له الاذان

في توقف

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 021651458

في توقف استباحة الصلوة وان كانت ندبا والطواف الواجب خاصة ومس كتابة القرآن
عليها وتوقف صوم الجنب والحايض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على الغسل وكذا
دخول المساجد وقراءة العزائم والجواز في المجدين الاعظمين والتيمم بدلا من الوضوء
والغسل ويختص بخروج الجنب والحايض من المجدين وقيل عند تعذر الغسل وظاهر الاصحاب
الاطلاق والاكثر على اختصاص وجوب الطهارة في هذه الامور بحيث يجب والشيء فيهم
غسل الجنابة من البين وهو يحكم ظاهر وقرعوا على ذلك الانتفاع قبل هذه الاسباب
بنية الوجوب او الندب مع اتفاقهم على ان الوجوب موسع وان مضيقه تابع للمضيق
هذه الغايات وهو مسلك قوي على تعلق وجوبها بها ولكن الاقرب على الاقرب
وقد يجب بالنذر وشبهه فان عين احدها تعين وان خير مطلقا تخير بين الوضوء
والغسل على الاقرب وان قيد التخيير بالتيمم اشترط عدم الماء كما شرط عند تعيينه و
ان اطلق الطهارة فالاقرب حملها على المائية الرافعة للحدث والمبيحة للصلوة ولا يجزي
التيمم الامع التعذر ولا يجزي وضوء الجنب وغسل الحمعة نعم يجزي مع تعيينه و
اما ما يستحب له فالوضوء لندب الصلوة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف
ودخول المسجد وصلوة الجنازة وقضاء الحاجة وزيارة القبور وعقيب الحدث اسبقا
الطهارة وافعال الحج البافية والمذي والمذي والتقبيل لشهوة ومس الفرج مع
الالتذاذ المستحبة وخروج بلل مشتبه بعد الاستنجاء للمتوضي قبله ولو كان قد استبرء و
كذا لو خرج بلل بعد الاستبراء وللنائم لصلوة الفرض وجماع الحامل وكل هذه ينوى
فيها الرفع والاستباحة والتجديد وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحايض ونوم الجنب
وهذه لا يتصور فيها رفع الحدث وروى الوشاء والقمي التحليل المصاحب للدم اذا

X

استكرهها الطبع والزيادة على اربعة ابيات شعرا طلاق للفقيهة للصلوة عمدا او جنبه
هنا ابن الجنبل كما اوجبه للمذي والحيضة والدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلو من
الحدث والقبلة بشهوة في المحرم وفي المحل احتياطا عنده ولكنه ضعيف والغسل للجمعة
بعد طلوع فجرها الى الزوال اداء وقبله منه افضل ثم يقضي الى اخر السبت بعمل يوم
الخميس لخائف فوت الاداء وان علم التمكن من القضاء واخر المتعجل افضل كما ان اول
القضاء افضل وفرادى شهر رمضان وتتابعا كاداء والبلة والنصف سبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين اول الليل واخره وليلة الفطر والعيدين والمولد
والمبعث والنيروز والدحو والمباهلة وعرفة والتروية والنيروز وليلتي نصف رجب
وشعبان والاحرام والطواف وزيارة احد المعصومين وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم
ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها والتوبة عن فسق وكفر والمشي الى ذوبة
المصلوب عمدا بعد ثلثة وترك الكسوفين عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود حين
ولادته والاستسقاء وغسل الوزغة واعادة الغسل عند زوال الرخص كالمسح على الجبائر
والغسل عند الشك في الحدث لواجد المني في الثوب المشترك وهذان بنوى فيهما رفع
الحدث وقبل للافاقة من الجنون ولم يثبت فان قلنا به بنوى الاستباحة لما قبل ان المجنون
يمنى والتيمم بدلا من الوضوء في موضع استحبابه وفي الغسل المنوي به رفع الحدث وقبل
غسل الاحرام ويمكن اطراده مع كل غسل وخصوصا عند المرتضى حيث يقول بان
الاغسال المندبة ترفع الحدث ويجوز التيمم ندبا للنوم مع العذرة على الماء قبل وكذا
الصلوة الجنازة والاقرب تضيقه بخوف فوات الصلوة عليها **فروع** الاقرب
جواز نفل الطواف المحدث ووجوب التيمم للصوم حيث يتعذر الغسل ولو فقد غسل الجنبة

ثم تمكن منه في وقته استحب اعادته ولو فقد التمكن بعد مضي زمانه فالاقرب استحباب
القضاء وبدأ قبل اغسال الفعل الا التوبة والسعي الى وثوبة المصلوب وغسل الوزغة
وما قيل بوجوبه كهذا الغسل وغسل تارك الكسوف وغسل الجمعة والاحرام والمولود
اكد من غيره واستحباب هذه الاغسال غائم في حق الرجال والنساء وان كان قد يختص في
ترك غسل الجمعة للنساء سفر مع قلة الماء والاقرب تداخلها وخصوصا مع نضحها
واجب لها وفي اشتراط التيمم للصوم بعد ناقض الاصغر قبل الفجر نظر ونعم لا يشترط
بعده وفي شرعية تجديد التيمم كالوضوء نظر **الطرف الثاني** في اسبابها
والوضوء البول الغائط من المخرج الطبيعي وغيرا ذا اعتيد واعتبر الشيخ ابو جعفر الطوسي
وحمزة قلة تخلية المعدة وابن ادريس حكما بالنقض مطلقا والريح كذلك لا من قبل
المرة على قول قوي والنوم المزيل للاحساس وان كان في الصلوة او قاعدا لم
ينفرج وما يعلم من كلامه ان يجعفر بن بابويه من عده ناقضها ضعيف وعده ذكر
والده النوم لا دليل فيه على نفي ناقضه وكلما ازال العقل والاستحاضة مع القلة
او التوسط بالنسبة الى ما عدا الصبح ولا ينقض الطهارة غير ذلك من الخارج من السبيلين
الا ان يخالطه ناقض ومن لمس الشعر وقلم الظفر وحلق الشعر واكل الجزور وسمور
الفار ومس فرج البهيمة والغسل الجنابة والدماء الثلثة ومس ميت الادمي نجاسة
والموز وكل هذه اسباب التيمم ولا خلاف في تداخل اسباب الوضوء والاقرب تداخل
اسباب الغسل بصفاته فان نوى الخصوصية استبعث حكمها ثم غسل الاستحاضة المتحيرة
لا تداخل مع غسل الحيض ولو اطلق الاستباحة والرفع في الوضوء والغسل اجزاه من
غير وضوء وان كان عليه ما فيه الوضوء وهو ما عدا غسل الجنابة اما غسل الاموات

كما في غسل
ذاكرة العدد الذاهبة
للوقت فانها على القول با
الاحتياط تجمع بين كل ما يجب
للحائض والمستحاضة فتغتسل
للاستحاضة بعد الغسل للحيض
في كل وقت يمكن الاتيان به
ولا تداخل هنا
ع

فلا يجزيه معه غيره على الاصح ووضوءه ندب على الاصح ولا فرق في استفاء الوضوء مع غسل الجنابة بين من اجنب مع بعض الوضوء وبين غيره واستحبه الشيخ رحمه الله مطلقا و

يجب على المتخلي ستر العورة وغسل البول بالماء خاصة ان قله متلاه مع زوال العين والاختلاف هنا في مجرد العياة ولا يجب الذلك غسل النابط مع النعدي ولا معه يجزي مسحات ثلاث بظاهر مزيل للعين ولا غيره بالاثر الا في الماء واما الريح فيعتفر فيها ويحرم بالروث والمطعوم والمحترم والعظم ويجزي مع غيره الشيخ وابن ابي هريرة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والابنية على الاصح ويحرف في مستقبليها وجوبا والاقرب جوازه لواجد ما يتمكن فيه من تمام المخالفة وان كان مكروها **ويستحب** ستر اليد وتغطية الراس وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا ونزع ما فيه اسم الله تعالى والتسمية والدعاء داخلا وخارجا ومستنجيا والتنحنح فيه ثلاثا والصبر حيث يمكن واوجبه الشيخ ابو علي ثلاثا روزوال الرائحة اذا امكن وذلك البول واداره اداة المسح على وجه الالتقاط والاستيعاب ولو لم ينق بالثلاث والزايد ولو نقي بدونها اكملها وجوبا على الاصح ويستحب الوتر والجمع بين المطهرين والاستبراء للرجل واوجبه في الاستبضاء بمسح ما بين المقعدة الى اصله ثم بنتره ثم عصر الحشفة ثلث فلو وجد بعده بللا مشتبها لم يعد ويعد انه يعيد الوضوء دون الصلوة الواقعة قبله وصح بطنه قائما عند الفراغ بيمينه وقيل تسبري المراة عرضا ممكن استحبابا لفائدته فيهما والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى والاقتصاد في الاستمداد على الارض وما ينبت منها للحرج من خلاف سلاد وبكره الشارع والمشرع واللعن والعناء وتحت المثمرة وفي النزال وما يشاذي به والمحترم واستقبال النيرين والريح

الجمع بين الاحجار في المتنجس منهما والماء في غيره افضل فالجمع اكمل زيادي

غاية لا يجزي الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ يجزي الزجاج وكل جامد طاهر وهو الحق

بالبول والقيام والتطيب والبول في الصلبة والكلام بغير ذكر الله تعالى وآية الكرسي
او حكاية الاذان وحاجة يضر فوتها واطالة المكث ومس الذكر باليمين ومصاحبة
دراهم بيض والسواك والاكل والشرب والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم فصه من
حجر زمزم او عليه اسم الله تعالى او احد المعصومين عليهم السلام وفي الماء الجاري اخف كراهة
ويجزي الحجر ذو الجهات واحتاط في المبسوط بالعدد والتخريز وليس الاستنجاء شرطا
في صحة الوضوء على الاقرب وظاهر ابن ابي عقيل بوجوبه شرطيته وكذا الاستطهار غير محل
الافعال نعم يعيد الصلوة لو صلى بدونه في موضع اعادها لو صلى بنجاسة ولو
استعمل نجس وجد الماء وانكان بالقائط وينتقل حكم الاستنجاء بانتقال محله ويختص
الخارج من الحدين بالاستنجاء والصقيل الذي يزيل عين النجاسة لا يطهر ولو تعدى
الاستنجاء فالموضع على نجاسته وصحت الصلوة ثم يغسل عند الامكان **الطرف الثالث**
في الكيفية وفيه فصول ثلثة **الاول** في الوضوء ويجب فيه ثمانية النية المشتملة على
الوجوب والقربة والاستباحة والرفع في موضع امكانه على الاقوى ومحلها القلب ولا
يستحب الجمع بينه وبين اللسان ولا تعتبر النية في الخبث وان توقف عليها استحقاق
الثواب ويستحب تقديمها عند غسل يديه المستحب وعند المضمضة والاستنشاق
في المشهور وابلاؤها غسل اول الوجه اولى فيجب الاستمرار على حكمها الى اخره فلو
نوى القطع بطل لو قبله فيعيد النية لبقائها في الاعضاء مع بقاء البلل وحدثا نفى
مع الجفاف ويبطل بضميمة ما ينافيها او بلا ذنها على الاقوى والمرفوع هو القدر
المشترك في المنع من الصلوة فلو نوى الخصوصية لم تؤثر ولو جمع بين النفي والاثبات
في حدثين او فعلين بطل وكذا في صلوتين ولا يضر غروب النية في الاثناء ولو اسند

عه
كما لو
اسند الوضع
المساء وانقطع موضع
اخر فصار مستدا الخ
يستحب الاستنجاء في
ذلك الموضع
عه
وله
شرطان ان
يكون الوضوء من حدث
المخرج او البول او الغائط الا
من الريح او يكون الفعل من
الجنابة لقوله الذي يجب الخ اذ الشرط
الخ الشرط الثاني ان يكون من
الماء ممكن الاغتراف منه فلو
من نهر او مضيع او اناء لا يمكن
الاغتراف منه لم يتحقق الغسل و
كذا قاله الفاضل ويمكن التعميم
بالاستنجاء لان النجاسة الموجبة
تتعدى النية الى غسل باقي
الاعضاء وان لم يكن
لاجل الماء
ذكره
لك
الضمائم
اذ كيفية الموكدة كا
الوضع الى الاستباحة يعني
صحيحة احتياطا والمنافية كالا
وهي مبطلة على الخلاف الذي
كالبرد وازالة الوخ وهي
محل الخلاف والقربة كذلك
السوقد يعني ضد الخلاف
والاقوى الجلاء

كما لو اراد الوضوء

الى غفلة عمدا الا ان ينوى ما يبطل ضمنه ابتداء ولو غلط فى تعيين الحدث او الصلوة التى لا يتصور وقوعها فالاقرب الفساد واولى منه لو تعمد مع احتمال الفرق بين الصور تين لان الفرض فى الصلوة الاستباحة لا الوقوع والجزم معتبر فى النية فلو ردد بطل والجزم من الشاك فى الحدث مع تيقن الطهارة لغو والتردد من عكسه مبطل ولو نوى استباحة موقوف الكمال كفى على الاصح بخلاف استباحة المس كنية الحائض الاستباحة ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء لا يجزى فراد الاعضاء كل بنيته ولو قصد فيها الاستباحة المطلقة او الرفع المطلقة ولو نوى مشغول الذمة بالوضوء المندوب لم يجز وكذا بالعكس وقيل يصح العكس لان نوى تاكد المندوب ولو نوى فى الغسلة الثانية الوجوب فالاقرب خروج ما قبلها عن الوضوء ولو نوى بها الندب فضاف لمعة لم يقصدها الاولى فالاقرب عدم الاجزاء ولو ضاف المجدد الحدث فالاصح عدم اجزائه ولو ضاف الوقت الثانى بدأ استانف ولا غير بتقرب الكافر فلا يصح منه طهارة ولو كانت الكافرة فى عصمة المسلم وقد طهرت من الحيض فالاقرب باحة وطئها ولو منعنا منه فى المسلمة نعم يصح من الكافر تغسيل المسلم للضرورة وهى دابر وعاد وهو فطحى وعمرو بن خالد هوزبدى ومن ثم اعرض عنه الشيخ نجم الدين بن سعيد **الثانى** غسل الوجه وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا وغير مستوى الخلقة يجب عليه البداءة بالاعلى على الاقوى وتخليل ما خف من الشعور لا ما كثف وان كان للمراة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا افاضة الماء عليها والواجب فى الغسل مشيا ولو دهنا مع صدق الجريان **الثالث** غسل اليد من المرفقين الى اطراف الاصابع ويجب البداءة بالمرفقين وادخالهما فى الغسل

ثلثو

والحق عندى ان حدثه يرتفع ويجوز له الصلوة بذلك الوضوء لها انه نوى ما لا يصح الا الرفع الحدث لانه نوى المسبب وانما يحصل رفع الحدث فيتضمن نيته رفع الحدث فيرتفع حدثه كما نوى استباحة الصلوة

مخالف ١٢ مثل صلوة الجنازة فقهه الله ١٢ لو ٦ فى الوضوء المندوب لاشتغال ذمته فلا يخلو فى اثناء الوضوء سنا الوضوء ١٢

فلو نكس اختيارا بطل واللحم الثابت والاصابع الزائدة يغسل ما كان تحت المرفق وفيه والبد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت ان لم تتميز عن الاصلية والا فالاصلية والجلد المسترخي عن محل الفرض الى غير يسقط غسلها بخلاف العكس والشركة بين المرفق وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها ولو قطع بعض اليد غسل الباقي وان قطعت من المرفق استحب غسل ما بقي من عضده وخبر علي بن جعفر الصحيح عن اخيه ابي الحسن الكاظم عليه السلام يفهم منه الوجوب كما فهمه المفسد رحمه الله والاظفار من اليد وان طالت ويجب تخليل ما تجافى منها ان كان تحته ما يمنع والا فلا ويجب بحر بان ما يمنع وصول الماء الى البشرة من خاتم وغيره ولو كان ذا اسنين واليد فالاحوط وجوب غسل جميع الاعضاء كل منها والاعتياد يسمى المرتب متوجه ولو وضأ غيره لعذر فالنية من القابل لا الفاعل ولو نوى الفاعل معه كان حسنا ولو تبرع على المعذور متبرع وجب الاجرة عليه مع الامكنة من صلب ماله ولو كان مريضا فان تعذر توقع الامكنة ولو قضا ولا يجب على الزوج فعل ذلك بالزوجة ولا مؤونة المعين الرابع مسح الرأس يختص بمقدم من المشوش الخلقة وغيره يجعل عليه الواجب منها ولو اصبعا وفي النهاية ثلاث اصابع والاجود الوجه الاستحبابي ويجوز مدبرا على الاصح والافضل الاستقبال ولو استوعب الرأس حرم ان اعتقده ولا يبطل المسح خلافا لابن الجنيد ولو غسل موضع المسح لم يجزه كذا لو مسح على حائل وان كان شعرا اذا لم يختص بالمقدم ولو استرسل عن المقدم فمسح عليه لم يجز وكذا لو كان جلدا يخرج بمده عن حده ويجب بسببه بلل الوضوء فلو استأنف ماء بطل المسح ولو جف كفاه ما على لحيته واشفار عينيه فلو جف استأنف الوضوء ولو تعذر البلل لافراط الحر وشبهه فان امكن الصب على العين وتحمل المسح جبائر تعذر

جاز

فروع

الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على البدن ان كف لو وقف غسل اليد عليه هل يجب غسله الاقرب ذلك وكذا من به ويجب غسل الظفر ان خرج عن حد اليد كذا من اجزاء الوضوء بينه وبين فاضل الطين الصاق بمتصل فانما لو كان تحته وسخ لا يمنع استحب ازالته لو منع وجب لان الستر الخ يجب ـــ لو نقبت وجب غسل ما ظهر لو تيمم سقط فلو كان في يده سلعة وجب غسلها وتخليل عروقها وما تحتها لتعلق الاسم ذكره

لو تيمم

ماء الوضوء لغير محدث من مسجد مملوك لغير معين فالاقرب الجواز اللهم طولب من ماء الحياض ما يتيمم لافراط الحر وشبهه لو توضأ فتحرج من الفضلة او كلفناهم بغرفه الماء وتكثير الصب يمم ولا يقع فضلا كالماء المباح لان ماء الوضوء كذا الوضوء وان الغسل مقصود ولان الغسل يجزي فيه الاغتسال

جاز استيناف الماء **الخامس** مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم وتفرد الفاضل جمال الدين قدس الله سره بملتقى الساق والقدم وقد بينا ذلك في الذكرى والعلبية احوط فاو نكس فالاقرب المنع وفي تقديم اليمنى على اليسرى وتاخيرها الوجوب والاستحباب مسح كل رجل باليد الموازية لها ويجب البلل كالراس ولو غسل للتقية اجزء ولو عدل الى المسح في موضع التقية فالاقرب البطلان ولا تبطل الوضوء بتركها على الاصح ولا يشترط فيها عدم المنافاة ولا يجوز المسح على حائل كالعمامة والخف الا لضرورة ولا بضرورة والها مسوغه ولو داوت التقية بين المسح على الخف وغسل الرجل وجب الغسل ولو قطع بعض الرجل مسح على الباقي **السادس** الترتيب فيبدء بغسل الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم الراس ثم الرجلين ولا يجزي المنكس ولو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وقد بينا صورته المتعددة في القواعد ولا يسقط الناسي والجاهل في الترتيب ولا غيره من افعال الطهارة **السابع** الموالاة والاصح انها مراعاة الجفاف والاقرب الاكتفاء بمطلق البلل ان كان على عضو متقدم وانما يبطل بجفاف جميع ما تقدم لو افرط في التاخير عن المعتاد فالاقرب التحريم اما البطلان فلا الا مع الجفاف ومع العذر لا تحريم ولا ابطال ما دام البلل ولو التزم الاتباع سقط وشبهه فاخل به ففي الصحة نظر من حيث مراعاة الاصل في الحال وكذا اذا ذوى المستحب في اثناء وجزم بها عنه اما الكفارة فلا لزومه اذا كان مستقيما والا فلا **الثامن** المباشرة اما بدلك المتوضا وعنه في الماء او بصبه اليه بسبب المكلف فلو ولى وضوءه غيره اجنبيا او مملوكا لم يجز وان الحق بذلك مردود لا بعد من المذهب كالا بعد بجواز استيناء الماء للمسح **ويلحق بذلك** بحثان الاول في مستحباته وهي السواك ولو كان صائما اخر النهار على قول لكن عرضه

ويجزي المسبحة والابهام لمقادمه والتمضمض والدعاء عند النظر الى الماء ووضع الاناء على اليمين وغسل يديه قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول الغائط والمشهور فيه ثلاثا ثم باخذ الماء باليمين لغسل الوجه بهما وبغسلها بادارته الى البسرى وقصر غسل الوجه باليمين ولو استعانا باليسرى فالمشهور الكراهة الا لضرورة او تتمة وذكر جوازه والمضمضة ثلاثا ثم الاستنشاق ثلاثا كل بغرفة وبتثليث فضل مع سعة الماء وتثنية غسل الاعضاء على الاصح والثالثة بدعة على الاصح ويبطل الرابعة بمسح بما بقي على الاقرب وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وفي الثانية ببباطنه وبعكس المراة وبتحريك الخنثى في الوظيفتين واوجبت الغسلتين على الظهراني والبطنانيين بالمستحب في الوضوء ممدوح ووضع المراة الاناء وبتاكد في الصبح والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو احتيج اليه للنظافة او البرد فان اخرهما تواخى به عن المسح شيئا والذلك على الاصح وضرب الوجه بالماء شيئا وصبغا وغسل مسترسل اللحية افاضة وتقديم الاستنجاء على الوضوء وتحريك الخاتم الا ان منع وصول الماء والدعاء عند كل فعل وبعد الفراغ يقرا القدر ويقول الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة والمكروه التكرار في المسح وقبل الجفاف والطهارة من اناء فيه تماثيل ومفتقر في المسجد وتحت الكراهة في الكبرى من الزحام والنوم وعند المستيقن واستعمال المتمول والاجير اختيارا والمستعمل في الكبرى على الاقرب باستعمال الناذر مثل المغل والحمار والاستعانة والتمندل وتقديم الاستنشاق على المضمضة على الاصح

المبحث الثاني في احكام موجب الغسل

وهي الجرمان والتمثيل بالدهن لتقليل الجريان لا لعدمه اما المسح فيكفي الاصابة ومن كان على اعضائه جبائر او لصوق وجب نزعها مع المكنة او ايصال الماء الى البشرة فان

تعتد بما مسح عليها ولو كان هناك جرح لا يضره عليه اجزاء غسل ما عداه ولو وضع عليه اللصوق كان له ان يمسح عليه ولو زال العذر لم تبطل الطهارة في الاصح والمشهور جواز المسح على النعل العربية بغير اخذ الليد تحت الشراك ويستباح بالوضوء ما سلف وفي متن كفاية المصحف قول بالجواز للمحدث والاقرب عدم الفرق بين الحدث والجنابة فلا يجب تجفيف الرأس والرجلين في المسح اذا غلبهما الوضوء واكتفى ابن الجنيد وابن ادريس بمطلق المسح ونقل ابن الجنيد جوازه اذا بلله في الماء والمسح على الرجلين هو شاذ كما شذ قوله بغسل اللمعة وحدها اذا نبتها ونقصت عن سعة الدرهم ويحرم غسل الاذنين ومسحهما والتطوق الا لتقية وليس مبطلا والسلس والمبطون يتوضأ لكل صلاة عند الشروع فيها كالمستحاضة فان فجأها الحدث فالمشهور في المبطون البناء ويمكن الشحابة على السلس والشاك في كل من الطهارة والحدث يبني على اليقين الاخير ما لم يتيقن ولو تكافأ ما انتظم ولو استفاد من التفاف والانحلال استحبابا ان يبني عليه ولو شك في اثناء الطهارة في حدث او نجاسة اوجب استدراكه وبعد الفراغ لا يلتفت ولو تيقن ترك واجب استدرك مطلقا ولو اخل بالموالاة استأنف ولو ذكر بعد الصلوة اعادها فلو تردد بين فرضين واجبين او مندوبين او في الحدث ومسح الصلوة اجزء ولو تردد بين واجب تجديد فوجهان وتيمما قطع بالاستيناف على القول باشتراط الوجوب والاستباحة وخرج عدم الالتفات مطلقا السيد جمال الدين ابن طاوس وهو متجه وان كان الاولى الاعادة ولو تعددت الصلوة فكل صلوة عن طهارة تصح وغيرها باطلة ولو اشتبهت الصلوات اتى بما يعلم معه مع البراءة وسقط التعيين على الاصح ولا فرق بين المسافر والحاضر على الاقرب ولا بين فساد طهارة وما زاد عليها

في بين السلس والمبطون حيث توضأ لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو فجأه في الفعل توضأ المبطون ونجى الاول بخلاف السلس الا ان يكون قرأ قبل ان يتوضأ المبطون

تنبيه خرج ابن طاوس وجماعة ترك عضو بين طهارة مجزية وغير مجزية انه لا التفات فيه لانه شك بعد الفراغ وهو متجه الا ان يقال البقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضوعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يتعين فيه بوجه

اذا في المحمل فوائه ويشترط في الماء الملك وحكم والطهارة فيعيد لو تطهر بالنجس مطلقا
على الاصح وبالمغصوب مع العلم والنسيان على قول ولا يعيد مع الجهل بالغصب بخلاف
جهل الحكم وتصح الصلوة به وان بقي عليه بلل نعم تضمنه بالمثل والشراء الفاسد كالغصب
مع العلم بالفساد اما لو كان الاناء مغصوبا او الة الصب غصبيا او ذهبيا او فضة وكان
احدهما مصبا للماء فالوجه الصحة فان اتم اما المكان المغصوب فالاصح البطلان مع العلم
او جهل الحكم ولو استعمل الماء المغصوب في الازالة طهر وفي غسل الاموات نظر والاقرب
المنع لا عتيادا والنية ولا يبطل الوضوء بالودة على الاصح ولا بخروج المقعد الة و
لو خرجت ملطخة ثم عادت من غير انفصال فالاولى الابطال والمراد باليد المغسولة
قبل الوضوء من الزند ولو ادخلها قبل الغسل كره وفي استحباب الغسل بعد ذلك بعد
قلنا به حتمة فيبنى عليها والاقرب استحباب العدل الى اناء اخر والى هذا بعد ملاقاة
الكثر فيبقى استحباب الغسل بحاله ولا يستحب غسلها من الريح ولا في الوضوء من الكثير او
من اناء لا ينصرف منه ولو قيل بالعمو كان حسنا والاقرب كون النائم مشدود اليد
او مطلقها مسنونة ومكشوفة مستونة العورة اولا ولا يبين نوم الليل والنهار في
ولا يشترط فيها النية ولا التقية نعم يستحبان ويتداخل الغسلات لو اجتمعت

الفصل الثاني في الغسل ومباحثه ستة الاول في الجنابة

ومقاماته ثلاثة الاول لما سببان احدهما انزال المني مطلقا وتلزمه الشهوة
والدفق وفتور الجسد غالبا والغلظ في مني الرجل اكثرا والرقة في مني المراة و
رائحة الطلع وكيفية المرض الشهوة ولو علم كونه منيا وجب الغسل وان تجرد عن الصفات
ولو اشتبه وتخلفت الصفات فلا ولو خرج من غير المعتاد فكالحدث الاصغر في اعتبار

العادة وعدها ولو وجد على جسده أو ثوبه أو فراشه وجب الغسل لو شاركه غيره سقط عنها والظاهر أنه باجتماعهما يقطع بجنب فلا يأتم أحدهما بصاحبه ولا يكمل بهما العدد في الجمعة ويعيد الواجد كل صلوة وصوم وطواف يعلم عدم سبقها وقبله ويعيد ما يحتاج فيه احتياط ويقضي بنجاسة الثوب والبدن في قرب وقات الامكان ولو حلس المني في الآلة فلا غسل وكذا لو احتلم ولما يخرج ولا غسل على المرأة بخروج منيه الرجل الا ان تعلم خروج منها معه ولو شكت فالاولى الغسل **الثاني** بخروج في قبل أو دبر الا دمي مع غيبوبة الحشفة ولو ملفوفة أو قدرها من مقطوعها انزل أو لا فاعلا أو قابلا وفي البهيمة قولان والخنثى المشكل لو أولج وأولج من واضح وجب عليه الغسل ولا يجب باحد الامرين الا ان يوطأ دبرا ولو تواطأ الخنثيان فالاقوى عدم الغسل مع عدم الانزال والاقرب وجوبه بالايلاج في البهيمة قال الشيخ لا نص فيه ولكن الظواهر والاحتياط يقتضيه لو استدخلت ذكر الميت قوي الاشكال ويلحق بالصبي والصبية احكام الجنابة بحصول الايلاج على الاقرب فيجب الغسل عند البلوغ وقبله يستحب تمرينا والاقرب استباحة ما يستبيحه المكلف الكافر يجب عليه لا يسقط منه الا باسلام ولا يجب الاسلام وكذا باقي الاحداث والارتداد لا تسقط وجوب الغسل ولا تنقضه لو تقدم على الاصح **الثاني** في كيفية الغسل يستحب البداءة بغسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق ثلاثا والدلك وتجب النية مقارنة لغسل الراس أو متقدمة كما سلف والغسل مع الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فلو خالف الترتيب اعاد وان كان ناسيا أو جاهلا الا لشبهة المذهب ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة ويسقط الترتيب بالارتماس وقيل يرتب حكما وقيل

في بيان كيفية الغسل

يترتب فيه اما المطر والمجرى فالاقرب الترتيب ويستحب تثليث الاعضاء والدلك والدعاء وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع والوضوء وتقديم الاستبراء على الاصح بالبول ثم الاجتهاد ولو تعذر فالاجتهاد فلو خرج بلل مشتبه بعده فلا شئ ولو تركهما اعاد الغسل وكذا لو ترك البول مع امكانه ولو ترك الاجتهاد خاصة اعاد الوضوء ويجب تقديم ازالة النجاسة عن العضو اولا فلا يكفي غسلها عن الحدث والخبث على الاصح بل يجب امرار الماء بعد زوال الخبث والحدث في اثنائه ببطلان وان كان اصغر وكذا في اثناء غيره من الاغسال ويستفاد منها الوضوء ايضا لو كان قد قدم ما الاغسال المسنونة فلا اثر ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين على الاقرب ولا يجب على المرئة نقض الظفائر اذا وصل الماء الى البشرة نعم يستحب ولا يضر من بقاء صفرة الطيب اذا علمت تخلل الماء ولو وجد لمعة بعد الغسل غسلها وما بعدها ان كان متيقنا واستانف ان كان مرتمسا ولا استبراء على من لم ينزل ولو شك في الانزال بعد الجماع استحب الاستبراء وفي استبراء المراة قول ويجب المباشرة الامع الضرورة ويكره الاستعانة واستعمال المياه المتالفة والاقرب جواز الماء على الزوج لغسل الزوجة وكذا يجب بخانه لو احتيج اليه

الثالث في احكامه يحرم قبل الغسل ما سلف ولا فرق في الجنابة بين الجميع والبعض حتى البسملة المنوية منها ومس خط المصحف ولو نسخ الحكم بخلاف منسوخ التلاوة وان بقي الحكم وكذا يحرم مسها على اسم الله تعالى او احد انبيائه او الائمة عليهم السلام على الاقرب ووضع شئ في المساجد على الاصح ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات على الاصح وما زاد اشد كراهة وحمل المصحف ولمس هامش وبين السطور ومس الكتب لتتمة وتبة المنسوخة والنوم ما لم يتوضا والاكل والشرب

ولو ذلك النجاسة بطهر قطعا والاقرب حصول الوضع المحدث ايضا ان كان في فمه كثير ولو اجرى الماء القليل عليه فان كان في اخر العضو كذلك والا فالوجه عدم الانفعال بالنجاسة

الظفائر جمع ضفيرة وهي الشعر الملفوف بعضه ببعض ما حمل بعض كما هو عادة في شعر النساء

انما غسلها وما بعده اذا كانت في الجانب الايمن اما اذا كانت في الايسر فلا يكفي بغسلها العدم وجوب الترتيب فاجزاء المغسول

المراد بما بعد فانه العضو الثاني فيها لانه الاول المغسول وبعدها فانه

اما الاكثر فالاقرب انها كالاولى فانها مئونة جمعة وذكوى

ما لم يقتض غسلا ويستثنى والدهن والجماع لو كان جنبا عن احتلام ولا بأس بتكرار
الجماع من غير غسل يحتمل ولو اضطر الجنب إلى المقام بالمسجد وتعذر الغسل يتيمم له
ويجب إعادته كلما أحدث ولو اضطر البحث الثاني في الحيض وغسله كالجنابة مع
الوضوء وكذا في الاغسال وهو الدم الأسود والأحمر الخارج من الرحم بحرارة
وحرقة غالبا وله تعلق بانقضاء العدة والحكمة فيه على ما قيل الوجم للحمل ثم اغتذاء به
جنينا ثم رضيعا باستحالته لبنا ومن ثم حل حيض الحامل وقبل يديه مطلقا وقبل الآخر إن
والمرضع فلا تحيض إجماعا وإذا خلت المرأة أنثا بها في كل شهر غالبا فرع لو خرج
الدم من غير الرحم في أدوار الحيض لتداد الرحم بشرائط الحيض فالأقرب إمكان حيض
مع اعتياده كما حكي في زماننا عن امرأة يخرج الدم في أدوارها من فيها ولا حيض
مع الصغر واليأس وهو ستون سنة للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما وبالتطوق
تعلم العذرة وبالخروج من الايمن يعلم الفرج قيل من الايسر وكل دم يمكن كونه
حيضا يحكم به وأقله ثلثة أيام متوالية على الأصح وأكثره عشرة وأقل الطهر عشرة
فالدم المتعقب بدونها لا يكون حيضا ولا أحد لأكثر الطهر وحده أبو الصلاح بثلثة
أشهر ولعله نظر إلى عدة المسترابة أو إلى الأغلب في ثبوت العادة باستواء مرتين عددا و
وقتا ولو اختلفا ثبت ما تكرر منهما إن وقتا وإن عددا ثم قد تتعدد العادة على
تناف وعدمه وهي المرجع عند تجاوز الدم العشرة فالمبتدئة تأخذ نوبة ذلك الشهر
إن علمتها وإلا أخذت الأقل فالأقل إلى أخر العادات وقد يكون التميز طريقا إلى العادة
كما إذا استوى الدم القوي مرتين مع ضعيف بينهما أقل الطهر فصاعدا وتقلد
العادة على التميز عند التعارض على الأقوى وشرطه اختلاف اللون والتجاوز والد

وزوال الرائحة
ان بالفتح أو الكسر
وبجوز
اختيار ما بعد
الغسل لانه غيبا
ان لم يكن
المستفادة اما ان كانت الفا
مستفاده من المشيرة ويرجع الى
التهيء انثاها
اي عنود فيها وفي
التصغير انثيها بها
والاقرب
جواز وطئها قبلا
او دبرا
اي يكون
نسبة الاول الثاني
كنسبة الى الثالث وهكذا مثلا
انها الى الخامس حيضة والشهر الاول
ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث
خمسة وظهرا كاملا وثلثة اشهر
ثم يعود الى الاول فاذا استحيضت
في شهر وجبت الى نوبته ان عرفت
ولا يجب تجديد وان لم تعرف نوبته
ذلك الشهر يحيضت بأقل النوبتين
فانها تعلم انه ليس الاقل وهو
الثلثة في المثال فيحتمل ان
يكون من هذا الشهر نوبة خمسة
او ما بعده فتعمل على الاربعة
ثم الشهر الذي بعده يحتمل ان يكون
ثلثة وان يكون خمسة لان ضد الشهرين كان اربعة فالذي بعده خمسة وان كان ستة فالذي
بعده ثلثة فتعمل على الثلثة والخمسة فتعمل على الثلثة ثم الشهر الثالث على تقدير كون الاول

العشرة وعلم نقص القوى عن ثلثة وعلم زيادته على عشرة وما بعد الثلثة الى العشرة حيض كيف اتفق اذا لم يتجاوزها ولو يتجاوز العادة استظهرت بيوم او بيومين ندبا ثم يغتسل ويتعبد فان تجاوز العشرة تبينا الصحة والا فلا ولو استظهرت الى العشرة مع ظنها بقاء الحيض جاز ايضا ويقضي صلوة ايام الاستظهار ان ضاق الطهر في الاصح والمبتداة والمضطربة ترجعان مع التجاوز الى التمييز فان فقداه رجعت المبتداة الى عادة نسائها فاقرانها من بلدها فالروايات وهي ستة او سبعة في كل شهر لونا تبرئ المرسلة عن الصفاة على السواء وعشرة من شهر وثلثة من اخر رواه عنه عبد الله بن بكير وفي مقطوعة سماعة اكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة وفي المعتبر ثلثة من كل شهر وفي المبسوط عشرة طهر وعشرة حيض دائما وابن بابويه عشرة في كل شهر اكثر جلوسها والمرتضى يجلس من ثلثة الى عشرة والمضطربة مع فقد التمييز ترجع الى الروايات والمعول منها على الستة او السبعة او الثلثة والعشرة ولو ظنت عددا فهو اولى بالجلوس هذا اذا نسيت العدد والوقت والاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالين ليس مذهبنا وان جاز فعله ولو ذكرت العدد خاصة جلست في وقت ظنته فان فقدته تحيرت وان كره الزوج وتغتسل بعده ثم هي مستحاضة فان تذكر بعد استدركت وقضت عبادة ايام الجلوس وصوم ايام الحيض وان كان في رمضان يقصر نصفه عنه فالزايد عن النصف مثله معلوم والطرف الاول مردد بين الطهر والحيض فيجمع فيه بين تكليفي الحائض والطاهر والطرف الثاني مردد بين الانقطاع وعدمه فيجمع فيه بين تكليفي الحائض والمستحاضة والمنقطعة ان وادت الاحتياط والا فلها وضع الزائد حيث شاءت مع اتصاله بالمتيقن ولو ذكرت

قوله من بلدها الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الازمنة ذكرى

قوله ان ايام المرسلة بدلها تفعله المستحاضة في الجميع بالغسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وهو بعد مضي العدد الذي ظنته فمع كثرة الدم في كل يوم وليلة يوم بثمانية اغتسالات للانقطاع وثلثة للاستحاضة ومع التوسط بالستة ومع القلة بالجمع للانقطاع فقط وتوسيط صوم العدد كل ذلك ينبئ عن كل ما نحن فيه الحائض كدخول المسجد واللبث في المساجد وقرائة العزائم ومس خط المصحف الخ منه طاب ثراه

اسم الله تعالى وجميع اسمائه على الحائض

هو ان ثبات ثمت ح المتيقن ما قبله وان شاءت ضمت معه ما بعده متى شاءت بينها ان تركت الاشتباه

الوقت خاصة فان تعين الاول اضافت اليه يوما من بعد ثم احتاطت بتمام العشر ولو اقتصرت على الثلاثة فالاقرب الجواز اذ الم تعلم تجاوزها وكذا اذا ذكرت اخره وان علمت اليوم فقط فهو الحيض ومحتاطة بتسعة قبله لتيقن فيها غسل الحيض وبتسعة بعدها فيها ذلك في اوقات الاحتمال ويجوز الرجوع الى السنة او التسعة او الثلثة والعشرة والعادة قد تتقدم وتتاخر ولوداتها والطرفين احدهما والعشرة فالحيض العادة والا فالجميع **فروع** لو قالت حيضي عشرة وتمزج النصف الاول من الشهر والثاني بيوم فالسنة الاولى والسنة الاخيرة من الشهر طهر والخامس عشر والسادس عشر حيض والثامنة الاولى مشكوك فيها بين الحيض والطهر والثامنة الاخيرة مشكوك فيها ايضا لكن يتعلق احتمال الانقطاع بالثامن فعلى الاحتياط بالجمع وعلى الاصح تتخير في ضم ايهما شاءت الى اليومين وهذه المسئلة راجعة الى زمان يقصر نصفه فان العشرة ضالة في ثمانية عشر ولو علمت المزج بيوم من فمي ضالة في ستة عشر فاربعة حيض وهكذا ولو قالت حيضي عشرة وتمزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فالطهر اليوم الاول والاخر والاحيض هنا متيقنا فعلى التخصيص تجعلها في باقي الشهر وعلى الاحتياط بغسل للحيض على الحادي عشر والثاني عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين والباقي تجمع فيه بين تروك الحائض وافعال المستحاضة وتر متزجيث يوم من شهلها طهر من اوله وطهر من اخره وكذا ثمانية هي طهر من اوله وشهلها من اخره بسنة ولو كان الحيض تسعة والمزج بحاله فالمزج يوم يقتضي يوما من طهر من اوله ويوما من من اخره وهكذا ولو كان الحيض لسبعة ونصفا ويمتزج احد النصفين بالاخر يوم كامل والكسر من اخره فمن اول الشهر الى اخر

الرابع عشر طهرها وكذا من نصف الرابع والعشرين الى اخره والباقي حيض ولو كان الكسر
من اوله فالحيض من نصف السابع الى اخر الثامن عشر والباقي طهر وان شابه دما
عشرة الثامن عشر حيض بيقين والباقي مشكوك فيه ولو كان الامتزاج بنصف يوم
فان علمت الكسر من اوله فحيضها من اول السابع الى نصف الثامن عشر وان شابه عليها
فنصف الخامس عشر ونصف السادس عشر حيض بيقين لا غير **واما الاحكام**
فيحرم عليها كل عبادة شرطها الطهارة من الحدث ولا يصح منها ايضا والكون في
المسجد واللبث في مانا في المساجد بهم للخروج من المسجدين كالجنب ويسن ان يجعل لها
المساجد للجنب والحايض من قبيل المسلم ولم يفرقوا بين المسجد وغيرها وجوز الاجنبي
ايضا لها واطلق والاقرب كراهة الجواز في غير المسجد والاخذ منها الا لضرورة اما
الوضع فيها فحرام الا مع الضرورة وقراءة العزائم وشيء منها ولو كان مشتركا بينها
وبين غيرها حرم وكره بالقصد وبكره ما عداها ورخص بعضهم في السبع والتسبيح
كالجنب وقص كتابة القران وكرهه ابن الحنبلي لها وللجنب وكذا ما على اسم الله تعالى او
احد انبيائه او الائمة عليهم السلام والاعتكاف ويحرم مطلقها مع الدخول بها وحضور
الزوج او حكمه ولا يقع وطؤها قبلا ويكره ما بين السرة والركبة وحرم المرضي
بباح غير ذلك ويجب عليها قضاء صوم شهر رمضان وفي النذر المعين وشهد ظ وافو
الحيض وجهان اقربهما الوجوب والاقرب عدم وجوب الصلوات غير الموقتة عليها
عند عروض اسبابها خالة الحيض فلا تقضي ايضا اما وكعبا الطواف فلا حقة
بالطواف في القضا ولو عرض الحيض بعد التمكن من الصلوة قضت وان انقطع وقد
بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الاداء ومع الاخلال في القضا في المبسوط الطهر

بعد الزوال الى دخول العصر قضتهما ويستحب لها قضاؤها اذا طهرت قبل مغيب الشمس بقدر خمس ركعات وعند بدخول العصر مضى اربعة اقدام فيجب العصر ويستحب قضاء الظهر والاول اصح ولو تلت السجدة فعلت حراما وسجدت على الاصح وكذا لو استمعت او سمعت لا بقصدها فيهما ويجب التعزير بالوطي عالما متعمدا وعليها متمكنة التعزير ايضا ان كانت مكنة التعزير ايضا والاحوط وجوب الكفارة بدينار في ثلثه الاول ونصفه في ثلثه الثاني وربعه في ثلثه الاخير ويتكرر بالتكرر مطلقا وفي الفقيه والمقنع يسقط بالتكفير اول مع اختلاف الزمان او لا على اشكال ويسقط بالتوبة على مسكين بمد وشبعه وهو ضعيف نعم لو كانت امة تصدق في ثلثه اما دون طعام ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل ويستحب امرها بغسل الفرج وحرمة ابن بابويه ولو عرض الحيض في اثناء الوطي نزع فان استدام عمدا وكفر واستغفر وقيل مستحل وطي الحايض قبلا ولو اشتبه الحيض فالاحوط الامتناع تغليبا للحرمة والاقرب ان القهقرى غير مجزية ويستحب لها الجلوس في مصلاها بعد الوضوء ذاكرة لله تعالى بقدر زمان الصلوة واوجب الجلوس علي بن بابويه والمفيد قال الخلبن ناحيه من مصلاها فيمكن حمله على موضع من مصلاها وعلى مكان اخر ولكن الذكر يشملها وتخليلا وتحديدا وشبهه لرواية زرارة عن باقر عليه السلام مسائل يتعلق الاحكام بروية الدم في المعتادة وفي المبتدأة قولان اقربهما مذهب المرتضى رحمه الله في الثلثة بالنسبة الى الافعال واما التروك فالاحوط فعلها بروية الدم المحتمل والمضطربة كالمبتدئة عند بعضهم وعندي انها اذا ظنت الدم حيضا تركت وعليه يحمل رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا عدد العبلية يوما من لا نه يكون اقرب الى الظن ولتتوضأ في كل من الوضوء والغسل الوقع او الاستباحة واياها سوا قدمت الغسل او الوضوء

وان اوضأت قدمت الوضوء نوت الاستباحة لا الوضع لبقاء حدثها وهو يطهر
بوضع الغسل والوضوء على الاكبر والاصغر والجبيرة بذلك ولو احدثت بين الغسل والوضوء
لم يبطل في الغسل ولو كان المقدم الوضوء اعاده لا غير وفي اثناء الغسل كالجنب مع
قوة الاجزاء بالوضوء منها مع اتمام الغسل

المبحث الثالث في الاستحاضة

وهي غالبا اصفر بارد وقيل مخرج بفتور والاغلبية لندور وغير هذه الصفات فلو اتفقت
في زمانها فاستحاضة كما ان هذه الصفات قد تجامع الحيض والضابط ان كل دم يخرج
من الرحم وليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة ومنها ما زاد على
العادة وجاوزا وعن غاية النفاس او لم يزل وقصر عن الاقل ولا شرط في الاستحاضة
امكان الحيض والاشتقاق للغالب ولا يحرم عليها شئ من محرمات الحيض وان اتت
بالملازم شرعا وهو الوضوء لكل صلوة مع تغيير القطنة وغسل الفرج لما لا يغيض
وذلك مع تغيير القطنة والغسل للصبح اذا غمر والجمع مع غسل للظهرين والعشاء
المجموع منها وان سال ويحصل الجمع بدخول وقت الثانية وقال ابن الجنيد ان ظهر
الدم على الكرسف وجبت الاغسال الثلاثة والا فلا شئ وقال ابن الجنيد ان لم
يثقب الكرسف فغسل واحد وان ثقب فثلثة وهما مرويان وصحة الصلوة موقوفة
على الكل وصحة الصوم يكفي فيها غسل للنهار ويقضي لو تركت ما الوطئ فالاقرب
اباحته مطلقا ويجب عليها الاستظهار في الحفظ بقدر الامكان ولو قدمتها في اثناء
الصلوة فلا شئ وانقطاع الدم لاحكم له ان كان لا للبرء والا وجب ما كان بقيا
ان غسلا وان وضوأ ولو شكت في البرء فكالمستمر ويجوز لها دخول المساجد
مع امن التلويث وكفا الجروح والسلس والمبطون ولو اختلفت فغلبة الدم على

قوله وهو يبطل الخ
فيه نظر لان مضى الوقت
ان يرفع الوضوء الحدث
الاصغر او الغسل الحدث
الاكبر ولا باس ان يرفع
بالوضوء رفع الحدث الاصغر
وبالغسل رفع الحدث
الاكبر ان قلت لا يمكن
رفع الحدث الاصغر مع بقاء
الاكبر قلت اذا كان يوجب
متغايرين امكن رفع الاول
او لا والاكبر ثانيا لعدم
تداخلها في النوع فيمكن
ان يرتفع عند كل فعل
نوع من الحدث

جواب
عن سؤال مقدر
تقديره ان الاستحاضة
مشقة من الحيض وهو يرى
تراه المراة بعد اياما رعادة
من حيضها فينبغي ان يكون
المراة في سن من تحيض مع
امكان الحيض فاجاب
بقوله لا شرط ذلك و
انما الاشتقاق فمن جهة
الاغلبية لان الاغلب
انها يكون بعد ايام الحيض
وفي سن من تحيض لكن لا
يشترط ذلك

اي الكثرة والكثرة

علی اکثرھا اما لم یکن ابرء ولنحو الاستباحۃ بالوضوء والغسل لا الوقع ولو بوشم عادۃ
نبۃ الوقع وابن الحنزۃ جوز الوقع مطلقا ولیس ببعید اذا ولید بعد دفع حکم ما مضی
لیتبع الطھارۃ بالصلوۃ فان اخرتھا ولما نفخا الحدث لم یضر والا یستوفیت الطھارۃ
ولو انقطع الدم فی اثناء الصلوۃ لم یعتد عند الشیخ فی المبسوط وھو حسن ولو انقطع قبلھا
حکم بالوضوء وھو قوی ان کان السابق بوصبۃ والا فالاقوی الغسل **البحث الرابع**
فی النفاس واشتقاقہ من النفس التی ھی الدم ولا بد من خروجہ مع الولد ویکفی خروج
جزء منہ وبعدہ الی تمام عشرۃ ولو ولدت قبل خروج بعض الولد فھو استحاضۃ واقلہ مستمر
واکثرہ للمعتادۃ عادتھا ولغیرھا عشرۃ ولو رأت دما الا فی اخر العادۃ او اخر العاشر فھو
النفاس ولو رأت طھرا فی العشر فیھما وما بینھما نفاس ولو تعدد الولد فلکل نفاس منفرد
ویکفی فی الولد کونہ مضغۃ او علقۃ اما النطفۃ فلا ولو انقطع الدم استبرأت بالقطنۃ
فتغتسل مع النقاء وتستظھر کالحائض ولو کانت مبتدأۃ وتجاوز العشرۃ فالاقرب الرجوع
الی التمیز ثم للنساء ثم العشرۃ والمضطربۃ الی العشر مع فقد التمیز وحکمھا کالحائض فی
المحرمات والمکروھات الا الاقل وفی التعلق بانقضاء العدۃ الاعلی تقدیر الحمل
الونا فی عدۃ الطلاق وھو مضی لھا دمان فی الحمل فان النفاس یحتمل **فرع**
لوطئھا فتنفست او فادن الوطء النفاس ثم انقطع عند انتھائہ او فی اثنائہ امکن ثلاثۃ
کفادات لصدق الوطء فی الاحوال الثلثۃ اما لو قصر فانہ عاد بحمل الوطء
تلا أملا وفیہ نظر **البحث الخامس** فی غسل الاموات ولنذکر احکاما ستۃ
الاول الاحتضار اعاننا اللہ علیہ وثبتنا بالقول الثابت لندب الاستعداد
للموت بالتوبۃ والعمل الصالح والاکثار من ذکرہ قلبا ولسانا والوصیۃ لمن علیہ

لیکون حیضا لا
فما بین الحیض والنفاس لا بد
من اقل الطھر فلا یکون نفاسا
لان النفاس مع الولادۃ
او بعدھا الوقع

ای فلا
یکون ثلث کفادات
بل کفادۃ واحدۃ

یجدد
التوبۃ وقت
الموت مستحب
فتامل

حق اوله ويكره تمني الموت لضر نزل به والشكاية للمرض كقوله لم تبتل احدا مثلي بد
ينبغي الصبر على المرض احتسابا بالاجر وفي عيادة المريض ثواب عظيم وخصوصا في الصباح
والمساء ويستحب له الاذن للعائد في الدخول ويستحب للعائد استحضار هدته معه و
الدعاء له وترغيبه في التوبة وتذكيره بالوصية وتخفيف العيادة الا مع التماس المريض
ويستحب ان يلي امره او فوق اهله به او اصحابه فاذا ظهرت امارة الموت ترغيبه في حسن الظن
بالله وتلا عليه الاي والاخبار المتضمنة لذلك فاذا حصل السوق وجب استقبال
القبلة لوجهه واخصيه على الاصح على الكفاية واستحب للقنه الشهادتين ولا يزاد
بالاشي عشر عليها ولا كلمات الفرج ولينقل الى مصلاه ان تعسر خروج روحه فاذا
مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وساقاه وغطي بثوب لئيم
البيت اذا مات ليلا ولا يترك وحده ويقرأ عند القرآن وقراءة الصافات تعجل
الفرج وقراءة يس للبركة ويعجل بتجهيزه الا مع الاشباه فيصبر عليه ثلثة ايام ويباشر
بالغلامات ويكره ان يجعل على بطنه حديدا ويحضر جنبا وحائض الحكم الثاني في
التغسيل واولى الناس به اولهم بالارث فالامام وسيأتي ويجب الماء في الذكورة
والانوثة الا من لم يتجاوز سنة ثلاثا من صبي او صبية والا الزوجين والمالك
ومملوكته والزوج اولى من المالك ويجب كون الغاسل بالغا فلا يكفي المميز في الاصح
وعاقلا ومسلما الا ان يفقد فيغسل اهل الذمة بتعليم المسلم الذي لا يمكنه التيمم
فيعاد الغسل لو وجد ويجوز لذي الرحم التغسيل وراء الثياب مع فقد الماثل و
الخنثى المشكل يحاوم تغسله ولا يغسلهم الا مع فقد الماثل ولا يغسل الخنثى خنثى وقيل
مع فقد ذي الرحم يجوز تغسيل الاجانب من وراء الثياب مضمضي الاعين ولا بأس به

الاخرس
ما دل على اسلامه
صحاح

وتوضع
القطن على فيه فان
انبل فهو حي وكذا وضع
قطعة من السكر فان ذاب
فهو حي

الزوج
من حرم نكاحه
موتها النساء او رضاع
او مصاهرة مع
عدم السبب

كما فكناه في الذكوري وقيل يغسل الرجال المواضع التيمم من المرأة والسند ضعيف
والاقرب في الزوجين التغسيل من وراء الثياب وانما يغسل المسلم ومن بحكمه من الاطفال
والمكان سقط الذي بعد استهلاله ودفنها بلف في خرقة ويدفن وحكم الصيد كالمستحي الخيط
ان بقي من محاله شئ ولا يغسل الكافر ويكره تغسيل المخالف فان فعله فليغسله تغسيلهم
ولو باشر المخالف تغسيل المؤمن فالاقرب الاجزاء ولا تغسل الخوارج ولا الغلاة وفي
اظهروا الاسلام والناصبي خارجي وفي المجسمة بالجهة نظر اقربه المنع اما المجسمة
بالتشبيه الجبرية فلا منع والشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وان لم يقتل
بعينه وكان صبيا ولو مات في غير المعركة غسل ويغسل كل قطعة فيها عظم بغير صلوة
الا القصد ولو كان الشهيد جنبا فالاقرب عدم الغسل ويدفن ثيابه بعد الصلوة عليه
وينزع عنه الخفان والفروان اصابهما الدم ومن ان يقتله امر بالغسل والتكفين
قبله ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا وستر عورته وليكن بقميصه مستحبا والاقرب خرقه
ويستحب شق القميص لنزع الى العورة فاذا فرغ الغسل رفع ويستحب وضعه على ساحة
مستقبل القبلة على الاصح وفي المبسوط ظاهره الوجوب وليكن تحت ظل وتليين اصابعه
برفق وقال ابن ابي عقيل لا يفعل ذلك بل يغمر مفاصله ثم يوضأ من غير مضمضة ولا استنشاق ثم
يغسل بداءه ثلاثا ثم يجب التنية وغسله ثلث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح
مرتبا كغسل الجنابة ويكفي في السدر والكافور مسماه ولو خرج به عن الاطلاق فالاحوط المنع واوجب ابو الصلاح الوضوء واجزأ سدرا وماء القراح وابن حمزة جعل ترتيب
الماء مستحبا ولو فقد الخليط غسل ثلاثا بالقراح وكذا المحرم لو ما غسل عن
الكافور بالقراح ويستحب غسل راسه ولحيته بغرفوة السدر وغرفيه بالخرض والسدر

ثلاثا امام الغسل بالسدر ثم غسل فرجيه بالخرقة والكافور ثلاثا امام الغسل بالكافور
ثم غسلهما بالقراح ثلثا امام الغسل بالقراح والبداءة بشق رأسه الايمن ثم الايسر
وتثليث كل عضو وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين قبلها الا الحامل وعلكمات رأسها
وغسل يد الغاسل مع كل غسلة ووقوفه على يمينه لا اكبابه وصب الماء في حفيرة او بالوعة
لا كنيف وتنشيفه بثوب صونا للكفن ويكره اقعاده وقلم اظفاره وترجيل شعره فلو فعل
اودج ذلك معه كفنه ويكفي في الغسل امرار الماء ولو غمسه في غير المنفصل بالملاقاة
اجزأ وسقط الترتيب نعم يشترط الخليط مع وجوده ولا يكفي الغرق عن الغسل لفقد
النية والخليط ولو خرج منه نجاسة في الاثناء او بعد الفراغ فالمشهور الاكتفاء بغسلها
واوجب ابو عقيل استيناف الغسل ولو عدم الماء تيمم ثلاثا ولو وجد لغسلة فهي للاولى
ويتيمم للاخيرين وكذا لو وجد لغسلتين يتيمم للاخيرى ولو خيف من غسله التشاث
كالمحترق والمجدور يتيمم والمقتول يغسل دمه ثم يصب الماء عليه ولا يبالغ في الدلك ويربط
جراحته بالقطن والعصابة فان ابين الراس غسل وكفن ثم الجسد ثم يوضع القطن
فوق الوقبة تحت الراس ويجعل في الكفن **الحكم الثالث** التكفين ويجب في
ثلثة اثواب مع القدرة مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه طاهر واجزأ
سلار بالملفاة الواحدة وهو مذهب نعم لو تعذر بعض الملفائف سقط ولا يجوز
التكفين في الحرير ولا في الجلد على الظاهر لو تعذر غيرهما فان الجلد الذكي يصح فيه
الصلوة وفيما يمتنع فيه الصلوة من الجلود والاوبار والنجس الذي لا يمكن تطهيره و
الحرير نظرا الى المنصوص فلا يجوز مطلقا ويستحب التكفين في القطن الابيض وزيادة
الرجل والمرأة خرقة لشد الفخذين وحبرة يمنية عبرية غير مطروزة بالذهب ولا يكفن طول

عبه
او قيمتهم
الماء الذي يقبل
النجاسة مثلا عنه
في الكثير والجاري الى آخره

لا
ولا يستحب فيه
كما قيل

فى التكفين

الخرقة ثلثة الذرع ونصف فى عرض شبر تفرشها بشد طرفا ما على الخنوين ويلف با
المرسل الفخذان لفا شد بدا بعد وضع قطن بينهما وبين الوجل عمامة والمراة قناعا
وخمارا ويكره التكفين فى الحرير الممزج بما يجوز التكفين فيه وعلى اكمام للاكفان
المبتداة والتكفين فى السواد ويستحب كتابة اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وان عليا خليفته من بعده ثم الحسن والحسين الى اخر الائمة عليهم السلام
على القميص واللفافة والحبرة والعمامة بتربة الحسين عليه السلام فان فقد فالطين والماء
فان فقد فبالاصبع ويكره بل الخنوط بالريق وان يقطع الكفن بالحديد ويستحب ان يكون
خنوط الكفن منه ويستحب ايدان خضر وان من الماء من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم الزعفران
ثم شجر وطيب طول كل واحدة قدر عظم الذراع ويكتب عليها ما سلف ويستحب فرش
الحبرة اولا وينشر عليها زبرته ثم الازار وعليه زبرته ثم القميص فاذا فرغ من تخنيط
بعيد الغسل ازقه بالازار ولكن عريضا يبلغ من صدره الى حيث يستحب ثم ادرجه
فيها والواجب فى الخنوط مسماه ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واقله فى الفضل
اربعة دراهم وادرج فى ثلثة اثواب منه درهم وكافور الغسل غير هذا فى الاصح ويسقط مع
التعذر ويستحب ان يوضع على مساجد السبعة فان فضل منه شئ جعل على صدره
ويستحب جعل قطن على الفرجين مصاحبا للذبرة وحشو الدبر ان خشى حدوث حادث
وليجعل احد الجريدتين من جانبه الايمن مع توقوته لاصقة بجلده والاخرى مع توقوته
البسرى بين القميص والازار ولكن العمامة على اللدود بالحنك الاعرابى
بطرح طرفها على صدره ثم يطوى جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن ثم جانبها
الايسر وكذا الحبرة ثم يعصب طرفها على راسه وحلقه ان خيف بروز شئ منه ان فضتها

عمامة
الميت لا تقدير
فيها شرعا بل
الى الذقن
١٣
اى
يكون الممزوج
مع الحرير من الاوتاد
الى لا يضح ان يقال
فيها

الايمن
على جانبه
٢

يخيط وشبهه ويكره ان يجعل في سمعه وبصره كافور وقال ابن بابويه يستحب ويكره
ان يجعل بهما قطن الا ان يخاف خروج شئ ولا يجوز تطييبه بغير الكافور و
الذريرة ولو كان محرما منع منهما ويستحب اغسال الثلاثة قبل تكفينه غسل القتلو
او وضوؤها فان فقد اغسل بدله مسائل كفن الميت من اصل التركة وقيل الى ان يفتقر
على الدين المقدم على الوصية ولو كان الكفن او قدره مرهونا فالاقرب تقديم
الكفن لان استيفاء الدين مما يفضل على الكفن ووجه تقديم الدين سبق تعلقه
برا ما العبد الجاني فالجناية مقدمة ولو حجر بعد الموت لم يكن كفن الامة ممن
سبق تعلق الكفن بعينه والحق تعلق الجناية وهو قوي لان الكفن حقه بيت المال
وسهم السبيل من الزكوة ولو فقد افترق والمخرج انما هو قدر الواجب نزاعا على اقل
المجزي مع احتمال الوسط فللغرماء والوارث المنع من الزايد لو اوصى بالزايد
فمن الثلث لا مع الاجازة ولو استوعب دينه بطلت الوصية ولو اجاز الديان فقيل
والاقرب انها تنفيذ لفعل الموصى فيبقى قدر الكفن الزايد في ذمته للديان ويجوز
الزيادة على المندوب في العدد وان قلت العين لا في الجودة وان كثرت تستحب العمامة في
الوصية بالكفن المندوب ونفى كونها من الكفن يراد به الواجب فيتوقف عدم القطع
بسرقتها ولو لم يخلف كفنا ولا بيت مال ولا ذو كوة دفن عاريا ولا يجب على المسلمين
بذل كفنه بل يستحب مؤكدا وكذا الماء والخليطان من اصل التركة وكفن المراة الذاتية
العقد على الزوج ولو كانت ذات مال والماء والخليطان على الظاهر ولو كان معسرا
الا بما يرث منها ففي وجوبه في حصته من الارث او في مالها وجهان والطرح ما
يسقط من البدن في الكفن وجوبا ويكره تجميرها الاكفان وكذا اتباع الجنازة بمجمرة ولو

ولو كفن
غيرها سل الميت
فالاقرب كونه مطهرا
معدس
ولو كفن
غير السيد الميت فالاقرب
كونه مطهرا
اي لو
حجر السيد بعد موت
مولاه ثم مات المولى ولم
يخلف سواه فلا كفن
للمؤمن العبد
حق الجناية مقدم
على الكفن
بمعنى انه
تفضل للديان الزايد
يجب الوصية لم يكن لهم
الدين من مؤنة
الميت
كفن زوجته
السيد افاكان
امر على سيد هاء د
لو كفن
المهر ثم ذهب
كفنها بعد الدفن لو قبل
لم يجب التكفين لحصول
الرمة بالاول مع د

يجب الكفن بعد فانكان بعد طرحه في القبر فرض ان لم يمكن الغسل ويجب تغطية راس المحرم ووجهه على الاصح خلافا للمحرم وكذا رجلاه كالمحل ولا توضع الجرة مع مخالف وتوضع مع الصبي والمجنون فان تعذر وضعها في الكفن وضعت في القبر فان تعذر على ظهره **الحكم الرابع** الصلوة عليه وهي فرض كفاية على كل مسلم ومن يحكم ممن بلغ ست سنين ويستحب علم نفيس عن ذلك اذا ولد حيا وقيل يجب على المتهلل وقيل انما تجب على البالغ ويشترط حضور الميت ولو في القبر فلا صلوة على الغائب وصلوة النبي ﷺ على النجاشي وغاب ولو اشتبه المسلم بالكافر جمعهما ونوى على المسلم ويصلي على النفساء لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكونها معدودة من الشهداء غير مانع وكذا المبطون والغريب والمقتول في الدفاع عن نفسه وحرمه وماله وقاطع الطريق والمقتول حدا او قودا او الغال من الغنيمة وقاتل نفسه ولا صلوة على الغلاة والخوارج والمجسمة ومنع المفيد وابو الصلاح من الصلوة على غير المؤمن وهو متروك ومنع ابن ادريس من الصلوة على ولد الزنا وهو ضعيف ولو وجد ميت في دار الاسلام صلي عليه والاولى بالتقدم الاحق بالارث والاب والجد من الابن والزوج اولى مطلقا والذكر اولى من الانثى والحر مقدم على العبد لان بعضه حر ولا ليس لغيره التقدم بغير اذنه ولو اوصى اليه الميت خلافا لابن الجنيد ولا يشترط الاذن في الامام الاعظم ولو تعدد الولي فالافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح فالقرعة مع التشاح وكذا لو تعدد الائمة ويستحب تقديم الخاتمي في المشهور اذا اجتمعت الشرائط والمرأة والنساء الا ابن امامهم بخلاف غيرهم فانه يبرز وان كان واحدا ولبناء النساء وجوبا ويستحب انفراد الخنثى بصف ولو اجتمعت جنائز دعي في تقديم اولبنائهم ما يراه

ولو اراد
او على الفرض الاصلي
المسلم بحر ولو تبعا للغير
او الفرض فقط
ع ك
اي وغا
لما وان الاوضح
وبيانا على طريق قاله
الجماعة
ع ك
اي يقول
اصلي على المسلم فرض كفاية
او من مولاه الى آخر النسبة
اي ابا الميت
او ولي من ابن الميت
ع ك
على القول
بعدم جواز الخلاف اذا او
بالكون مع التقدم او على القول
قال للفقيه
في من يقدم الافقه على
الافقه وهو جيد لعموم
قوله يؤمكم
اقرأكم

في اولياء الميت الواحد ولا يجوز للماذون الاستنابة الا باذن الولي وكيفيتها
ان ينوي ويكبر ويتشهد التشهاد بين ثم يكبر ويصلي على النبي صلعم وآله ثم يكبر ثانيا و
يدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ثالثا ويدعو للميت ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان
مناقضا ويدعو للمستضعف بدعائه وللمجهول بالحشر مع وليه وفي الطفل لابويه وللصبي
ثم يكبر الخامسة وينصرف ويقتصر في الخلف على الاربع ويجب جميع ما ذكر مع الاستقبال
وجعل راس الميت عن يمين المصلي وقيام المصلي مسنود العورة في الاصح مع القدرة
ويجب تاخير الصلوة عن التكفين والغسل وتقديمها على الدفن فلو فقد الكفن وضع في
القبر وستر عورته ثم صلي عليه ولو دفن بغير صلوة صلي على قبره يوما وليلة في قول
والاقرب عدم التحديد وكذا من فاتته الصلوة عليه ولا يشترط فيها العدد ولا الجماعة وان
استحبا ويكفي الواحد لو كان امراة ولو ستين بعد الدفن جعل راس الميت عن يسار المصلي
لم يعد ولو كان قبله اعيد ولا قراءة فيها اجماعا ولا استفتاح ولا استعاذة ولا تسليم
الا التشهد وجوزه ابن الجنيد لو ادرك المأموم بعض التكبيرات ثم ما بقي ولا ولو
رفعت الجنازة اتم ولو على القبر ولو لم يكبر المأموم مع الامام حتى كبر خمسا فان
تعمد اثم والا فلا اتم ويتم بعد الفراغ ولو سبق المأموم بتكبيرة فاذا وعمدا اثم وتسن
لا اتم ويستانفها مع الامام ولو ادرك بين التكبيرات لم ينتظر تكبيرة اخرى بل يتابع
ويكون تكبيرة الامام من بعد ثانية للمأموم ولو خشي جنازة فالافضل نشر قبل الصلوة
على كل واحدة ثم على كل طائفة وان جمعهم جاز فيجعل الرجل مما يلي الامام والعبد بعده ثم
الخنثى ثم المراة ولو كان هناك صبي فان وجبت الصلوة عليه قدم على المراة والا اخر
فلو كانوا رجالا او كن نساء جعلهم صفا مدجا ووقف في الوسط ولو خشي جنازة في

الاثناء فالمرئي احتساب ما بقي من التكبيرات لها مبدءا في التكبيرة فلو خصر الثانية في الثانية
نوى التشهد فيها ثم تشهد وصلى على النبي وآله ودعا للمؤمنين وهكذا ثم ما بقي على
الثانية وتقديم الحاضرة ندبا لواجتمعا واتحدا والاقدم المضيق ولو تضيقتا قدمت
الحاضرة وفي المبسوط اذا خيف على الميت ظهور حاث قدم على الحاضرة المضيقة ويجوز
في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النافلة والمستحب اعلام المؤمنين والتشييع ان يمشي المشيع
خلفها اوالى جانبيها وتوسطها بالحمل فيبدأ بمقدم السرير الايمن ثم بمؤخره من وراء الى الجانب
اليمنى ثم بحمله البرى ويضع اليمنين على الكتف اليمنى واليسارين على اليسرى وقول
المشاهد الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم قبل الاسراع والتفكر في امر
الاخرة ويكره التحدث بامور الدنيا ورفع الصوت والضحك والركوب الا لضرورة والمشي
امامها الا لفتنة والجلوس حتى توضع في اللحد ويستحب الجماعة والطهارة من الحدث
والخبث ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة فان اجتمعا حاذى بصدرها وسطه
وقال علي بن بابويه يقف عند رأس الرجل ونوع نعليه ووضع اليدين في كل تكبيرة على
الاقوى والوقوف حتى ترفع والصلوة في المشاهد لذلك ان كان ولو في المساجد وترك
تعدد الصلوة اذا ما في التعجيل ان لم يخف فلا بأس فانتظار المصلي وتقديم الافضل الى
الامام ولو تشاوفا القرعة او التراضي مع عدم امكان التدريج ولا يسقط الحق بالتقدم
القيام وقيل بلى ويجوز التيمم مع وجود الماء لو تعذر القوي استعمال الماء
الدفن ويجب على الكفاية في حفرة تكتم الرائحة وتحرس البدن مستقبلا بميامنهم بلد
القبلة عن يمينه ويستحب تعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الى ما يلي القبلة الا
مع رخاوة الارض فالشق افضل ووضعه على الارض ونقل الرجل ثلثا الا المرأة و

لو اجتمع
الرجال ستقوا
مد فحا يجعل راس الميت
الثاني الى البئة الاول فهكذا
ثم يقوم الامام في الوسط
كان منهم شهداء جعل رأس
الطراز الاول الى البئة الرجل
الاخير ثم الثانية الى الاول
وهكذا ثم يقوم وسط الرجال
ويصلي عليهم صلوة
واحدة
ذكرى
اي يمين الجالس يمين الرجل
بل يستحب الشق موسطا ع
ذكرى ابن بابويه ان الميت كان
من اهل الجنة حملوا وان كان
من اهل النار قادوا
وضع رجله على
الارض ولا يكفي وضع
الرجل فوق
النعل
يستحب
رفع اليدين قاموا
التكبيرات اجماعا واختلف
في الواجب فالاكثر
انه كذلك
نهايه
والاقرب
استحباب الجهر بالتكبيرات
ليسلم من خلفه
ذكرى

وتزاد في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا ان امكن وخفاة النازل وكشف راسه وحل
اوزاده والدعاء عند وضعه في القبر وكونه حاما في المراة لا الرجل وتغشية قبرها بثوب لا
قبره ويجوز تعدد النازل والحاده وحل عقد الكفن من عند الراس والرجلين والشد ان
ان كان وحيل تربة الحسين عليه السلام تحت خده على الاصح وتلقينه بما سلف في
الدعاء له بالثبات وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين وهيل التراب بظهر الاكف ولا
يوضع فيه من غير توابه والاستراخاء ووضع القبر اربع اصابع مفرجات مربعا مستطيلا
ويكره مسنما ومخدودا بالخاء المعجمة وصب الماء عليه من قبل راسه وواحد في الوسط ووضع
اليد عليه مؤثرة في التراب والطين والرجم وتلقين الولي او ماذونه بعد الانصراف
بادفع صوته مستقبلا للقبر مستدبر القبلة وقيل بالعكس وهو التلقين الثالث
وقيل يلقن ايضا عند التكفين والتعزية بالدعاء للميت والميت قبل الدفن وبعده
واهلها الوقوف ولا كراهة في الجلوس لها ثلثا على الاقرب وبعزي الرجال والنساء الا
الشواب الاجانب ويكره تعزية الذمي الا بقريبه المسلم ويعزى المسلم بقريبه الذمي والدعاء
للميت ويجوز البكاء والنوح بغير الباطل ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر واطفاء
النخط والناحة بالباطل ولتميز المصاب بارسال طرف العمامة واخذ بعض فوقها
او طرح الرداء ويكره لغير ذلك ويستحب وضع لبنة وشبهها عند راس القبر ليعرف به
ووضع الحصى عليه وتراب فرش القبر بالنساج الا لضرورة وترك تجصيصه وتجديده
بعد اندراسه ويجوز تطيينه ابتداء وترك هيل ذي الرحم وترك النقل الا الى احد المشاهد
الشريفة ويكره الاستناد الى القبر والمشي عليه ودفن ميتين في قبر ابتداء ولا يجوز النبش
للدفن اخرا لا لضرورة والتغوط بين القبور وبناء مسجد على القبر والصلوة عليه ولو

تسنيم القبر
خلافا لمستطيعه صباح

النحر الشق في الارض
صباح

وروى في
الخبر عن ابي
كعب في الموقف حلة وقيل ان
الاجر مثله وعن الصادق
من عزى
بعد ثلاثة كمن
اللطم
يرى في الخبر
حبيط
الضرب على
الوجه بباطن راحته
صباح

وهنكم
واحسن عزاكم ورحم
متوفاكم
ع

بنى المسجد حوله فلا بأس والمقام عندها والتطبيل الا المشاهد الشريفة وحمل مئة
جنازة بدعة الا لضرورة وقال ابن حجر يكره وفي مكاتبة الصفا والعسكري قلت
لا يحمل الرجل مع المرئة على سرير واحد والاقرب الكراهة وخصوصا في محل لول الرواية
ويحرم نبش القبر الا في الارض المغصوبة او المستأجرة مع انقضاء المدة او للشهادة
على العين او لاخذ مال محترم منه او لاستدراك غسله او تكفينه او توجهه الى
القبلة مالم يؤد شيء من ذلك الى المثلة فيحرم والنقل بعد الدفن حرام وان كان الى
المشاهد وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين الا
الذمية الحامل من مسلم حملا يلحقه الولد وتستدبر بها القبلة ولو تعذر الارض
كالميت في البحر ثقل او جعل في وعاء وارسل ولو مات الحامل دون الحمل شق جوفها
من جانب الايسر واخرج وخيط الموضع ولو مات ولدها قطع واخرج ولا دية مع
تعذر خروجه الا بذلك والمصلوب ينزل بعد ثلثة ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن ويستحب الدفن في البقاع المتبركة ولو بالنقل اليها اذا لم تخرق واده وافضلها
الحرمان ومشاهد المعصومين وبيت المقدس ومقابر الشهداء والصلحاء ويستحب
اتخاذ مقبرة له ولاقربائه ومع عدمها فالدفن في المسيلة اولى من الدفن في الملك و
دفن النبي في بيته من خصوصياته ثم السابق الى المسيلة اولى بما سبق اليه ولو تنازعوا
او تعذر الجمع اقرع ولو علم اندراس عظام الميت جاز التصرف في القبر ولو دفن في ارض
مشتركة بين الورثة ولم يكن له قلعه بعد ولو كان بعضهم غائبا او لم يرض فله قلعه وكره
افضل وتقدم مختار المسيل على مختار الملك من الوارث ويستحب اصلاح طعام
الميت تاسيا بالنبي صلعم لاله في موت جعفر رض ويستحب زيارة القبور فيضع الزائر يده

كما لو كان الوطيء لها دون من ستة اشهر وقبل بريء بين الارشا

واذا بلغ الولد المخرج من بطن امه وجب عليه غسل المس لمباشرته لامه وهي منه

ويستحب جميع الاقارب في مقبرة ولو احتيج لنقسم جاز

على

فى غسل مس الميت

عليه وترحم وتقرأ من القرآن وافضله القدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت ينفعه وقد استوفينا هذا الباب فى الذكرى **البحث السادس** غسل المس يجب بمس الآدمى ميتا ببرده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وقال المرتضى مسخن وكذا لو مس قطعة منها او عظم ابين من حى او ميت وقيده ابن الجنيد بالسنة فهو مع انه لو مسها بعد قطعها بازيد الاغسل فى لم ينقض على الحاجة مقنعة ولو خلت من العظم غسل موضع اللمس لا غير والظاهر ان الرطوبة هنا غير شرط فيتعدى مع اليبوسة ويجب غسل العضو للامر كسائر الاخباث وغسل اليد كسائر الاحداث ويجب معه الوضوء ولو مس ما تم غسله من البدن فالاقرب عدم وجوب الغسل بناء على تغليب الخبث وعلى تبعض الغسل فان غلبنا جانب التعبد ولا غسل بمس غير الآدمى ميتا ويجب الملامس مع الرطوبة لا مع عدمها فى الاقرب ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين المؤمن وغيره وكذا مغسول الكافر اما الشهيد فلا غسل بمسه وكذا من قدم غسله فى الاصح ولو مات بسبب القتل وجب الغسل بمسه لوجوب تغسيله وكذا لو قتل بغير ما اغتسل له فى النقاض هذا الغسل بالحدثين او الاكبر هما نظرا لقربه عدم النقض **الفصل الثالث** فى التيمم ومباحثه وفيه اربعة **الاول** فى مسوغه وهو عدم وجدان الماء ويحصل بامور **احدها** فقده فيجب طلبه فى مظانه ولو بثمن اذا كان مقدورا غير مضارة فى الحال ولو زاد عن ثمن المثل على الاصح ولو وهب الماء وجب القبول بخلاف الثمن والاله كالثمن يجب استيجارها او شراؤها او قبول اعارتها ولا يجب قبول هبتها ولو افتقر تحصيله الى مؤنة فهو فاقد ولو بيع بثمن فى الذمة يقدر عليه عند المطالبة وجد ان عجز فى الحال ولو امتنع البايع من قبض الثمن المقدور وله وجب ايضا الا ان يسلم العجز عنه وقت المطالبة

الحاصل انهم اختلفوا فى غسل الميت هل الاغلب فيه الغسل او التعبد الشرعى وعلى كل منهما لا يجب الغسل على من مس عضوا قد تم غسله ما على الاول فلان الغسل قد زال عن هذا العضو وما خاص لا يتعلق به حكم واما على الثانى فلانا اذا اغلبنا جانب التعبد على ان الذى الحق به التبعض حصل التعبد فى ذلك العضو فصار موقفا لامر الشارع كالراس من الاعضاء الميت كالراس

والمراد بالتعبد ما وجب فعله مع عدم ظهور علة الوجوب تلقيا لامر الشارع بالقبول وان علمنا جانب الحكم وكان الغسل لرفع الخبث لم يصح قبل زوال النجاسة ولا يجزى التيمم وهل يجب الغسل ان تيمم بدلا عن المكلف فى حكم الحاضر وكذا يحتمل

ولو وجد الماء مع غير باذل تيمم ولم يكابره عليه ومن مظنة الطلب القلوات الاربع
من الجوانب الاربع في حزن الارض وضعيفها في سهلها ويتوزع باختلافها في الخشونة
والسهولة ويجوز النابتة فيه وتسقط مع علم العدم ولو ظن في الزيادة على النصاب و
يجب الطلب للفرض الثاني ان لم يعلم العدم بالاول ولم يكن الطلب بعد دخول الوقت
فان سبق وافاد العلم فالاقرب الاكتفاء والا وجب لو اخل به حتى ضاق الوقت عصى و
صحت الصلوة بالتيمم فان وجده بعدها في محله او مع اصحابه الباذلين او في الفلوات
اعادها ويقدم ازالة النجاسة على الطهارة ولا يجزي لو خالف وكذا خائف عطشه
او عطش رفيقه وحيوان لمحترم ولا يجوز له شرب النجس لو كان ويكفي في توقع العطش
في المال قول عارف ولو كان فاسقا او كافرا او صبيا وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته
وضوء كانت او غسلا نعم لو كان مكلفا بالوضوء والغسل فوجد لاحدهما وجب وتيمم
للاخر بعد استعمال الماء ويحتمل صحته قبله لان الذي تيمم له لا مالة ولو كان الماء في
وهو في قيد او حبس او كان مريضا لا حراك به وليس هناك ناقل تيمم ولو وجده متبرع او
باجرة مقدوره وجب لو تناوله او اعلى الماء وظن فوت الوقت قبل نوبته تيمم فان كذب
ظنه فلو اجد الماء بعد التيمم ولو اراق الماء في الوقت عصى مع علمه باستمرار العقد
تقضي ولو اراقه ظانا غيره فلا معصية ولا قضاء ولو وهبه بعد الوقت ولا ماء غيره
بطلت الهبة وكذا لو باعه بثمن لا يقدر على تحصيل مثله ولو فعل ذلك قبل الوقت عالما
باستمرار العقد امكن الحاقه بالوقت ويحتمل العدم اذ لا تكليف ح ولا يسلم حياته الى
الوقت وثانيها الخوف من استعماله على النفس من موت او مرض او شين او الا يجد
ولو تمكن من استخدامه وجب لو باجرة زائدة عن ثمن المثل ولو كان بضرر مع الاستخدام سقط

اي في المناطة التي هو فيها ١٢

فان كان بعد الشروع في الصلوة ولو تكبيرة الاحرام صح تيممه وان كان قبل ذلك بطل ٣

عند الباقي ١٢ اي ولو وهب الماء الذي عنده لغيره بعد دخول وقت الصلوة ١٢

ويكفي في ذلك قول عارف وان كان كافرا ولو احتمل الاداء ولم يخش العاقبة تظهر قالتها
الخوف من تحصيله على النفس او البضع او المال من لص او سبع او على المقل فيتمم ويفرض
فيه ذلك انا بحر او الوهم فلا وكذا لو كان عنده من يضل وضعيف او طفل او مجنون يخاف
عليه في زمان تحصيل الماء ولا يمكن استصحابه معه **النجم الثاني** في المتعمل وهو
الصعيد الطاهر اي لون اتفق واجتمعت اجزاؤه كالمدر او تفرقت كالتراب لو من
البطحاء والسبخة والرمل وان كرهها ومنع ابن الجنيد على السبخة ويجزي على الاقرب
وتراب القبر وارض النورة والجص وجوزه سلار النورة لو ازالة الكوني والمختلط
مع بقاء الاسم ويستحب الربا والعوالي مع فقد الصعيد غبار الثوب ولبد السرج
الدابة ثم الوحل فيجفف ان امكن والاضرب عليه ثم ازاله ثم الثلج ان تعذر الغسل
ولو امكن المسح به نفض ثم عتسه ثم قفديه على المتيمم خلافا ويجوز بالمعاني والرمل
والمنسحقة كالاشنان والدقيق ويشترط فيه الملك او حكمه فيبطل بالمغصوب ولو تيمم
الغصب بعده والاحرج بخلاف ما لو تيمم النجاسة فانه يعيد فاقد الطهورين لا يؤدي
والاقرب الاقضاء مع التمكن فلو مات قبله سقط عن الولي **النجم الثالث** في الاستعمال
وفي وقته اقوال ثالثها التاخير لو جاء به فلا تيمم للفاقد لان وقتها العمر على القول
بالتوسعة والاقرب الجواز في الحال نعم يستحب التاخير مع الطمع وباقي الصلوات يكفي
اسبابها كالحدث والاستحاضة سبب لا جتماع له ولو دخل عليه لوقت تيمما خاف الصلوة
في الحال على القولين الاخرين توقع على الاقرب وجوزه في المبسوط مع قوله بالمضايقة
ولا تشترط الخلو عن نجاسة في غير محالها كالوضوء ولو تعذرت الازالة عن محالها فالاقرب
الجواز مع عدا التمدد الى المتعمل وكيفيته ان ينوي الاستباحة والبدلية على الاقرب

اي خوف
الشيخ الطوسي قدس
جواز الصلوة بالتيمم الذي
وضع من المكلف ضحوه مثلا
لاحد الاسباب المذكورة
ثم دخل الوقت عليه وهو
متيمم جاز له صلوة الظهر
بذلك التيمم مع ان مذهبه
لا يجوز التيمم الا مع ضيق الوقت
ما الاقي
بدن الميت ما لم يعلم
حصول نجاسة خبثية وحدثية
بعد بذل المؤن ونحوه
الا اذا استحال نزحا بانجمد
ما ادق من الارض
غبار الطريق والتراب
فلا على الزبر والاجمة مثلا
والصاد
اي ان تيمم لاحد هذه
الاسباب المذكورة فضحوه
مثلا ودخل الوقت عليه
وهو متيمم جاز صلوة
الظهر بذلك
التيمم
وقيل ان الغاية مضيقا
يجوز ان يصلي شيئا من الاداء
حتى يصليها كلها

فی کیفیۃ التیمم

لا دفع الحدث فیبطل الا ان یقصد بہ دفع ما مضی والوجوب او الندب والقربۃ مستندۃ بما
حکمنا الی آخرہ مقارنا وضع الیدین معا ثم مسح وجہہ بہما معا من العضاصل الی طرف الانف
الاعلی ثم بمسح ظہر کفہ الیمنی ببطن کفہ الیسری من الزند الی آخر الاصابع ثم الیسری ببطن الیمنی و
اجزاء ابن الجنید فی مسح الوجہ بالیمنی ویجب استیعاب مواضعہ الموالاۃ فیہ سواء کان بدلا
عن غسل او وضوء والترتیب کما ذکرنا فلو نکس استانف فلو فعلنا لا لاخل ہذا بالموالاۃ بنی
علی ما یحصل معہ الترتیب ولو قطع بعض الاعضاء ملح علی الباقی ویجب فی بدل الوضوء
ضربۃ وفی غیرہ ضربتان ولو اجتمعا نکز کغسل الجنب ویجب نزع الحائل کالخاتم والسوار ویجب
المباشرۃ الا مع التعذر ووضع الید علی الصعید فلو استقبل الصعید المحمول بالریح
او بالۃ لم یجز ولو ضرب علی تراب بعض اعضائہ اجزاہ ولا یجزی ایصال التراب الی الاعضاء
بغیر ضرب ویستحب النفض واعتبر ابن الجنید المسح بالغبار ولا یجب استیعاب الوجہ والذراعین
ولا تخلیل الاصابع او تفریجہا فی الضرب او فی المسح ولو قبل ما شحما الاشتغال والتفریج
امکن اما تخلیل الشعر علی الوجہ او الیدین فلا ولو نوی استباحۃ صلوۃ معینۃ استباح
غیرہا فرضا کانت او نفلا **البحث الرابع** فی الاحکام یسوغ التیمم سفرا وحضرا
قصر السفر وطال الطاعۃ او معصیۃ ولا بعید ما صلاہ بہ مسافرا او غیر الاعتمد الحنا
والمنوع بزحام الجمعۃ وعلی بدنہ نجاسۃ لا یمکن ازالتہا فانہم قولا بالاعادۃ ضعیفا
وکلما یستباح بالمبدل یستباح بہ حتی الطواف ویجوز ان یصلی بہ ما شاء ما لم
ینتقض بحدث او وجود الماء مع التمکن من استعمالہ فلو وجد قبل الصلوۃ نظر وبعدہا
لا انتقاض وفی الاثناء کذلک علی الاصح والاقرب عدم جواز العدول الی النافلۃ
وعلیہ تجدید لو فقد بعد الصلوۃ قبل التمکن سواء کان فی فرض ونفل وبلوح من

کما لو مسح الیسری قبل الیمنی تمم کما فصل بما یحصل معہ الترتیب ثم یمسح الیمنی ثم یمسح الیسری ان قلنا ان مثل ہذا لا یخرج بہ عن الموالاۃ وان قلنا یخرج بہ عن الموالاۃ لم یجز بمثل ہذا الفصل استئناف التیمم من اوان محل توقف ع ل

مع علم علیہ تیمکن من الماء او من استعمالہ ۱۲

کما لو وقف الصلوۃ بعد الوجود فی اثنائہ وقد قبل تمکنہ بالطہارۃ ۱۲

المبسوط يجدد التيمم ولو بلغ المتيمم فالاقرب اعادته كالمائة ولو احدث اصغر فالاكبر اعاد
عن الاكبر ولو وجد هذا الماء للوضوء ليستعمله على الاقرب ولا تنقضه الردة ويجب تغسيل
الميت لو وجد الماء بعد تيممه فالريد فيعاد الصلوة عليه على الاقرب بعد الغسل ولا يبطل
التيمم بوجوب طلب الماء فلو لم يجده وان ظن وجوده والجريح ان امكنه الوضوء على الجرح
فعل ومسح عليه ولو استوعب العذر اعضوائه واحتاط الشيخ بغسل الصحيح والتيمم الكامل
ويقدم ما شاء اما التيمم في بعض الاعضاء فلا ولو زال القادر على الماء استعماله حتى ضاق
الوقت عنه تيمم وصلى على الاقرب لا اعادة ولذا لو وجد جنب يحق وهو قادر عليه فترك حتى ضاق
الوقت بخلاف المحبوس ظلما وبما لا بعد عليه ولا يحرم التجاع على فاقد الماء ولا على غير المتمكن
من استعماله على الظاهر نعم يكره على الاقرب لو قلنا بان فاقد الطهورين يود بحاله فوجد
احدهما في اثناء الصلوة بطلت سواء بقي من الوقت قدر يمكن اداء ها فيه ولا على الاقرب
ولا يشرع التيمم للنجاسة في البدن والثوب ولو حرمنا وطء الحائض الطاهر قبل الغسل فالاقرب
جواز التيمم له مع تعذر الغسل ولا يقع من الكافر وان نوى الاسلام فيه ولو راى بعد
مظنة الماء كالخضرة والركب وجب الطلب مع سعة الوقت لا مع عدمه ولا تبطل بذلك ولا
بنزع العمامة والخف ولو نسي الاكثر فتيمم بدلا من الاصغر لم يجز ولو قلنا بالتبعيض في
الضرب لعدم مرتبة البدلية وكذا العكس ولو اجتمعت اغسال اجزا تيمم عن الغسل
المجزي ويحصل الجنب بالماء المبذول للوضوء وان كان معه ميت في محدث وحائض وماس
ميت على الاقوى ولو كفى المحدث خاصة فالاقرب اختصاصه ويمكن صرفه الى بعض اعضاء
الجنب توقعا للباقي اما لو قصر عنها تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل
فلو استعمله وتعذر الاكمال تيمم وكذا كل موضع يتعذر اكمال الوضوء والغسل وان لم

في المخالف
لو احدث المتيمم من
الجنابة حدثا اصغر نقض
تيممه اجماعا فان وجد
من الماء ما لا يكفيه للغسل
وكفاه للوضوء وجب عليه
اعادة التيمم بدلا من الغسل
وهو اختيار الشيخ وابن ادريس
واكثر علمائنا وقال المرتضى
يتوضا بذلك الماء
ويصلي بالتيمم

بحر التغيير لو كثيرا ولا يجب بالحدث لينتفي التغير وفي جوازه مع توقع الاكمال احتمالان
نظر وكذا في جواز الحدث خلسة وفي اثناء الوضوء والغسل لانه ابطال للعمل ويحرم
في اثناء الصلوة اجماعا ولا يحرم بعد الطهارة مع سعة الوقت وامكان الطهارة
اجماعا ولو احدث المتيمم في اثناء الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى في صحاح الاخبار
في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام البناء لغير المحدث ايضا اذا تطهر بالماء ولو وجب ان يعيد
اعادة الصلوة لو وجد الماء بعدها في الوقت لا في خارجه هو قائل بالمضايقة الصحيحة
يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام وبكره الاقامة في بلد يهوج الى التيمم غالبا الصحيح محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي تعديه الى سفر يهوج الى التيمم وجه ما لم يكن واجبا
او مضطرا اليه

الطرف الرابع في النجاسات وهي ثلثة

الاول في حصرها

وهي عشرة البول والغائط من الحيوان ذي النفس السائلة غير المأكول اللحم ولو بالعرض كالجلال
الوطئ وشرب لبن الخنزير وفي ذوق الطبخ قول بالطهارة وان مص لحمها الا النخاف
وفي ذوق الدجاج قول بالنجاسة وان اكل لحمه وهما ضعيفان فلا ينجس فضلة المأكول
غير اجماعا ولا فضلة ما لا نفس له والدم والمني من ذي النفس وان حل لحمه ولا ينجس
من غير ذي العرق الذي يجري منه الدم ولا القيح في المصدد للشيخ قول فان زاد فمن
المخالط للدم منع ولا ينجس ما لا يتقنه المذبوح من الدم وينجس العلقة وان كانت في
البيضة والبيتة من ذي النفس السائلة حل اكله او حرم وكلها ابين من حي وميت ما لا
تحله الحموة منها كالعظم والشعر والانفحة ملحقة به وكذا البيضة مع اكتساء القشر الاعلى
وفي اللبن قول مشهور بالطهارة والكلب والخنزير وفرعهما وفرع ما تولد بينهما او
بين الطاهر العين اذا صدق عليه اسم احدهما ولبنهما واجزاؤهما وان لم تحلها الحموة

خلافا للرافعي دون كل الماء وخمرته في وجه والخمر والنبيذ خلافا لابن بابويه وابن ابي عقيل وان كان في حب العنب وكل مسكر مائع بالاصالة والحق بها عصير العنب اذا غلى واشتد بمعنى السخانة ولم اقف له على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة المسكر لكنه لا يكون بمجرد غليانه واشتداده والقفاع وان لم يسكر سواء اتخذ من الزبيب او الشعير او غيرهما او الكافر سواء جمد الاسلام او انتحله وجمد بعض ضروريا تم كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك وكذا بالشبهة المجوز بول البغال والحمير الوحشية والدواب واذرقها والاصح طهارة المسوخ والسباع والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام وعرق جلال الابل والمذكى خلافا لابن الجنيد فيهما وخرج عن شهوة والقيء خلافا لما نقله الشيخ والعقرب خلافا لابن البراج وفي انها فاترة يخيل الماء بموتها فيه او لا يخرجه عن الطهورية طريقان الاصح نجاسة بحر كثيره ثم يستحب ان لثه بعد ثلثة ايام منذ انقطاع المطر وشبهه عنه **الثاني** في مطهرات وهي عشرة الماء وطهريته النجاسات مع زوالها والارض اسفل القدم والنعل محل الاستجماء وانما مل الولوغ وروي ان بعضها يطهر بعضا والتمر بما حفقته من كل نجاسة لو بقي لها جرم مما لا ينقل وكان صغيرا وباردة ولو بمساورة الربح والاسلام يطهر الكافر والمرتد وان كان عن فطرة وفضلة الطاهرة من المسلم ولو كان على نجاسة خاصة لم يطهرها الا الماء ولا تطهر ما كان باشره برطوبة من اناء او ثوب او غيره قبل الاستبراء وقبل الاستجمار كالكوز والمخضب والاستحالة بالنار بحيث يصيرها رمادا او فحما وفي الخزف والآجر وجهان بالطهارة قوي وبصيرورة الخمر والنبيذ والعصير المنجس خلا وان كان بعلاج لا اذا كان فيه نجاسة اخرى وبالحيوان وفي الدود من العذرة وبالتراب كصيرورة العذرة والدم

ترابا وبالملح كصيرورته نجس العين ملحا وبالانتقال الى الحيوان الذي لا نفس له كدم البراغيث والبق وبصيرورته نباتا وقد نما بالماء النجس وشبهه بصيرورته فضلة حيوان ماكول اللحم ونقص ثلثي العصير بالغليان ولو بالشمس ونزح البئر وزوال العين في نحو باطن العين والانف والفم وصماخ الاذن والاحليل وفرج المرأة والحيوان غير الانسان وان لم يغب ليل لتنبع عندنا مطهرا وقول ابن الجنيد شاذ

البحث الثالث في الاحكام وفيه مقاصد

الاول يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد عن الاواني لاستعمالها وعن المصحف والضرائح المقدسة والمساجد ولا يشترط الوجوب بالاستقراء مع الاستقراء وبعدم غير النجس والواجب الانقاء ثم ان كان بدنا او اناء وشبهه فالصب كاف عليه بعد زوال العين وان كان ثوبا يمكن عصره وجب في غير الجاري والكثير ولا يجب التعدد الا في اناء الولوغ من الكلب فيجب تربه بعد تعفيره بالتراب الطاهر وشبهه مع تعدده او فقد الاناء في الفارة والخنزير والخمر قول بالسبع فريب ويستحب التثنية والتثليث في غير ذلك وفي الجاري والكثير يسقط التعدد ولكن في الولوغ ينبغي تقديم التراب اعتبارا بالجديد وفي الولوغ سبعا والمفيد جعل الثانية بالتراب والاقرب اجزاء التراب اليابس والممزج بالماء ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ اتحد الكلب او تعدد ولو ولغ في اثناء استعمال المحق به في الخلاف والمبسوط الخنزير نظرا الى اللغة وفيه منع ولو نجس بالولوغ فالسبع بالماء بعد التراب بخلاف نجاسة اخرى مع ولوغ الكلب فانها تتداخل وكذا لو تعدد الكلب او تعددت النجاسة الاخرى مع نجاسة الخنزير والفارة فالسبع ولو اجتمعا فالاحوط التداخل والقرع والخرز غير المغصوبة والخشب كغيره بعد الاستظهار ولا يجب تجفيف الاناء ولا يجب بعد الغسل وبسقط العصر فيما لا يمكن ويكفي الدق والتنفيض ولو

اي كما اكل حيوان ماكول اللحم شيئا نجسا اما بالاستحالة او بالمرض واستحال في معدته وخرج فان ذلك مخرج طاهر وكذا لو ظاهرا وخرج بالبول فانه طاهر

ولو تعدد الخنزير او الفار

شرب نجسا فالاقوى وجوب استفراغه ان امكن وكذا لو اختفن في جلده دم او جبر عظم بعظم نجس او خلط جرحه بخيط نجس ولو خيف الضرر سقط والرائحة واللون العسران لم يعفوا كدم الحيض ويستحب سبعة بالمشوذ ونحوه لا يجري في المني فوكه ويستحب حث النجاسة وفركها ثم غسلها بالماء وخصوصا الدم والمني ولو اخل بالعصر في موضعه لا فوت عد الطهارة لانا نحتمل خروج اجزاء النجاسة بعده ولو اشتبه النجس بغيره غسلا احد الثوب او تعدد ولو كان في غير محصور سقط وطهر الارض بالشمس والجاري والمتقد على الكراسي والشمس او بالزيادة عليها او كشط النجاسة منها وتسميته قلعا مطهر لا شامخ في الذنوب وانيته مشهورة مطهرها وطهر المرتضى الصقل كالسيف بالمسح ولو ثبت ولو غسل بعض الثوب او البدن طهرها غسلة وبقي في بول الرضيع الذكر لم يتغذ بالطعام الصب عليه ولا تطهرها بما غير الماء بالغسل الا ما يمكن فصل الماء عنه نعم لو ضرب في الكثير حتى تخلله الماء امكن التطهير وشرط ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء القليل ولم يطهر الا في نحو الاناء فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال الثاني فيما عفي عنه وهو الدم من غير الثلاثة ونجس العين والميتة وما خالطه مائع اخر على الاقرب اذا نقص عن الدرهم البغلي سعة او كان دم قرح او جرح لا برء او يشق غسل الثوب في اليوم مرة وفي قدر الدرهم قول بالعفو ضعيف وكذا في المتفرق والاقرب المساواة ولو تفشى الدم في الوقوف فواحد في الصفوف اشكال وعفي عن الربيه والمرئي للطفل اذا لم يمكن الاتقاء واحدا اذا غسل في اليوم والليلة مرة ويستحب جعلها اخر النهار امام الظهر ولا يعفى لو نجس نجاسة غير الطفل وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ولو وجد المرتبة ثوبا بها وجب استعماله وطرح النجس لو وجد صاحب الفرو لم يجب في ظاهر النص وان كان في الابدان

احوط ويستحب غسل الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير بالتراب بعد غسله عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وحده كالنكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والخاتم والجرموق ابن بابويه العمامة وبعضهم لم يعتبر الملابس وظاهر الرواية والمشهور هذا القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة والاقرب المنع من غير الملابس ومنها في غير محالها وانما يختص بالعفو اذا كانت في محالها ولو تشعد بالرطوبة الى ما يلاصقها ولو صلى حاملا ظاهر غير مأكول اللحم صحت وصلوته ولو شد وسطه بحبل شد في نجاسة يتحرك بحركته صحت الصلوة مالم يصدق الحمل ويجوز الصلوة في ثياب الصبيان ومن لا يتوقى النجاسة وثياب ملابس الخمر القصابين مالم تعلم النجاسة ولكنه يكره والاقرب ان ظن النجاسة غير مانع وان استند الى شهادة عدل اما العدلان فيجب القبول الثالث لو صلى مع النجاسة عامدا عالما مختارا اعاد في الوقت وخارجه ولو فقد الاختيار فلا اعادة مطلقا ولو نسي فالاقرب انه كالعامد الا في الاثم والجاهل لا يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت والجاهل الحكم لا يعذر ولو علم بالنجاسة في الاثناء وعلم سبقها بنى على الجاهل بالنجاسة والا فالاقرب انه كالناسي والا بدأ ان امكن ولم يفتقر الى فعل كثير والا استانف مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه ولو لم يعلم سبقها لم يعد قطعا بل يزيلها مع الامكان ولو لم يجد الا ثوبا نجسا وهناك ضرورة صلى فيه ولا اعادة في الاصح ولو اتسعت الضرورة ففيه قولان اقربهما التخيير بين الصلوة فيه وعاريا والاول افضل ولو اشتبه النجس بمحصور وتعذر الطهارة بغيره بعد الصلوة وزاد على عدد النجس بواحد صح سعة الوقت ومع الضيق يصلي فيها يحتمل وعاريا على الخلاف ولو كان بغير محصور صلى فيما شاء واذا صلى في المشتبهين فليصل الفريضة الواحدة في كل واحد ثم يصلي الاخرى كذلك فلو

صلاتها

اذا اصابه الكلب والخنزير

ولو كان معفوا عنه او غيرها لم يصح صلاته وكذا السكين والسيف ونحوها نجاسة

وهو الذي ان وجدها شرعا مع استصحابها الامكان لاعتقاده نجاستها المنسوخ وشبهها فلا تقبل شهادتها مطلقا من غير تفصيل الشيخ على الفاضل في المذكرة

اي باخذ القرائن الدالة على ذلك كما لو كانت النجاسة بالبينة او منسوبة في الثوب مثلا

اي لو اشتبه الثوب النجس بثياب محصورة

فى استعمال الاوانى الذهب والفضة

صلاها فى ثوب ثم فى آخر فالاقرب الاجزاء ولو صلى الاولى فى ثوب ثم الثانية فى آخر ثم الاولى فيه ثم الثانية فى الاول صحت الاولى لا غير لامكان طهارة الثانى ولو كان الصلوات ان لا ترتيب فيها صحتا معا ولو لبس الثوبين وصلى فيهما بطلت ولو غسل احدهما وصلى فيه وحده صحت قطعا **الرابع** فى الاوانى واقسامها ثلاثة **الاول** اتخاذ من الذهب والفضة وبحرم استعمالها فى اكل وشرب وغيرهما والاقرب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال ولا فرق بين الرجل والمرأة ويكره المفضض ويجب اجتناب موضع الفضة ولو تطهر من اناء الذهب والفضة او مضبب او جعل ماء صبيا لماء الطهارة صحت وان فعل حراما لخروجه عن حقيقة الطهارة والمتخذ من الجلود على الاظهر يشترط طهارة الحيوان والتذكية واشتراط الدبغ فى غير المأكول قولان اقربهما اشتراطه ولا يشترط طهارة ما يدبغ نعم يجب غسله بعده ولا يطهر الدبغ فلو وقع فى المدبغة طهر مع التأثير ولو اتخذت من حيوان البحر مما لا نفس له فهى طاهرة سواء خرج حيا او ميتا وكذا من عظم الحيوان الطاهر والمتخذ من سائر الاشياء ويشترط فيه الطهارة ويجوز استعماله وان كان من الجواهر النفيسة واوانى المشركين طاهرة كسائر ما بايديهم حتى يعلم النجاسة ولو اتخذ اناء من جلد الميتة حرم استعمال ما باشره من المائع الا ان يكون الجلد قد دبغ ولا فى له من الماء مما لا ينفعل بالنجاسة كالكثير والجارى فيصح الطهارة منه اذا كان الباقى مما لا ينفعل **الطرف الثانى** فى المياه ومباحثه ثلثة **الاول** فى المطلق وهو ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغنى عن قيد ويمتنع قيد السلب وهو طاهر مطهر من الحدث والخبث فى اصل خلقته ولو ما فجه طاهرا لا يخرجه عن اسمه ان تغير وصفه نعم يكره الطهارة به لو وجد ولو خرج عن الاسم فمضاف ولو لاقى نجاسة فاقسامه ثلثة **احدها** الجارى عن نابع

كالسبع ولا ينجس الا بتغير احد الثلثة اعني اللون او الطعم او الريح ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه مطلقا وما تحتان لم يتسوعب التغير عمود الماء او استوعبه كان كرا فصاعدا وماء المطر دائما كالجاري وكذا الحمام مع المادة كرا فصاعدا ولو كان الجاري بلا مادة نجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر ولا ينجس ما فوق النجاسة وطهر الاول بالمدافعة حتى يزول التغير والثاني جاري ذي مادة او كثير هو بين المتغير وماء المطر به حتى يزول التغير وبالجاري وبالعكس وماء الحمام مثله في ذلك ايضا والمعتبر في التغير الحسي لا المقدر الا ان يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغير فيكفي التقدير والجرية حكمها حكم النهر دون نقصت عن الكر ومرت على النجاسة القائمة ما دامت متصلة وثانيها الواقف وما كان منه كرا فقده الف ومائتان رطل بالعراقي او مساحته في جميع ابعاده اشبار وربع شبر وسبعة اثمان شبر بشبر متوسط الخلقة فانه لا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس المتغير ثم ان كان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس ايضا وما نقص عن الكر ينجس بالملاقاة على الاصح وان كان بدفعة لا بد كه الطرف على الاقوى ولا فرق بين مياه الغدران والحياض والاواني وغيرها ولا يتغير نقص شيء من اللون او المساحة وان قل وطهر الجمع بالقاء كر طاهر فان طاب والا فاخر حتى تطيب بالجاري ولو تمم كرا لم يطهر على الاقوى سواء كان بطاهر او نجس ويطهر ايضا بالجاري وماء المطر النابع ولو اتصل الواقف القليل بالجاري او اتحد سطحها او كان الجاري اعلى اتحادا ولو كان الواقف اعلى فلا ولا لفواران كالنبع الجاري مع دوام الانصباب وظهر المياه وغيرها بورود احداها عليها ولو وجد نجاسة في الكر وشك في سبقها عليه فالاصل الطهارة ولو شك في البلوغ فالنجاسة ولو اخذ ماء من الكر وفيه نجاسة قائمة غير متغيرة فنقص بها فالماء طاهر وباطن الانا ء والباقي نجس بخلاف ما لو كانت متغيرة فان

ع
اي مزج
ما المطر النجس المتغير بالنجاسة
يطهر بالكثير حتى يزول التغير
وكذا يطهر متغير الجاري ايضا
حتى يزول التغير قوله وبالعكس
اذا كان الكثير بها متغيرا
فحينئذ بل يتغير بالنجاسة
يطهر التقدير عما قد اشتد لها
للطرق اخذا بالاحتياط
ع د
حتى يزول التغير وكذا يطهر
الجاري الذي استوعبت
النجاسة عمود الماء منه
ع د
مو
بل يتغير التقدير
وينبغي مخالفة اشتد
اخذا بالاحتياط
ع د

الجميع طاهر ولا يجب نزح قدرها وقالها ما البئر وبخس بالتغير وبطهر بطهر غيره وبالنزح
حتى يزول التغير والاصح نجاسته بالملاقاة أيضا وبطهر بما مر وبنزح جميع الدلو المكبر
واحدا لدما لثلثة والفأر ونحوه البعير والثور وما لا نفس فيه وزاد ابن البراج
عرق الجنب حراما وعرق الجلال الابل وابو الصلاح الحق بها الاوبار وغير الماكول اللحم
فان غلب نزح عليها اربعة رجال يوما مثنى وكرر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين
دلوا معتادة للانسان وان كان كافرا وخمسين لوطء العذرة وكثير الدم كذبح الشاة
واربعين للكلب والانسان والخنزير والسنور على الاصح وقال الصدوق سبع
والشاة ودوى اسحق بن عمار عن الصادق ع ان علياء قال ينزح منها تسع او عشر للشاة
وبول المرأة وثلثين لماء المطر وفيل البول والعذرة وجزء الكلب اخذها وعشر للقليل
الدم كالذبح عاف البشر والبابلي العذرة وسبع لبول الصبي فوق الرضيع وللفارة مع
او الانتفاخ ولاغتسال الجنب في طهارته وجهان اقربهما المنع ولوقوع الكلب وخزير
حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلاث للفارة مع عدم الاثر والحمة والعقرب
والوزغة ولو لبول الرضيع ابن المسلم قبل اغتذائه بالطعام وللعصفور وسبهه كل
ذلك بعد اخراج النجاسة واستحالتها وجزء الحيوان وكله سواء وكذا كبره وصغره و
انثاه ولا تتداخل وان تماثلت النجاسة ولا يكفي اخراج الدلاء بانا مكبرة قصعة والنبة
غير مغيرة فيصح من الصبي في غير النزوح ومن الكافر مع عدم المباشرة ويسقط النزح
بغور الماء ولو عاد فهو طاهر ينجس عن المتساقط وعن جوانب البئر والحمة وما اصابه
الماتح والماتح ولو حبت دلوا منها سقط من العدد ولا تنجس له نزح وان كان الاكثر
ولو صبغ غيرها فالاقرب وجوب نزح واحد وكذا لو صب فيه ولو وقع المنزوح له وماؤه

المتروح فيها او في غيرها فالظاهر المتداخل ولو زال التغير بها من نفسها فهو كالباقي
يترح له الجميع او ما كان بزنبيل التغير لو دام ولو تغيرت بالجيفة حكم بالنجاسة من حين التغير
ولو لم يتغير حكم بالنجاسة من حين الوجدان ولا يطهر الماء بزوال التغير من نفسه ولا
بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام تزيل عنه التغير نعم يكفي الكثرح وان كان لولاه لم
يكف لو فعل ذلك قصدا التتاني في المضاف والاسآر فالمضاف ما قابل المطلق كماء الاشنان
وعصارة الاشجار وما مزج بالاجسام كماء التمر والزعفران وكل طاهر غير مطهر
في الاصح ويجوز الملقاة وان كثر وطهر بصيرورته مضافا مطلقا وقيل بملاقاة الكثير المطلق
الكثير وان بقي اسمه واذا تجس لم يجز استعماله والتيمم تابع للحمو في الطهارة والنجاسة
والكراهة ويكره سؤر ما لا يؤكل لحمه كالحمار سؤر اكل الجيف مع الخلو عن النجاسة
ومن عدا المؤمن والمستضعف من المسلمين لامن حكم بنجاسته والحائض المتهمة وكل
كل مفتهم والدجاج والبغال والحمير الغارة والحية وولد الزنا وضعيف ابن يا بويه سؤر
المرتضى وما مات فيه المعقرب والوزغ ولا كراهة في استعمال سؤر الهرة وان غلث
به ما لم يتهم الثالث في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة
النجاسة فيعيد الصلوة لو صلى بطهارة منه عامدا كان او ناسيا في الوقت وخارجا
اما ما ازال عين النجاسة فحكمه حكم الصلوة في الثوب النجس ويجوز استعماله الكلاوة ربا
عند الضرورة وفقد غيره وكذا يجوز سقي الحيوان والشجر والزرع به والماء المستعمل
في غسل النجاسة نجس مطلقا كان في الاولى او الثانية او الثالثة الولوغ او سبع الخنزير
ولو اجزنا بالاولى في موضعها حكمنا بطهارة الثانية وعفي عن هذا الاستنجاء ما لم
يتلون بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة ولا فرق بين المستعمل وغيره والمستعمل في

الوضوء طاهر طهور وفي الاغسال المسنونة كذلك وفي الحدث الاكبر طاهر والاقرب الطهورية وان كره ويكره الطهارة بالمشمس في الابنية وان صفا جوهرها او كان في قطر بارد يقصد الى تسخينه ولا يكره تسخين الاموات بالمسخن بالنار والاقرب الغاسل على نفسه وماء البحر كغيره ولا يكره الطهارة بماء زمزم ولا ينجس القليل بوقوع الحيوان غير ذي النفس فيه ولو شك في نجاسته متيقن الطهارة او بالعكس بنى على اليقين ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة ولو بلغ المستعمل في الكبرى كوامل لم يرتفع المنع على الاظهر فيبقى على الكراهة بخلاف ما لو اوتمم ابتداء في كوة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة وعليها يحمل الرواية بانه لا بأس به ويستحب تباعد البئر عن البالوعة خمسة اذرع مع صلابة الارض وتحتية البالوعة والا فسبع وهو ما دون ولا ينجس بها وان تفاحش بناء على زوال النجاسة بها ولو تمم المطلق بالمضاف وبقي الاطلاق صح الطهارة به وازالة النجاسة وتخير بينه وبين المطلق المحض وهل يجب المزج لو فقد غير الاقرب نعم ومنعه الشيخ ويعتبر في حيوان الماء السائلة كثيره ولو اشتبه موت الصيد في النفس في قليل الماء اجتنبا لاحتمال عدم الزكوة الملوثة لنجاسة الماء ولا يصح القلب في طهارة الماء لا يستلزم محل الصيد لو اصاب الماء دمه فلا ينجس الماء كبقية الجامدات فلا ينجس بالملاقات كبقية ما انفصل بها ولا تدفع كونه انفعال الملاقي ولا يمنع ايضا نجاسة قليل الماء المتصل به ولو بحبل حد الاناثين او الابنية المحصورة اجتنب الجميع مع الاشتباه ولا تجري الا للشرب ولا تجب الاعادة قبل التيمم لانه في حكم المعدوم ولو استعملها مجتمعين ومتفرقين لم يجز الطهارة بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف ولو تعارضت البينات في الابنية على

ولو قيل انه مع الاشتباه يكونا الماء طاهرا والحيوان غير جائز به بالاصليين كان متوجها

قيل في رد خلاف ابن المسيب وابن عمر انعقد به مع اجماع المسلم وهو ولو قبل ان مع الاشتباه يكون الماء طاهرا والحيوان محرما عملا بالاصليين كان متوجها عند والوجه المنع الحكم بنجاسته عملا بالاحتياط لاستحالة اجتماع المتنافيين اي ولا يصح قلبه المستلزم بان يقول ينجس الطهارة بالماء لان طهارته لا تستلزم حل الصيد لتوقف حله على نجاسة بتقدير نقله اي خلاف الدليل

الخرز امارة يغلب بها الظن ترجيح احد الطرفين

وهو طهارة المملوء محل الصيد قال مرتضى ولو كانت الجرح قاتلا لتوقف حله والملاقاة طاهر الا على ما سوا علم استناد الموت الى الماء واشتبه فتنجس كالدم

وجه لا يمكن التوفيق فالاقرب انه كالاشتباه والنائط قوي فحكم بطهارة الماء و
روى عبد الله بن مسكان مرسلا عن الصادق عليه السلام اذا انتهى الجنب الى ماء قليل ولم
معه ما يغترف به وان اغتسل منه رجع غسله في الماء ينضح بكف عن يمينه وشماله و
امامه وخلفه ثم يغتسل فالظاهر ان المراد به رش الارض لمنع عود الماء المستعمل اليه
وفيه اشارة الى المنع من المستعمل ومنهم من حمل الرش على بدن الجنب ليطهره عليه ولا
يعود الى الماء ولو امتزج المطلق بمضاف بساير في الصفات كماء ورد منقطع الرائحة
وغلب احدهما فالحكم له فان تساويا فتوى الشيخ جواز الاستعمال واحتاط بالتيمم معه
ومنع ابن البراج من الاستعمال وصار بعض الافاضل الى اعتبار التقدير بقاء
المضاف على اضافته ولو عجن بالخبز لم يطهر الخبز وفي موضع من النهاية يطهر وفي
مرسل ابن عمير عن الصادق عليه السلام البيع على مستحل الميتة وفي اكل ثمنه وفي اخر طهارة
وطريق الكل صحيح

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء وشرعا
الافعال المعهودة والاذكار المخصوصة تقربا الى الله تعالى وتنقسم الى واجبة و
مندوبة فالواجبات سبع اليومية والجمعة والعيدان والآيات والجنازة و
الطواف والمنذورة وشبهها فاليومية الظهر والعصر والعشاء اربع حضرا وكعتان
سفرا والصبح كعتان والمغرب ثلاث فيهما والوسطى بين الظهر عند الشيخ في الخلاف
والعصر عند المرتضى وكلاهما نقلا الاجماع وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وابن
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها الظهر وفي الاولى ايضا ولا يكره تقديم
العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر لوجوبهما في الاخبار وكرهه الشيخ رحمه الله وصلوة
الضحى بدعة والمندوبة اما راتبة او غيرها فالراتبة ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها

واربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس للعشاء الاخرة بعدها ويجوز اداء من قيام بعد ان اوتر واحدة وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الضحى فهذه في اليوم والليلة فقط نوافل المقصود او كل النوافل مثنى مثنى بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي ولا ينعقد الزايد على ركعتين في الاقرب وكذا الركعة الاولى من الوتر وسيأتي بقية الصلوات ان شاء الله والنظر في المقدمات والمقاصد النظر الاول في المقدمات وهي الاولى في المواقيت وفيها مبحثان المبحث الاول في تقديرها فوقت الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه وحدثه بعد عدمه كما في مكة وصنعا في بعض الازمنة وميل الشمس الى حاجب الايمن لجاعل الجدي على منكبه الايمن فاذا مضى قدر ذراعها دخل وقت العصر ثم تترك الوقت الى ان يبقى للغروب قدر العصر فيختص به وميل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص في الاقوى ولا يتوقف على ظهور النجوم كما في ظاهر كلام ابن الجعفل لدلالة الاخبار على نفيه وتبديع الصابوني له وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق المطلوع الشمس هذا وقت الاجزاء اما الفضل فللظهر مصير الظل مثل الشخص زيادة على ما زال عليه الشمس وللعصر المثلان وللمغرب غيبوبة الشفق الغربي وللعشاء ثلث الليل وللصبح طلوع الحمرة المعذور يدرك الفضل وان اخر وغيره يترك الاولى في الاصح وتفضل نافلة الظهر بالزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ونافلة العصر الى اصفرار قبل ما دام وقت الاختيار وللقرضين وهو حسن ونافلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية في الشهور والوتيرة بعد وقت العشاء ويستحب بوترهما نوافل النصف الاول والليلية بعد انتصافه والقرب من الفجر افضل وركعتا الصبح عند فراغ الوتر وتاخيرها

الى

اعني الظهر
والعشاء الاخرة ويشهد
مقصورتي بعد الاخرة
عقبه فاسد في النفل
سنة وقبل
ان يطيب طولا النهار
بشفة وعشرين يوما وكل
سدسها تمام بشفة
وعشرين
يوما

اعني بعد
انتصاف النصف الثاني
وقبل غير المشروع تام
وقت الاختيار عند

الى الفجر الاول افضل وبمتد الى ظهور الحمرة المشرقية ويظهر كلام ابن بابويه اشتراك
الوقت بين الظهرين بالزوال وعليه دلت رواية عبيد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام
في الظهرين والعشائين وفيه المرتضى بالاختصاص ثم الاشتراك فيرتفع الخلاف وتظهر
فائدته فيما لو صلى الثانية ناظانا او ناسيا في ذلك العقد والظاهر بطلانها الا
يدخل عليه المشترك وهو فيها او يعدل بها الى الاولى ويكره ابتداء النافلة عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها في دائرة نصف النهار والى الزوال الا يوم الجمعة و
بعد الصبح والعصر الا لمالة سبب ومنه اعادة المصلي منفردا اذا وجد جماعة وان كان
في هذه الاوقات ومكة كغيرها وفي النهاية يكون صلوة النافلة وقضاؤها عند
طلوع الشمس وغروبها وحرم المرتضى التنفل المبتداء بعد طلوع الشمس الى الزوال
الا يوم الجمعة وركعتي قضاء الفريضة ايضا عند طلوع الشمس وهو ضعيف

البحث الثاني في الاحكام

يجب الصلوة باول الوقت وجوبا موسعا فلو
اخر لظن البقاء فلا اثم وان فات اوجب المرتضى في التاخير العزم ليتميز عن الندب
قلنا الامتياز يحصل بتحتم فعل الواجب في الوقت والتخيير فيما هو في اجزائه كالواجب المخير و
ليس في وجوب العزم من خصوصيات هذا الواجب بل هو عام في كل واجب قضا الا ترى
ذلك في ظاهر المقيد وابن عقيل ان وجوب الصلوة مضيق وانه لو اخره ثم اتى به عفي
عنه لقول النبي صلى اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قلنا العفو قد يذهب الى
تاول الاولى لقوله تعالى عفا الله عنك وليستحب التعجيل الا في العصر والعشاء
فان الافضل تاخير العصر الى مصير الظل مثليه والعشاء الى غيبوبة الشفق الغربي
والمستفل في الظهرين المسامحة للجمع والناسك يؤخر العشائين ليلة المزدلفة اليها

ان للظهر وقت خاص وكذا
للعصر وقت خاص كما تقدم
في الاختصاص او الاشتراك زيد
عمرو في الظهرين الناطقين
كتبرها خلافا للشافعي لقوله
لا تصلوا صلاة بعد الفجر
وصلى في اي ساعة شاء من
ليل او نهار والجواب انه محمول
على صلاة الطواف بها وخالد
ذكره في باب
الشفق المشرق قبيل
به صلاتها للفروض والنوافل
حتى بكمل الفرض
ذكره في
هذا
شان كل الواجبات
ولفظ العصر يجب ايقاعه في اليوم والليلة
وكذا الحج يجب بحصول الاستطاعة
وانما يستقر بالتاخير في ما ينها
وكذا الصلوة تجب باول الوقت
وجوبا غير مستقر بجواز حصول
عارض من جنون وحيض و
نحوهما فاذا مضى قدر الصلوة
بشروطها استقر الوجوب فلو
عرض بعد ذلك جنون او حيض
قضا بعد ذوالها ولا يجب على
كل من علم بحلول الطاعة حضور
الظاهر ان المراد بالصلوة
فيها والا فالحكم عام

الرابع الليل والصائم اذا توقعه غيره او نام عنه نفسه وللمريد بالظهر جاهه في شدة الحر ولانتظار الجماعة ما لم يطل في ناقلة الليل وناقلة الصبح حتى انه يستحب اعادتها لو قدمها على طلوع الفجر الاول ولا يجوز التقديم على الوقت الا في ناقلة الليل للمحتاج والشاك وشبههما وقضاؤها افضل والا في ناقلتي الظهر يوم الجمعة وهي جوازه مطلقا ويزيد يوم الجمعة اربع ركعات يستفرغ فيها وجوبه بمضي قدر الظهارة والفريضة فلو حصل المانع بعدها كالحيض وجب القضاء بعده ولو ادرك الصبي المجنون والحائض والنفساء والمسلم عن كفر المغمى عليه من اخر الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الاداء فان اخل فالقضاء ولو ادرك خمسا في الظهرين والعشائين وجبتا معا والاربع بحالها للعصر وان صلى الظهر في ثلاث منها فلا يجب العشاء ان ظن ضيق الوقت وجبت المبادرة فان اخر عصى فان ظهرت السنة والوقت باق فالاداء ولا عبرة بظنه الخروج من قبل ولو نوى القضاء لظن الخروج فتبين الكذب اجزأه خروج الوقت اعادة مع بقائه على الاقرب ولو ظن البقاء فنوى الاداء فكذب ظنه اجزأه ولو كان عليه فائتة سابقة الا ان يظهر الحال وهو فيها فيجب العدول اليها ان امكن ولا يكفي الصبي ما فعل ولو بلغ في اثناء الوقت او عند ضيقه بعد ظهارة السابقة في الاصح ولو بلغ في الاثناء لغير المبطل ابطلها مع بقاء الوقت لركعة والطهارة والا فعلى نافلته ويعيد المصلي قبل الوقت عامدا وان دخل عليه وهو فيها على الاصح والناسي الا ان يضاف شيء من الوقت ويجب معرفة الوقت ومراعاته للتمكن فلو صلى بغير مراعاة بطلت الا مع حصول اليقين ويجوز للمعذور الركون الى المؤذن العدل والمخبر بالوقت ولو شك في الوقت اخر حتى يعلم او يظن ويجب الاجتهاد مع امكانه

ولو صلى مع الشك فسد وان صادف الوقت ولو قلد المعذور فظهر الخطأ اعاد
الا ان يضاف جزء من الوقت اما لو كان المخبر اخطأ عن اجتهاد فلا التفات وكل ما ادرك
ركعة من الوقت فهو مؤد على الاظهر واذا استمر ضيق الوقت اقتصر على الواجب
في الصلوة فان ضاق عن السورة تركها وكذا يخفف في النافلة عند ضيق وقتها و
يكفي في ذلك ركعة من نافلتي الظهر في اتمامها والاظهر انها اداء وبعتبر في الليلة
اربع ولا يزاحم بنافلة المغرب في المشهور ولا بنافلة الصبح وقت قضاء الفائتة الذكر
ولا يجب تقديمها على الحاضرة وان ضاق وقتها وكانت فائتة يومه على الاقوى فلو صلى الحاضرة
متعمدا صحت وليس له العدول وان كان ناسيا استحب العدول ما دام في محله ويستحب
تعجيل قضاء فائت النافلة ولا ينتظر بها مثل ذلك من فواتها بل تقضى الليلية في الليل
والنهارية في النهار ويترتب الفرائض اداء وقضاء ويستحب النوافل المقدرة

الثانية في القبلة وفيها ثلاثة ابحاث

البحث الاول يجب معرفة القبلة للتوجه اليها

في الصلوة الواجبة مع القدرة وللذبح واحوال الميت لا في الصلوة نفلا
خلافا لقوم وجوب الاستقبال بمعنى الشرط الا ان يكون راكبا او مسافرا يجوز لهم
الاستقبال فيها ويستحب للجالس لها اذا تما وخصوصا في الدعاء والتلاوة وفي
الفائتة فولان ولو جوزنا الاستقبال حتمت الفريضة على الراحلة اختيارا ولو تمكن
من الواجب على الاصح كما في البعير المعقول والكسيح على البعير الواقف والمتوجه
الى سمت القبلة اما الارجوحة المعلقة بالحبال فجائز مع الاستقرار ويسقط الاستقبال
مع تعذره كشدة الخوف والمضطر الى الصلوة ماشيا او راكبا ويستقبل بهما الممكن
ولو بالتحرم وكذا عند ذبح الدابة القاتلة والمتردية اذا لم يمكن صرفها الى القبلة

والمستقل

والمتنفل على الراحلة قبلته راسها حيث توجهت ولو عدل عنه جاز وان امكنه الاستقبال ولو بالتكبير فهو اولى والصلوة على الارض افضل ويومئ بالركوع والسجود مع نعة وهو في الفريضة ويجعل السجود اخفض ومهما تمكن من الاستقبال في الفريضة وجب ويجوز اتمام الصلوة على الراحلة وبالعكس على الارض لم يكن بينهما فعل كثير ويجوز التنفل للماشي مختارا والصلوة المنذورة والجنازة كاليومية بخلاف الثالث في الاستقبال وهو الى عين الكعبة للشاهد او بالحكم وتتخير في اداء الجهات ان شاء الا ان ان له تغيير الجهة ما لم يؤد الى الكثرة ولو صلى فوقها او فيما حولها او في بطن الحجر او على ابي قبيس او في الكعبة لا البيت فاوقف لجذاء العرصة اجزء ولو تقدم بين يديه شيئا وكذا المتصل على سطحها ولا يفتقر الى نصب شاخص ولو صلى الى ظلها مفقودا جاز وان لم يكن هناك عنبة نعم يكره الفريضة في جوفها ولا يحرم على الاصح ويستحب اعادة ولو انحرف ببعض بدنه عنها لم يجز ولو طال الصف فخرج بعضهم عن السمت بطل لجذاء الصلوة في الاقاق ولو صلوا جماعة فلهم الاستدارة حولها وينبغي ان لا يكون المأموم اليها اقرب من الامام واهل الاقاق يتوجهون الى الجهة لا الى الكعبة وكذا اهل الحجر لا الى المسجد على الاصح وتوجه اهل كل ربع الى ركنهم فعلامة العراقية وسطهم التوسط بين مشرق الاعتدال ومغربه وحبل الجذاء ما بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام حبل الجذاء ما خلف المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين ومغيبه على العين اليمنى وبنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب التوسط بين الثريا والعيوق وحبل الجذاء على صفحة خده الايسر وعلامة

خصص المنذورة
لانها في الاصل ما قلة
يجوز فيها المجاوزة والقيام
والاستقبال وعدمه لكنه
لما سار منذورة اتحد
بالمؤدية سواء قيدها بالكل
او اطلق او قيد بعدم الاستقبال
او بالمجاوزة كما اذا اعتقد
صلى على الارض ٤
فرضه بفرضه في الوقت
فاتم ما بقي على الراحلة
كذا الملكي
ك

المراد
بطلوع الجوزاء
غايته ارتفاعه المراد بطلوع
سهيل او الجوزاء من الافق
لا غايته ارتفاعه لانه يكون
ح مقابلا للمجدي فلا يكون
بين العينين وعلم من هذا
ان سهيلا يخرج عن نقطة
المغرب الى الجانب
الشرقي
ك
فكان
مقابل الجوزاء
من كان في اخر جهة الجنوب
الى جهة المغرب يكون
لاهل العراق في اخر جهتهم
الشمالي الى المشرق
ك

اليمن جبل الحبك الى ما بين العينين وسهيل غاب ما بين الكتفين وقد يستدل بالرياح وهي ضعيفة وبمنازل القمر وهي المنقلة عمر وهن المنازل التي يسير لأهل العراق ليتمكنوا فيها وشاع في القبلة واوجب الشيخ في فحوى كلامه المشهور استحبابه ويعول على قبلة المساجد الا ان يعلم فيها الخطاء والا فيجوز الاجتهاد في البناء والبناء الا في محراب رسول الله ﷺ بالمدينة ومحراب امير المؤمنين ع بالكوفة والاقرب وجوب تعلم الامارات على الاعيان وانما يجب عليه معرفة اماراته بلده فلو سافر الى آخر وجب عليه معرفة علاماته ولو فقد الامارات صلى الى اربع جهات مع سعة الوقت والا فالمحتمل ولو واحدة وابن ابي عقيل اجزأ بالواحدة اختيارا وهو فحوى كلام ابن بابويه والاول اشهر ومن لا يحسن الامارات يجب عليه التعلم فان تعذر قلد وقيل يجب الاربع وكذا فاقد البصر وهو بعيد ولو تعذر الاجتهاد للغائم به فالوجه جواز الرجوع الى الغير خصوصا المخبر عن علم واوجب في المبسوط صلوته الى الاربع ولو اختلف اجتهاد واخبار الغير فالاقرب الترجيح على اقوى الظنين **فروع** الاول لا يعيد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع شك ولا ينقض الاجتهاد اللاحق سابقه ويشترط في المخبر العدالة وان كان امرأة وجوز في المبسوط تقليد الصبي ولو رجع الاعمى الى امارة عاد وان اصاب خلافا للمبسوط وان اختلف المخبرون رجع الى الاعلم فالاعدل فالمخير ولو فقد العدل فالاقرب اجزاء الفاسق مع ظن صدقه بل والكافر ويجتهل في الموضعين الصلوة اربعا ولو صلى بالتقليد فاخبره اخر بالخطاء فان كان عن اجتهاد لم يلتفت الا ان يكون في الاثناء وهو اعلم او اعدل فينحرف الا مع الخروج الكثير فيعيد ولو تساويا في الشروط او شك في الرجحان استمر وان كان المخبر عن يقين استدل

فما يجب استدراكه ولو كف المجتهد في الاثناء استقبل فلو التبس عليه قلد فان تعذر بطل مع سعة الوقت والا استقبل كيف انقلب ولو انصرف في الاثناء اجتهد فان تعذر او كان ميا استقبل فان قصر المجتهد في فصل كثير فالاقرب الاستقبال ولو بقي الخطاء ولم يحصل القبلة قطع مع سعة الوقت واجتهد وقلد مع تعذره ومع الضيق يعدل الى غير الخطاء مستقبلا ان كان الانحراف كثيرا والا استقام الى ما لا يعلم كونه خطاء ولو صلى ذو الاربع الى جهة فبين القبلة او الانحراف عنها بما يرى اجزأت وسقطت النافلة وكذا لو كان الى جهتين او ثلث ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل على اجتهاد نفسه فان كان احدهما اعلم من الاخر ولو رجح ظن المفضول على اصابة الفاضل فالاقرب صلبه ولو انعكس احتمل ذلك لانه اقوى الظنين ويقلد الغامي والمكفوف الاعلم منهما ولو جوزنا رجوع الاعلم الى الغالم مع ظن رجحانه قلد الغامي المفضول ايضا ولو قلد المفضول لا مع ظن الافضل رجحانه فالاقرب المنع ولو ظن رجحانه فالاقرب المنع ولو ظن رجحانه ومعناه من الرجوع اليه ففي وجوب رجوع الغامي الى المفضول هنا احتمال ولو ظن المقلد اصابة المفضول لا لسبب التفات وان كان لسبب امكن صيرورته الى تقليده والاقرب اجزاء كل منهما بصلوة الاخر على الجنازة وجوازا قامتهما جمعتين في اقل من فرسخ والخطبتان مجزيتان ولا يكمل عدد احدهما بالاخر ولا يقتدي به اما لو كان اختلافهما في اثناء من التشاهد قليلا فالاقرب انه غير قادح سواء كان ابتداء او في اثناء الاتمام ولو كثر في الاثناء نوى الانفراد ولو اشتبه على المصلي الى اربع ما صلى اليه اعاد الى بقي الاربع وهل يجب في الاربع اقتسامها الجهات على خط مستقيم لجمل ذلك لانه المفهوم منه ويحتمل اجزاء اربع كيف اتفق لان الغرض اصابة

جهة القبلة لا عينها وهو حاصل نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين
الجهة الاولى والثانية ما يسد قبلة واحدة لقلة الانحراف وتطرد الصلوة الى الرابع
في جميع الصلوات الواجبة حتى في الجمعة والجنازة اما احتضار الميت ودفنه والذبح
فللاول والاقرب وجوب الاجتهاد المتخلي مع جهل القبلة المقتضي للحرج كالاجتهاد
القبلة مع امكان العلم وكذا في الحرم **المبحث الثالث** في الاحكام الاستقبال
في الصلوة مع القدرة شرط فلو اخل به عمدا اعادها او قضاها ولو كان ظانا مع تعذر
العلم اعادها استدبر او شرق فيه او غرب وحكمها وحكم ما يفضي ما استدبر وانكره
المرتضى وهو اقرب ولو انحرف يسيرا صحت ولو كان سائلا او لشبهة فالاقرب انه كالظاهر
كقول الشيخين رحمهما الله ويحمل الاعادة والقضاء لتفريطه ويعول على محاذاة باب
الكتاب ان علم منها جهة القبلة وعلى الشهود مع عدم العلم على مجهول الاسلام
اذا كان في دار الكفر ولو كان في دار الاسلام فالاقرب البناء على اسلامه عملا بالظاهر
كاللقطة والاقرب المنع من الصلوة في السفينة السائرة الا لضرورة قاله ابو الصلاح
وابن ادريس فيستقبل القبلة ما امكن ولو بالتكبيرة ولا فرق بين راكب البحر والنهر
وروى عبد السلام عن الرضا عليه السلام في المصلي فوق الكعبة يستلقي على قفاه
ويقصد بقلبه القبلة في السماء الى البيت المعمور ويفتح عينيه قائما ثم يغمضهما في الركوع
والسجود ويفتحهما في الرفع منهما وقال ان قام لم يكن له قبلة وقبله شاذ الى اعتبار
البنية ورد مشاخرة الاصحاب للاخلال بالاركان المتعذر معه الحكم الى حمله
على غير ذلك ان كان اعلى منها او الى العرصة لو زالت البنية والعياذ بالله **وروى**
في الكافي انه يستلقي في بطن الكعبة ولا فرق في الصلوة على الراحلة بين راكب التعاسيف

وغيره فروع للشيخ في البسوط لا يجوز لمن فرضه الاربع الاقتداء بمجتهد لمن جهته وهو بناء على كون المأموم مجتهدا وعلمه جواز التقليد له وتصدى ذو الاربع ايضا بناء الاربع والوجه عدم جواز الاقتداء المجتهد بناء الاربع في حق المجتهد اما غيرها فلا يجوز قطعا ولو صار في الوقت الاعن جهته فللمجتهد تقليد مجتهد ظن جهته ويمكن الوجوب بها للرجحان والشيخ لم يوجبه وظهور الخطاء للمقلد كظهوره للمجتهد فيما يأتي وفيما الاعادة فيه ولو صلى ذو الاربع الى جهته ثم غلب ظنه في الاثناء على اخرى انحرف اليها الا ان يكون مدبرا قاله الشيخ والاقرب وشرقا او مغربا

المقدمة الثالثة

في اللباس ومباحثه اربعة

الاول لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولا في جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره وروثه الا الخز والسنجاب على الاصح ويعفى عن الكافر وما في يده من الجلود وميتة الا ان يعلم خلافه وكذا ما في دار الكفر الا ان يعلم المسلم بعينه وكذا المطروح من الجلود بالدابغ الا مع قرينة خلافه وفي الاخير مستعمله استعمال المهنة بالدباغ وجهه بالمنع الا ان تخبر الزكوة فيقبل على الاقرب وفي الجوارب اجمالا في الاستحلال ولو علم سنه باشتراء يحكم الكتابي فالظاهر انه كالعالم باستحلال المدبوغ من الميتة والوجه الحكم بالطهارة مطلقا الا ان يجز بخلافه ولو لم يعلم جنس الجلد والشعر فالاقرب المنع الا مع القرينة القوية وفي النعل والارنبة والفراء بالجواز مع الجهل وكذا في الحواصل الخارجة من الميتة والقنفذ والسمور ولا يجوز في الحرير المحض للرجال والخفاف في الاقى الحرب وعند الضرورة كالبرد والقمل ويجوز للنساء مطلقا على الاصح ولا فرق بين كون المنهوج منه ساقط العورة اولا ولا بين كون جلد الميتة مما يتم الصلوة فيه وحده اولا ولو كان شبعا وفي الاتم الصلوة فيه

من جلده ما لا يؤكل لحمه لو شعره قولان والأقرب المنع وكذا فى الحرير نعم يجوز الكف به
وافتراشه والقيام عليه على الأقرب وان كره وكذا يكره المنبج وان غلب الحرير لعامه
يطلق عليه اسمه ولا يحرم تمكين الطفل من الحرير وكذا يحرم الصلوة فى الذهب للرجال
ولو خاتما او سموها او فراشا ولا يجوز فى الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع
العلم بالغصب وان جهل الحكم او نسيه ولو جهل الغصب صحت وعليه الاجرة ان كان
لها اجرة عادة وفى ناسى الغصب احتمال اقربه الصحة ولو كان المغصوب من المعفو عن نجاسته
كالخاتم ملبوسا او مستصحبا ففى البطلان نظر من اشتماله على النهى فى الصلوة اذ هو
مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلوة وعلى التعليل بالرد يلزم البطلان ولو لم يستصحبه
يلزمه الصحة اذا لم يتمكن من رده وان استصحبه ما لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلوة و
لو اذن المالك صحت الصلوة ان اذن له والا فلا ولو اذن للغاصب لو اذن مطلقا
جاز لغير الغاصب له للقرينة ولا فى الثوب النجس وقد سلف فى نعل ما تزظهر القدم
بغيرها ق خلاف فى الاشهر التحريم وابطال الصلوة ولو نسى او جهل فالاقرب انه
يعذر ولو كان جاهل الحكم لتحقق الخلاف فيه اذ الشيخ فى المبسوط قايل بالكراهة ولو
علم بالاشتباه فيه او بالحرير او بالمغصوب او غيرها كول القاء ولو صلى فى غيرها فان تعذر
استبدله الا بمنا فى الصلوة بطلت مع سعة الوقت والا صلى عاريا اما المنية فكالنجس
فى احكامه ويجوز الصلوة فى شعر الماكول وان كان من ميته فان قلع غسل اللاقى
للمنية وضع الشيخ من الصلوة فيه ويجوز الصلوة فى جلد الخز وذكاته خروجه من الماء
حيا ولو غش بوبر الارانب والثعالب بطلت الصلوة فيه وان كان الخز اغلب ولو مزج
بالابريسم جاز **البحث الثانى** فيما يستحب فيه ويكره يستحب فى الثياب البيض من القطن

والعمامة والخمار ومنع ابن بابويه من الصلوة بغير خمار والرداء وخصوصا للامام
ستر الرجل ما بين السرة والركبة والجمل منه ستر جميع جسده وكفاية الثوب للمرأة ثلثة اثواب
درع وخمار وازار وللرجل الغل العربية ويمكن استحبابها للمرأة ويكره في الرقيق
لو حكى لم يجز وفي الثوب الذي تحت ويرى الازار اب الثعالب ونحوه خلافا للشيخ في انها
لمرسلة على تردد وعن الماضي بالمنع وفي الثياب السوداء العمامة والكساء والخف
في المزعفر والمعصفر والاحمر للرجل وفي ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وان يأتزر فوق
القميص او يشتمل الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل تحت يده طرفيه ويجعلهما على منكب
واحد قبل ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وليتقي الشدل وفي خاتم حديد استحبابا
الحديد بادزد ورد ونجاسة وهو محمول على استحباب اجتنابه وفي ثوب ممثل ولو بصورة
غير الحيوان خلافا لابن ادريس وفي التقييد بالحيوان الوجه المصور ومنع الشيخ وخلخال
مصور ومعه وانهم ممثلة او مثلثا الا ان يمنع القراءة وسماع الجهر فيحرم ومتنقبة
كذلك او عطلا والمشهور الكراهية في القباء المشدود وفي غير الحرير لم نعلم مستنده
حرمه ابن حمزة وكذا ابكره شد الوسط عند الشيخ وعند ابن البراج من المكروه ثوب المرأة
للرجل ولعله يريد غير المأمونة وفي النهاية يستحب غسل ما عمله المجوسي ومنع
من الصلوة فيه قبل الغسل في المبسوط والاولى الجواز رواه في الصحيح عن الصادق
معاوية بن عمار وكره ابن الجنيد الصلوة في سيف فيه تماثيل ومنع ابن البراج الصلوة
في ثوب فيه سلاح مشهور مثل سكين او سيف وفي مفتاح الحديد والدراهم السود
بادزين والخاتم المصور والخلخال المصور وفي ثوب فيه حرير والوجه الكراهة
في الجميع ودوي كراهة القناع للامة

البحث الثالث في المسجود وهو لغوة

فيجب على الرجل ستر الفرجين والانثيين في الصلوة والطواف دون العانة والناظر
ويستحب في الخلوة وقال ابو الصلاح من السرة الى نصف الساق وابن البراج من
السرة الى الركبة وهما مبالغة في الاحتياط ومن الحرة البالغ والخنثى جميع البدن الا
الوجه الكفين وظهر القدمين على الاصح قال الشيخ وشعر جميع بدنها افضل و
الامة ذلك الا الراس وكذا الصبية الحرة ولو اعتقت في الاثناء استترت فان
فان استلزم فعلا كثيرا بطلت وبلوح من المبسوط الاتمام هنا امام ضيق الوقت
فالاتمام ولو لم يعلم فلا حرج والصبية تبلغ كالامة تعتق عند الشيخ والوجه ان
ان بقي ما يدرك فيه ركعة والطهارة فالمعتق بعضها كالحرة لا المدبرة والمكاتبة
دام الولد سواء كانت زوجته او لا وفاقد الساتر يستر بما امكن من ورق الشجر و
الحشيش والبارية والطين ولو تعذر صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع
وجود المطلع ويومي للركوع والسجود بواسه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام
والمريض وجب الجلوس على الاطلاق ولو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما وجالسا
وركع وسجد ان امكن ولو وجد طينا او ماء كدرا وامكن الدخول فالاقرب
الوجوب لامع الضرر او المشقة الشديدة ولا يجب على العاري وغيره من اولي
الاعذار توقع اخر الوقت او وجد المرضي وسلاره وهو حسن ان رجا الساتر
او زوال العذر في الوقت ولو وهب الثوب له يجب القبول خلافا للشيخ بخلاف ما اذا
اعيره ولو وجد باجرة او ثمن وجب ان زاد عن عوض المثل اذ المستضر يرى بالبذل

البحث الرابع في الاحكام

لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي
فالاقرب ذلك ولو كشف في الاثناء بغير قصد ولما يسلم صحت وان علم تستر

وقيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه عدم الامتناع تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط
سواء كشف بعض العورة او كلها ويستحب التضمم للعاري حالة القيام والجلوس و
يجب اخفاء العورة كيف امكن ويجوز الجماعة للعراة والاصح انهم يصلون جلوسا
موميين الا ان يكونوا في ظلمة او قاعدا البصير وبامنون المطلع فيقومون ويميز
الامام عنهم حالة ايركبتيه ندبا وروى ان الامام جالسا ويركعون و
يسجدون خلفه وليس بمعتمد ولا فرق بين الرجال والنساء ولو اجتمعوا فليتجلل النساء خلف
الرجال لتحريم المحاذاة او كراهتها ولكن على الكراهية يحمل مسامتة النساء للرجال
حذوا من نظرهن الى عورة الرجال لو تاخرن بل يحمل ذلك على القول بالتحريم
لان تحريم المحاذاة اخف من تحريم نظر العورة وفي المبسوط لا يقتدي النساء هنا
بالرجال لاستلزامه المحاذاة وكلامه مع المحاذاة تبطل صلوة الجميع ومع التاخر نظرت
الى عورات الرجال ولعله بناء على ركوع الرجال وسجودهن وتجوزه مع المحاذاة
ويجوز للرجال الصفوف الا ان يمكن المحاذاة فيومي الجميع على الاصح وعلى الرواية
يؤمهن الا الصف الاخير فانه يركع ويسجد وذو الثوب بين العراة يستاثر ولو فلو
اعاره وصلى عاريا بطلت وفي صحة صلوة المستعير مع ضيق الوقت نظر ولو جهل
الحكم فالاقرب انه معذور ولو صلى فيه مالكه استحب له اعادته فيختص بها النساء
ثم القاعدي العدل يؤمهم به ولو كان المالك صالحا للامامة يؤمهم وان لم يصلح
لها صلى منفردا لان امامة القائم بالقاعد لواسع الوقت تناوبوا على ثوب ويستحب
للعاري وضع شيء على كبته ولو خيطا سواء ستر عورته او لا فروع لو صلى العاري
بغير امام بطلت صلوته وان نسي او جهل اما لو عدل الى الركوع والسجود فان تعمد

انما الحكم
التكليف وهو الحكم بتحريم
الصلوة واما الوضعي وهو
بطلان الصلوة به وان
حصل الحكم التكليفي فعدم
لانما ينتفي وان علمه بطلت
لان العلم بطلان العلم
بالتحريم مما لا ينتفي ايضا
يجب عليه ان يعرف فما يصح
معه الصلوة وما تبطل

من
يستحب اعادة الثوب
العاري وتقديم المراة
ثم الخنثى ثم الافضل
بورع او علم

الظاهر ان مع
سعة الوقت لصلوة الجميع وتقدم
الافضل فيفقه من يؤم ثم
الرجل الفاضل على المفضول
ثم الرجل على المراة ومع ضيق

جهل اما لو عدل الى الركوع والسجود فان تعمد او جهل بطلت وان نسى امكن الصحة لصدر يوجبه النهى على التأسى والبطلان لان ذلك قرض غير ولو ستر المرأة فرجها فلا ابداء ولو امكن ستر بعض العورة وجب والا بداء بحالة ولو وجد ساتر احدهما فالقبل اولى فان خولف عمدا فالاقرب البطلان وبعذر الجاهل هنا لخفاء الحكم والناسى لوقع القلم ويمكن وجحان الدبر لاستقامة الركوع والسجود بستره مع كون القبل بالفخذين ويحتمل جعل الساتر على القبل فى حال القيام وعلى الدبر فى حالتى الركوع والسجود ولا بعد ذلك مبطلا لانه من افعال الصلوة ولا يجوز لبس المغصوب وان بقدر غيره وكذا الحرير وجلد غير المأكول وان كان طاهرا وقول الشيخ فى المبسوط يستر بالجلد الطاهر من لم يجد ثوبا يحمل على المأكول ويكون فيه بناء الى ان الصلوة فى الثوب افضل من الجلد ولهذا ذكر معه لورق ويجوز ان يصلى فى كمه طاهر اذا خاف ضياعه كذا فى خرق الخضا للرجل والمرة وان يصلى الرجل فى قميص واحد وازاره ولو لم يخف ضياعه محاولة وان كان واسع الجيب دفق الرقبة بغير منديل تحته والافضل تزره وحمل منديل تحته ولو انكشفت العورة عند الركوع بطلت حينئذ لا من باس والفائدة لو ستر بعد النية ولو كان فى الثوب خرق لا يتحاذى العورة جاز وكذا ان جمع الثوب بيده على الخرق ولو ستر الخرق بأصبعه وهو يتحاذى العورة لم يجز وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه لعن الواصلة والمستوصلة اى شعر الغير والنامصة والمتنمصة اى نتف الشعر من الوجه والواشرة والمستوشرة اى برد الاسنان لتحديدها والواشمة والمستوشمة اى التى تغرز الجلد بابرة ثم تحشوه كحلا ولعله لقوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وعلل بجرهم نظر الزوج الى الشعر الاجنبية والتدليس والتهمة وروى الصدق عن الفضل

عز الكبار عليه السلام ان فاطمة عليها السلام صلت في درع وخمار فاعلى راسها ليس عليها
اكثر مما واريت به شعرها واذنيها وهو يشعر بوجوب تغطية ذلك على المراة اما العنق
فيجب ولعل الوجه المعفو عنه هو محل الوضوء ويجوز لبس ما ليس مأكول اللحم في
غير الصلوة الا المتة والحرير والذهب للرجال ويجوز لبسه في الصلوة عند الضرورة
كالبرد والنجن اولى ثم الحرير ثم جلدها الا بوكل لحمه ثم ميتة المأكول وفي تقديم المذبوح
من الميتة على ما لم يذبح وجه ضعيف ماخذه قول ابن الجنيد بطهارته بالذبح نعم
مذكى الكتابي اولى من الميتة والمذبوح من مذكى غير المأكول اولى من غير المذبوح
منه **المقدمة الرابعة** في المكان ومباحثه اربعة **الاول** لا يجوز الصلوة
في المكان المغصوب فتبطل عندنا ان علم الغصب سواء علم التحريم او جهله او نسيه وسواء
علم البطلان او لا وسواء كانت جمعة او لا وسواء كان المصلي هو الغاصب او لا وسواء كان
الغصب للرقبة او المنفعة والهواء او الماء او البناء تحت المصلي وسواء نهى المالك عن
الصلوة فيه او لا وسواء كان ممن يصح الصلوة فيه تشاهد الحال كالصحاري او لا خلافا
للمرتضى رحمه الله هنا ولو جهل الغصب او كان محبوسا فيه او ضاق الوقت فصلى وهو
آخذ في الخروج او اذن له المالك او لو كان الماذون له الغاصب او اذن مطلقا او
صلى غير الغاصب او نسي على اقوى الوجهين او اذن في الصلوة ثم رجع بعد التلبس
وان اتسع الوقت او قبل التلبس وان اتسع الوقت او قبل التلبس مع ضيق الوقت
اذا صلى ماشيا موميا بالركوع والسجود ويستقبل ما امكن ولا يفعل حراما
بخروجه او اذن في الكون في المغصوب فصلى او كان السقف او الجدار مغصوبا
صحت الصلوة ويجوز الصلوة في الماذون فيه فحوى كالتصريح مثل الصحاري والبناء

فى عدم جواز الصلوة فى المكان النجس

غير المحوطة حيث لا ضرر على المالك والمحوطة غير المغلق بابها ويكفى فى المنع رؤيته
الا ان يعلم بشاهد الحال الاذن ومن ذلك دار القريب والصديق الا ان يعلم الكراهة

فروع لو اذن بالكون فصلى فرجع المالك بعده فلا اثم له وفى الاثناء الاقرب
الاتمام ولو علم هنا بقرينة كراهة المالك للصلوة كمنزل الكافر واشباهه لا طلاع
على عورة لصاحب المنزل لم تصح الصلوة ومن فروع المبسوط انه لا فرق فى المغصوب بين
ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له بالصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا
لم تجز الصلوة فيه وفيها بالاذن من المالك فلم يتم الحكم الا ان نقول يشترط تمكن
المالك من التصرف بالاقتراض وغيره كما شرط ذلك فى المنع وفيها بالاذن فى الغاصب
فلم يتم التعليل ولو حمل على الاذن المستفاد من الفحوى استقام الحكم والتعليل

مسائل لا يجوز الصلوة فى المكان النجس اذا تعدت النجاسة الى بدن المصلى وثوبه
او ما هو معه غير ما عفى عنه ولو لم تتعد صحت اذا طهر موضع الجبهة على اشهر القولين
واشترط ابو الصلاح طهارة موضع الاعضاء السبعة والمرتضى طهارة جميع مصلاه
ولو فرش عليه طاهر فالاقرب الجواز عندهما وان كان النجس يتحرك بتحرك المصلى وكذا
لو اتصل حبل معه نجاسة متحركة بحركته الا ان يقلها ولو نجس طرفه ثوبه او عمامته
وهما ملقيان على الارض فالاقرب المنع وفى صلوة المرأة بجذاء الرجل او امامه بالحائل
او بعد عشرة اذرع روايتان اقربهما الكراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمتفرقة
والمقتدية ولا بطلان لصلوة فاسقة من انتهما كان ولا بمرورها بين يديه او جلوسها
قدامه او نومها او صلوتها خلفه وفى نزول الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر قوى
المنع وافتى بالمنع ضع التصحيح نفسه من الايضاح والافضل تقديم الرجل فى الصلوة اذا

لم يتسع المكان ولو ضاق الوقت فلا منع فرع قال الشيخ رحمه الله لو اقتدى بامام وبطلت صلاة من خلفها او يمانيها من الرجال ولو جاز الامام بطلت صلاتها وصلوا فرادى الخ

ويحمل على علمه علمهم في الحال او على نية الانفراد وفي صلوة الفريضة في الكعبة فوائد اقربها الصحة اما النافلة فلا باس البحث الثالث يكره الصلوة في المقبرة الامع الحائل ولو عتزة او بعد عشر اذرع والحجرة وفناء البناء كبيوت الغائط والمزبلة والحمام لا مسلخ وسطح ومعاطن الابل وعرض الطريق ومجرى الماء بطون الاودية وقوارع الطريق وادي ضجنان ووادي السمرة والسنباء وذات الصلاصل والطرق الا الطواف والفريضة جوف الكعبة والنهي عن احدها عليها كالمكروهة والاقوى كراهة البيع والكنائس ولم يكرهها الشيخان لامع الصور وبيوت المجوس وبيت فيه مجوسي او كلب او بال فيه ولا باس ببيت فيه هوي او نصراني ولو اضطر الى بيت المجوسي رشه بالماء ثم فرش عليه وصلى او تركه ليجف ومرابض الخيل والبغال والحمير ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه خمر ومنع المغتسلة منه وكذا ان بال بقربه اذا كان الخمر محصورا في انبه ويكره في السبخة والطين والماء والثلج وارض النمل والعذاب كالبحر ومن ثم صلى علي ع في الجانب الذي من ثمامل بعد ذكر الشمس له الى وقت الفضيلة او كان في القبلة مصحف او كتاب مفتوحا او نابرة وان كانت في مجمرة او قنديل معلق او باب مفتوح او انسان مواجه او سلاح الا في الحرب او تمثال وكذا الى جانبه الا ان يغطيه والاجرب كراهة ضعيفة واصل الذمة ومن يرى طهارة بعض الانجاس كقول ابن الجنيد وبيوت اللبن والحائط نزح من بالوعة البول والعذرة او العذرة ومنع المغتسلة من الجادة والصلوة الى الغير الامع حائل ولو لبنة

على موالاة المعذبين الا ان تلونوا يا ايها ان بصبيكم مثل ما اصابهم

او عنزة او نوما ولو كان قيامها مطمئنا كان قدوة على جوازه شاذا والاكراهة عند الراس
ولا في ساباط على الجادة او الماء وان كان نجسا والظاهر كراهة الصلوة على الجمد كالثلج
وضع ابو الصلاح من مرابض الانعام والخيل والبغال والحمير وبيوت النار والمزابل
والمذابح والحمام والنساط والمنبت المصوبين واستقبال النجاسة الظاهرة والنار
السلاح المشهور والمصحف المقصود والقبور ونظر في بطلان الصلوة وكره ايضا الصلوة
والمرئة نائمة بين يدي المصلي والى السلاح المتوسط وكره ابن البراج في الروضة الصلوة
على الاجر والخشب والحجر والحصى مع التمكن من الارض ومنعت البيعة بتجنب البيعة
او عنزة او رحل او حجرا وسهما او قلنسوة او كومة تراب او خط في الارض وان كان بمكة
والدنو منها بمربض عنزة الى مربض فرس ويجوز الاستناد بالحيوان والانسان المستند
وستر الامام كافية للمأموم ويستحب مع المار في الطريق غير المسلوك اذا كان نائية
فيه وحده ما لم يؤد الى الكثرة ولا يقطع الصلوة مرور المرأة والكلب الاسود والحمار
والمهي ان صح فنسوخ لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وبعض بنائه نائمة بين يديه نعم
يكره المرور وخصوصا بينه وبين السترة ولا يجب السترة اجماعا ويحصل بالنجدي المنفصل
وان حرم

البحث الثالث فيما يسجد عليه

لا يجوز السجود على غير الارض ونباتها ولا على ما استحال منها كالمعادن ولا على المأكول والملبوس عادة وقول المرتضى
بجواز القطن والكتان مدفوع بالاجماع والرواية بجوازه محمولة على الضرورة
ويجوز عند بعض الاصحاب السجود على الخمط والشعير بعيد وضع الشيخ من السجود على
ما يحمله محمول على كونه مما لا يسجد عليه يكره لغير ضرورة ولا كراهة في السجود على
المروحة والتواك والعود لان النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة ولا يجوز على

الرمل المنهال اذا وصل ولو اضطرابا ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات وتشكل باجزاء النوى ويكره المكتوب لمدوك الخط القابل وبشرط كونه مملوكا او مأذونا فيه ولو سجد على المسوح ضمنها هلا بغير ما سبا فالاقرب الصحة ولو جهل الحكم لم يعد الا ان يكون غاصبا ثم استصحب او شك في عجزه تركه وفي وطها اذن يبنى على الاصل ومع الاشتباه يجتنب المحصول اغيره ولو منعه المحرم من السجود على الارض سجد على ثوبه فان تعذر فعلى كفه وفي ترجيح المعد على المنبات الملبوس نظر نعم هما اولى من الثلج وهو اولى من الكف

المبحث الرابع في المساجد يستحب اتخاذها وكنسها ولو بنضحها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل وتعليم الصبي والدعاء والحرص بالبكر والدعاء والطهارة والتحية والسلام على الخصوص والجلوس مستقبل القبلة وكنسها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيها وقراءة الخمس من آخر آل عمران ان في خلق السموات الى النار عند الدخول وآية الكرسي والمعوذتين وآية النحرة والحمد لله والصلوة على محمد وآله وعلى انبياء الله وملائكته ورسله والوقف عليها وعزلها بابويه المنع ويحمل على آخر فقرة وشبهها واعادة المسهد ويجدد بدلها بعد اندراسها ودفنها وطيها وحراستها من الموذيات وتعظيمها ويكره التحدث فيها باحوال الدنيا فضلا عن الحصى وكشف المرة والتفخذ والوكزة وتتأكد في العورة الامع ناظر مميز محرم وسل السيف وبري النبل وعمل الصنايع وانشاد الشعر والضالة ونشدانها وتصويرها بمثل الشجر والاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما يروح ويكره الشرف بل ينبغي تعليتها بل يبنى وسطا والمحاريب الداخلة والمنارة وسطها بلا مع حائطها موازيه له والبيع والشراء وادخال المجانين والصبيان

الماكول والملبوس من النبات مع وصف يخرجه عن محصول الارض وبين من غير محصول وبجاب بانه ما لم يجعل عليه شرط ما وجوب الشرط في بيع النجوى عليه

اي مع ابوابه الوقف عليها على المنابذ وعزلها بابويه بقيد الوقف بين وشبهها

النسل بركات بن شمشير مشار اليه بالبنان نزل شيراز

وانتفاء الاحكام اما اكثر واقامة الحد ودوع الصوت وسلبق السلاح في المسجد الاكبر
واخراج الحصى وقيل يحرم لقول الصادق فلبرده الى مكانها وكذا قال في الذراب ولو
رمى الى غيره اجزا والبصاق والنخم وفضل الفم فيدفنها والوضوء فيها من البول
والغائط الا من النوم والريح والنوم فيها وخصوصا المسجد الا للضرورة وبطائه
الاعاجم واتخاذها طريقا والدخول برائحة الثوم وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا
ويحرم اتخاذها في مغصوب وفي طريق مملوك وتملكها وان زالت اثارها فلا يدخل
في ملك ولا طريق نقضها الا ان يشهد او يريد توسعتها على الاقرب الذي فيها
وادخال نجاسة متعدية اليها وان الفها ويمكن الكافر منها ويجب اخراجه الودخلها
وتغريره واستعمال الفها في غيرها ولو استعمل الة المسجد في مسجد اخر جاز وكذا ما انفصل
من المسجد يصرف في اخر ويحرم التعرض للبيع والكنايس اذا بنيت قبل الفتح او في ارض
الصلح ويجوز نقضها في دار الحرب مع اندراس اهلها وتبقى مساجد ولا تجعل في
ملك ولا طريق بناؤها على النجاسة الا مع الازالة ولو وطئت قبل الوقف ثم بني
ويحصل المسجدية بالوقف ويكفي جعله مسجدا واذن في الصلوة فيه ولو صلوة واحد
او يقبضه الحاكم ولا يحصل بالنية وان صلى فيه كمن اتخذ مسجدا في منزله فانه يغير
وتوسعته فصليه حيث لم يجعله وقفا والصلوة في مسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد
النبي مائة الف وفي كل مسجد الاقصى ومسجد الكوفة بالف وفي المسجد الجامع مائة
ومسجد القبيلة بخمسة وعشرين ومسجد السوق باثني عشر صلوة وفي المنزل واحدة
والنافلة في المنزل افضل فتنبيه الصلوة بالنسبة الى الامكنة تنقسم الى حرام
وندب ومكروه ومباح وقد يجب الصلوة في مكان بعينه اما بالاصالة كركعتي الطواف

في المقام وخلفه وجانبيه أو بالعرض كالنذر وشبهه وكضيق الوقت في مكان أو حج
منه لفات الوقت فتنقسم بانقسام الأحكام الخمسة وكذا بالنسبة الى اللباس الا
انه لا واجب فيه باصل الشرع المقدمة الخامسة في الأذان والإقامة الأذان
لغة الاعلام وشرعا اذكار معهودة للاعلام بدخول اوقات المكتوبة وهو عندنا
وحي من الله تعالى فروى ان النبي صلى الله عليه وآله سمعه من جبرئيل ليلة الاسرا
وروي ان جبرئيل علم رسول الله صلى الله عليه وآله وداسه في حجر علي عليه السلام
فسمعه ثم امر ان يعلم بلالا بالرؤيا وفضله كثير فعن رسول الله صلى الله عليه
وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعنه صلى الله عليه
وآله من اذن في سبيل الله لصلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن علم بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين
الشهداء في الجنة ومن اذن سنة واحدة بعث الله يوم القيمة وقد غفر له ذنوب
كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد ومن اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى
مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته رواه بلال في حديث طويل وروى
ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة
لا يرى طرفاهما ومن صلى باذان صلى خلفه ملك وروى العياش عن ابي الحسن
عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان
صلى عن يمينه واحد عن يساره واحد وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
اذا اذنت في ارض فلاة واممت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اممت قبل ان
تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن ابي جعفر عليه السلام يغفر للمؤذن مد بصره في الثنا

الى الكراهة التي هي للحرام والمكروه والندب والمباح والواجب × كالجهر وكالاسود وكالابيض للقطن وكالمائع

وفضل صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه له من كل من يصلى خلفه حسنة والاقامة اذكار معهودة للاعلام بالتحول فى الصلوة فهى افضل من الاذان والجمع بينهما اكمل والامامة افضل منهما والجمع بينهما وبينهما اتم فضلا وهنا مباحث الاول فى المؤذن ويشترط فيه العقل والاسلام لا البلوغ ولا الذكورة ولا الحرية فيجوز اذان المميز وان كان للرجال واذان المرأة سرا للنساء ومحارم الرجال ولا يتأكد فى حقهن ويجب عليهن بالشهادتين والخنثى المشكل يؤذن للرجال ولا يؤذن للنساء ويسن عند اتيه وطهارته من الحدث وخصوصا الاقامة ومباشرته خصوصا الاقامة ومع المفيد من تركه القيام فيها وعلو مكانه وكره فى المنارة الاذان فى الصومعة والظاهر انه اذا دعت حاجة الى المنارة لوهابية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام سئل عن الاذان فى المنارة اسنة هو فقال كان مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الارض ولم يكن يومئذ منارة وفى المشرع للشيخ نجم الدين رحمه الله يستحب العلو مبنارة او غيرها ويجوز ان يكون راكبا وماشيا على كراهة واستقبال القبلة وخصوصا الاقامة الا على طهارة واستقبال ونداؤه صوته ورفعه جهده ويجعل اصبعيه فى اذنيه وحسن صوته ومبشرته وصيته بالاوقات والاعمى يؤذن بمسجد كما كان بلال لسيدنا ابن ام مكتوم وفضاحته ويجوز الالثغ لان بلالا كان يبدل الشين المعجمة سينا مهملة ويكره مع وجود الافصح ويقدم الالثغ بالعدالة والمعرفة بالاوقات ولو تشاح المؤذنون قدم الاعلم ومن اجتمعت فيه الصفات اكثر ومع التساوى يقرع ولا ترجيح بكونه من نسل مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كابى محذورة وسعد القرظ ويجوز تعدده ويجوز مع سعة الوقت كعهد اجتماع المصلين متباعدين ومع ضيقه جميعا ويكره مبناء كل منهم

وتوابعه تأكيد الطهارة والاستقبال والقيام وقلة الكلام وغيرها من الطلوب

سئل الشيخ مؤذن النبى كان يقيما ظلما والى عهد ان نزل المدينة فولد الى اليوم يؤذنون فى المدينة حتى

القرظى بضم القاف والظاء المعجمة هو من عاد نباس

على فصول الاخر ومنع الشيخ ابو علي في شرح نهايته والد من الزيادة على اثنين لانه بدعة باجماعنا ويجوز الجمع بين الاذان والاقامة من واحد اذ تولى احدهما احدهما ووقف الاقامة خصوصا الامام وقيل يشترط اذنه ولو نحوي ويكره الالتفات يمينا وشمالا وان يكون المؤذن لحانا ويستحب اظهار الهاء من لفظة الله والصلوة والحاء من الفلاح ويكره الكلام في اثنائهما ويتأكد في الاقامة والترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت او برفعتين او بخفضتين وقال الشيخ في المبسوط والتكبير الامع اوائل الاشعار ويجوز تكرارهما وتكرار حيعلتي الصلوة والفلاح مرات **رواه** ابو بصير عن الصادق عليه السلام والتثويب هو قول الصلوة خير من النوم في قول والاقرب التحريم الا للتقية وان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح والسكوت اكثر فان خرج به او بالكلام عن الموالاة اعاده وفي الاقامة بعيد بطلق الكلام ولو احدث فعلا لها تطهر بنى في الاذان واعاد في الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادها وهدمها وان تكلم اعاد الاقامة ويكره الكلام بعد قامت الا بما فيه مصلحة الصلوة كتسوية الصف وحث الشخان والتكلم بالمحرم حرام ولا يترتب عليه الاباحة على المحلل نعم يأثم **البحث الثاني** فيما يؤذن له وهو الصلوات الخمس لاعيانا ومن الاعادة ومن قضاء للمنفرد والجامع واوجبهما المرتضى والشيخان في الجماعة وقال المرتضى في الجمل بوجوبهما على الرجال في الفجر والمغرب وان صليا فرادى ووجوب الاقامة في باقي الصلوات على الرجال ايضا وهو قول ابن الجنيد **وقال** ابن عقيل يتركهما متعمدا في الغداة والمغرب تبطلهما والباقي تبطل بترك الاقامة عمدا وكل ذلك لم يثبت **فرع** صرح ابو الصلاح بانهما شرط في الجماعة فعلى هذا لا

قال في ذكرى النظر: ان الاقامة منوطة باذن الامام صريحا او فحوى كخضوعه عند اقامة الصفوف ١٢

لا وقف في المصلحة بين ان تعود الى التكلم لطالب الماء او الى شخص بخصوصه كالمنفرد بالصفة الداخل او بهم كقوله ساوى الصفوف ٤ ر

اي لو لم تصل جماعة من غير اذان واقامة وقلنا باشتراطهما في الجماعة فهل احتمالان احدهما انتفاء تلك الجماعة فرادى لفقد شرطها الثاني لفقد شرطها الثالث بطلان الصلوة من رأس لفقد انتفاء واحدها من اوائل الامر والثاني الثالث انعقاد الجماعة لكن لا يحصل فيها الجماعة كما في اذا لم تبوا الامام كما لحفظ عن فقها احكامها ومنوطة

تنعقد الجماعة بهما وح يمكن انعقادهما فرادى والبطلان وفي المبسوط لا تحصل فضيلة الجماعة لو تركا والصلوة ماضية ويمكن حمل كلامه في الصلاح على هذا فيكون التقدير شرطيتهما في فضل الجماعة وفي الجماعة من المبسوط لا تنعقد الا بشرط الاذان والاقامة واوجبهما في القضاء جماعة كالاداء والقاضي يكفيه الاذان والاقامة لاول دوره والاقامة للبواقي وان كان الجمع بين الاذان والاقامة افضل والاذان للجهرية افضل وللنداء والمغرب اكد وبسقط الاذان والاقامة مع ضيق الوقت وجوبا وفي غير الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا ويسقطان في الجماعة الثانية مع عدم تفرق الاول ويسقط الاذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة والاقرب انه حرام مع اعتقاد شرعيتها والجمع بين صلوتين في غير هذه المواضع اما في وقت الاولى والثانية فقال في المبسوط لا يؤذن للثانية تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وتبعه الحلبيان رحمهم الله والاذان في الحضر اكد منه في السفر فيجزي المسافر بالاقامة رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام وفي المسجد اكد منه في البيت فيجزي في البيت بالاقامة رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ويجزي الجماعة والامام باذان واحد واقامة والظاهر انه يستحب لهم ذلك والاقرب اجزاء المنفرد ايضا بسماع الاذان ولكن الافضل فعله ويستدبر اذان الفاسق خلافا لابن الجنيد باذان المخالف واقامته بل يؤذن لنفسه ويقيم فان خاف الفوات اقتصر على قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة كذا رواه معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام واختار في المعتبر لو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب اعادته على الاصح فيهما في المعتبر لانه يعتد باذان غيره فكيف لا يعتد باذان نفسه ويجاب بان الغير اذن للجماعة

تاكد هنا في الجهرية
فلان في الجهر دلالة على
اعتبار الشارع لاظهارها
والتنبيه عليها وفي الاذان
زيادة تنبيه واما النداء
والمغرب فلوقوعه وكونه
في اثناء الليل والنهار

لا يقال
قوله والجمع بينهما وبين
الاقامة افضل فما فائدة
قوله ولا ينبغي لاحد
ذلك لانا نقول لانا
لا نجوز ان يكون
مراده هنا ان الاقامة
الاكملان ليسمع الاذان
من الاقامة

يؤمر
اذن في الصلوة بجماعة اخرون
ثم جاء جماعة اخرون
الخ ان يؤذن نوابهم
بل الافضل لهم الا يؤذنوا
ولا يقيموا وعلى ذلك فما
الجماعة الاولى لم تشرع
اي لم تشرع اصلا
بان تقول
اذن قامت الصلوة قد
قامت الصلوة قد
قامت الصلوة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله
اما التخصيص في الجماعة له
والاصح انه لا فرق بين
الجماعة والمنفرد واما التيمم
فلان تيمم المسجد وغيره
يصلي تلك الصلوة وغيرها

في كيفية الاذان وفصوله

ولم يؤذن لصلوة في حد نجلاف صورة الفرض ولا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ودخول وقت تقديمه في الصبح ثم يعاد ندبا سواء كان مؤذنين او لا

البحث الثالث

في الكيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع فالشهادتان ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل اخرها فانه وتر والحيعلات قد قامت الصلوة مثنى وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان التكبير اول الاذان مثنى وذكر انها ستة وثلثون فصلا بجعل التكبير اربعا اول الاقامة وذكر اثنان واربعون بجعل التكبير اربعا اول كل منهما واخره وتثنية التهليل اخر الاقامة قال الشيخ فاما قول اشهد ان عليا ولي الله وان محمدا خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فلئن يحمل على الاذان ولو فعله الانسان لم يأثم به خير فهو ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله وقال ابن بابويه انه من وضع المفوضة وكذا اشهد ان عليا ولي الله والترتيب واجب بمعنى الشرط بين الفصول دون الاذان والاقامة ويجوز في السفر افراد فصولهما وتكميل الاقامة افضل من افرادها ويستحب الترسل في الاذان والحدر في الاقامة والوقوف على اواخر الفصول بالاسكان والفصل بينهما بركعتين فان كان في الظهرين جعلهما من نوافلها او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيحا او سكتة وفي المغربين بنفس او بالثلاثة الاخيرة لا بالجلوس في اشهر الروايتين والدعاء بينهما مستحب ويستحب الحكاية في غير الصلوة وان كان في الصلوة جاز الا الحيعلات ويجوز بدلها لا حول ولا قوة الا بالله قال الشيخ في المبسوط والخلاف فظاهر عدم استحباب حكايته في الصلوة قال روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله يعني به في حكايته في الصلوة ويقطع لاجله

الكلام

المفوضة هم الغلاة الذين يفوضون امور الخلق الى الائمة عليهم السلام

حي على الصلوة هلم الى الصلوة والفلاح معناه البقاء والدوام

الكلام وان كان تعزلها بعد غاء السامع عند الشهادتين بالماثور واتمام ما نقصه المؤذن
وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما
نقص ويجزي المريض اسماعه ووقت القيام عند قد قامت الصلوة **وقيل** عند حي على الصلوة
والخلاف عند كمال الاذان وبعد الاقامة ويكره الالتفات بهما سيما بعدها كالكلام ويستحب
رفع الصوت بالاذان في المنزل لنفي العلل وطلب الولد رواه هشام بن ابراهيم عن الرضا

البحث الرابع في الاحكام لو اعرب اواخر الفصول لم يضر وترك الافضل بخلاف
ما لو اخل بالترتيب لو نام في خلالهما او اغمي عليه ثم زال استحب له الاستيناف ويجوز
له البناء الا مع الخروج عن الموالات ولو ارتد في اثنائه فكذلك وفي المبسوط انه
ولو ارتد بعد الاذان اجزأ واقام غيره واذا لم يوجد من يتطوع به اعطى من سهم المصالح
او من بيت المال وضع في الخلاف من اخذ الاجرة وكرهها المرتضى ولا يجوز مع وجود
متطوع الا ان يعطي الامام من خاصته وفي المبسوط اذا اذن في مسجد دفعة لصلوة
بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد قال ويجوز له الاذان
والاقامة فيما بينه وبين نفسه يعني به هذا المصلي في المسجد بعد الاذان ولو تركهما عامدا
ثم صلى لم يرجع ولو كان ناسيا يرجع ما لم يركع **وروى** محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام ما لم يشتغل بالقراءة وللشيخ قول يرجع العامد دون الناسي ولا يكره تقديم الاذان
على الفجر في شهر رمضان ويستحب ان يجعل للتقديم ضابطا يدوم عليه ويكره ذلك عن
الباقر عليه السلام اهل الحرمين نفتح الليل باذان واقامة والنهار بهما وفي الباقي اقامة و
يروى ان الصادق عليه السلام التهليل في اخر الاذان مرة والتثويب في الفجر بعد الحيعل وهو
شاذ وحمله الشيخ على التقية وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا ثوبت لكم القول فا

مدرك ... ان هشام بن ابراهيم شكى الى الرضا سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله ففعل فذهب سقمه وكثر ولده قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة في نفسي ... فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فزال عني وعن عيالي العلل

لا يجب باذان من اخل بالترتيب ولو كان الاخلال بالترتيب بين الاذان والاقامة ... بالاذان ولا فرق بين ... ولو اخل بالترتيب بين الفصول ... على ما ... امكن العود ...

اما الجماعة في المسجد فعبر ... الصلوة فلا الاذان ... دخول وقت اخرى

وقال

وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من شاء خلقه خلقا فتوانى اذنه وعن الباقر عليه السلام فيمن سمع الاذان وهو على الخلاء يحكيه وعن الصادق عليه السلام فيمن نسي الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاقامة يأتي به ويبنا بعده ولا يعيد الاقامة وعنه عليه السلام من سمع من المؤذن الشهادتين فقال مثله ثم قال الفي بها عن كل من اتى وجد واعين بها من امن وشهد كان له من الاجر بعدد الجميع وفي المبسوط ليس من السنة ان يلتفت الامام يمينا وشمالا ولا ان يقول استووا رحمكم الله ولو قيل باستحباب الامر بالتسوية كان حسنا الاجماع فيستحب الامر بها فائدة يؤمر الصبي بالصلوة لسبع وبالصيام للتسع ويضرب عليها عند العشر روى ذلك ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلام وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام مثله لكن روى عن النبي صلى الله عليه وآله الضرب على الصلوة لعشر وخص بعضهم في الجمع بين الثمانين والوجوب بالبلوغ وكمال العقل والبلوغ بخمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى وبالاحتلام والانبات فيهما وبالحيض في الثانية وروى عمار عن الصادق عليه السلام بلوغها ثلث عشرة سنة وهو مذهب ابن بابويه الصبي الوجوب دون النذر فجائز ولا يكفيه الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت ان ادركها والا اعاد الظهر النظر الثاني في المقاصد وهي ستة المقصد الاول في افعال الصلوة وفصوله ثلثة الاول في الواجبات وهي ثمانية الاول القيام وهو ركن في الصلوة يبطلها الاخلال به عمدا وسهوا كسائر الاركان التي هي النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود لا القراءة في الاصح ولا الاستقبال خلافا لابن

حمزة لانه اشبه بالشرط وكذا دخول الوقت ويظهر من ابي عقيل وكيفية يجب فيه
الاستقلال فلو اعتمد مختارا وابطل وعده ابو الصلاح مكروها وفي رواية علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام ايماء الى جوازه وكذا رواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام
ويجوز للمضطر فلو تمكن من الاستقلال في البعض وجب فان عجز عن الاعتماد ايضا جبر
فان قدر على القيام او الاعتماد في بعض وجب بحسب كيفما شاء والافضل التربع وثنى
وثنى الرجلين راكما والتورك متشهدا وهو سلما ولو خاف المريض بطء برئه او زيادة
مرضه بالقيام تركه ولو قدر على القيام دون الركوع صلى قائما واوماء ولو عجز
عن الجلوس مستقلا اعتمد فان عجز صلى مضطجعا على الجانب الايمن كالملحود فان
عجز فعلى الايسر وقبل بالتخيير بينهما فان عجز عنهما صلى مستلقيا وبوجه رجليه الى القبلة
عند تعذر الركوع والسجود ويجب ادناه ومن المسجد بهما امكن فان تعذر فبعينه فقبضهما
ركوع وسجود وفتحهما وفعلهما ويجزي الافعال على قلبه بتلفظ بالاذكار ولكن السجود
اخفض بمسجد بازاء الايماء وجوبا ويستحب للقائم الخرور وان يفرق بين قدميه ما بين
شبر الى ثلثة اصابع وان يستقبل باصابع رجليه القبلة وان ينظر الى موضع سجوده
وان يضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مبسوطتين مضمومة الاصابع ويكره الطاق
القدم بالاخرى **فروع** يجب القيام في النية والتكبيرة الاصح جزئيتهما ولو قلنا
بكونهما شرطين لو يكون النية شرطا فالاقرب وجوب القيام ايضا وفي المبسوط لا تبطل
الصلوة ان ابقى بعض التكبير منحنيا ويجزي الاعتماد على ما شاء بغير ترجيح الا
انه يجب ما امكن قربه الى القيام مهما امكن ولو افتقر الى لثنان باجره وجب
مع المكنة ولو بذل له الاعتماد وجب قبوله ولو بذل له الاجرة فمحتمل ولو زادت

عن اجرة المثل وجب مع المكنة وينتقل كل من القادر والعاجز بتغير حاله الى ما تقدر
عليه بناء على ما سلف ولا يقدر في انتقاله الى الاعلى وفي الادنى نظر من حيث وجوب
الاستقرار ومن قدرته على الاعلى ولو خف بعد القراءة جالسا وجب عليه القيام وفي
وجوب الطمانينة نظر كم عنها احتمال القرب فلو خف كما قام بحاله والاقرب عدم
جواز انتصابه ثم الركوع للزيادة ويكفي في وجوب القيام للركوع قدرته على قدر
ركوع القائم وان لم يتمكن من كمال القيام وفي وجوب الطمانينة هنا للركوع احتمال
ولو خف بعد ركوعه قام لرفع رأسه من الركوع والطمانينة ولو خف بعد رفع رأسه
قبل الطمانينة قام لها ولو خف بعد الطمانينة فالاقرب وجوب القيام للسجود ولا يجب الطمانينة
وفي هذا القيام على الاقوى ورفع مسجد القاعد اولى من الايماء وكذا لو تمكن منه المضطجع
والمستلقي ولو افتقر الى الاستلقاء للعلاج فكالعاجز ولو اداه بعين يوما او نحوه
محمد مسلم عن الصادق عليه السلام وكذا من اضطر الى الصلوة فيما لا يمكن فيه القيام كقصر السفينة
وشهده وكذا لو خاف عدوا او كمن المشركين اما من يعجز عن القيام مع الاتمام فالمطول
الامام فانه يصلي منفردا او القائم كهيئة الراكع للكبر او مرض يكثر بذلك ويجب
الاستقرار في القيام فتبطل صلوة الماشي مختارا وكذا مضطرب الاعضاء او
المتماثل مع خروجه عن متعارف الاستقرار ولو قدر على القيام ماشيا وتعذر عن
الاستقرار ماشيا ففي ترجيح احدهما نظر ورواية المروزي عن الفقيه انه
يصلي قاعدا اذا صار الى حال لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوة مختلة لترجح
المشي والمتعثر في القيام ينصب لنفسه دفعا ولا يجوز ان ينحني قليلا ولا كثيرا مع القدرة
واما اطراق الرأس فجايز وان كان اقامة النحر افضل ويجزيه الاعمى وجميع العين

بالاذكار عن التمضض ولا يسقط القيام للجاهل بالقراءة والاذكار بل يجب القيام بقدرها على الاصح ولو عجز راكب السفينة عن القيام فيها وتعذر البر قعد لانه
القيام في النافلة اجماعا وقول ابن ادريس يجوز النفل قاعدا في غير اوقات
منزوك بل يستحب القيام وان قرأ قاعدا ثم ركع قائما فله اجر القائم وليس عليه
القراءة بركع عنه وكذا اذا احتسب كعتين بركعة والاقرب عدم جواز المائتين بعد
القيام في النافلة بعد القدرة ولو تطوعا على الراحلة جاز الايماء وان نحب احتمال اجتزاء وركعتين
مضطجعا بركعة قاعدا الثاني النية وهي القصد الى ايقاع الفرض المعين اداء
او قضاء لوجوبه او ندبه تقربا الى الله تعالى ويجب مقارنة النية الاقتداء والامامة
الامامة في الجمعة وجوبا وكذا في كل جماعة واجبة وفي غيرها ندبا على الاقرب ويجب
النافلة بمعينين بسببها كالعيد المندورة والاستسقاء ونافلة الصبح والاعرابي بالفرض
بل الاقرب كراهته لانه احدث شرع وكلام بعد الاقامة ولا يجب استحضار صورة الصلوة
مفصلة بل يكفي الاجمال ولا التعرض للتمام والقصر بعدد الركعات نعم الاقرب وجوبه
في اماكن التخيير بين التمام والقصر وفي قاضي الفريضة تماما وقصرا ويسقط التعيين
انا نشبه ويكفي التردد وقد يقع التردد بين الاداء والقضاء كمن صلى فريضة
اداء وقضاء متساويين ثم نظر في الحال الى احديهما لا بعينها ولا تردد في الواقع
والندب فالمصلي احتياطا قاطع بالوجوب ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام والاقرب
عدم اجزاء بسط النية عليها واستدامتها حكما الى الفراغ ولو عين فظهر سابقة
عدل اليها وجوبا مع عدم التجاوز محل العدل اذا كانت اداء وقضاء وقد يعدل في النافلة
الى الملاصقة ومن القضاء الى الاداء لضيق الوقت في الموضعين ويتحتم العدول في

في
صورة
المفعدل من
النافلة الى الاحتياط فيجوز
في الثانية كصلى الظهر فتجوز
صلوة الظهر ثم تبين له
ان صلاتها فانه ضل الحكم
المقصود من جعل انتهاء
الوقت للفريضتين ابتداء
بالاول ثم تبين الضيق
الاعن الاخيرة فانه يعدل
اليها
كما اذا كانت
المبتدئة بها
فعل في الركعة الثالثة
والثانية صحا فتفوتان
المعدل
١٣
كمن صلى
ظهر الاداء وظهر قضاء
ثم تبين الثاني اولها فانه تنتقل
واشتبه عليه
كما لو
صلى الفريضتين بالتحري
تذكر الحال في احد الجهاتين
مجملا او فصلا وكان في احدى
الصلوتين ولم يسلم
منهما
كما في الظهر
والعصر اذا كانا داخلتين
وهو في الظهر وتبين ضيق
وقت العصر فانه يعدل

الفوائد

التوافل الى السابقة وفى الفريضة الى النافلة لخائف فوت الاقتداء واستدراك
فرلة الجمعة والمنافقين ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولو فعله فكتبة الواجب
بالندب فلا يسلم له الفرض وفى بقاء النفل وجه مضعف فروع لانه نبه فى
القصد الى الامور الاربعة وفى وجوب استحضارها عند كل فعل قبل التكبير وجهان قوى
امكانه وقوة وجوب استمرار الاستحضار بالفعل الى اخر التكبير وجهان لو فعل ذلك فى
الموضعين سقط وبطل الصلوة بنية الخروج منها او فعل المنافى على قول لا
بحديث النفس ولو تردد فى الخروج فكالخروج مبطل ولو علق الخروج على امر هو واقع
على خوله فى الركعة الثانية فاضعف فى البطلان وخصوصا مع العود الى النية
البقاء قبل حصول المعلق عليه تبطل لو نوى بعض الافعال الواجبة الندب او الرياء
ولو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحة لتاكيد عزمه وقيل حكمه حكم من فعل فعلا
خارجا من الصلوة فتبطل ان كان كلاما محرفا فان كان فعلا او تكبيرة اما لو نوى
بالندب الرياء فالابطال قوى مع كونه كلاما او فعلا كثيرا ولو صلى ولم يعلم الواجب
فان اعتقد الوجوب فى الجميع امكن الاجزاء ولو اعتقد الندب فى الجميع احتمل قوى
البطلان لعدم موافقة ارادة الشارع والاصح لصلة الاثنان بالصلوة واضعاف
كون النية محرجة للشئ عن حكمه ولو شك فى النية وهو فى التكبيرة فالاقرب الاعتداد
فلو اعاد ثم ذكر الفعل فالاقرب البطلان ولو شك بعد التكبير لم يلتفت ولو شك
هل نوى فرضا او نفلا وظهرا او عصرا اداء او قضاء فان علم ما قام الا بنية
عليه والا استانف ولو نوى الاداء فظهر خروج الوقت فالاقرب الصحة لتبعيته وظنه
ووجه الاعادة احتمال ان لا بد من النية ولو نوى القضاء لظنه الخروج فظهر فى الوقت

ففيه الوجهان والتفصيل بقاء الوقت فيعتد بخبره فلو اعاد ولو شك بعد صلاة
اربع انها الظهر او العصر وعلم ما قام اليه بنى عليه والا فلا قرب البناء على انها
وقيل يصلي اربعا مرددة من الظهر والعصر ولو شك في الوقت هل صلى او لا وجب
الصلوة وبعد الوقت لا الثالث التكبير وينعين الله اكبر بالعربية فتبطل
لو بدل اللفظ بمرادف او قدم اكبر او عرفه او مد همزة الله اكبر او وصلها او وصل
همزة اكبر او مدها وفصل لاستفهامها بالاول وجمع كبر في الثاني او ادخل بحرف بينهما
ولو تشدد او اخرج حرفا من غير مخرجه او لم يتمه نفسه ولو تعلم اكبر التجمه
مع امكان التعلم ولو زال من كلمته او وصل اكبر الى غيره وان كان عاما كقوله اكبر
من كل شئ او ادخل الفاء بين اللفظين ولو قصد اكبر من كل شئ لم يضر لانه المقصود
في رواية وفي اخرى انما المقصود اكبر من ان توصف فتبطل لو كبر قاعدا او
اخذا في القيام او في الهوي الى الركوع ويجب التعلم على الجاهل والا عجمي ما دام الوقت
ومع ضيقه يجهد بلغته ويؤخر اللسان باقي المقتدي والاخرس بما امكن
ولو تعذر عقد قلبه بمعناه وحرك لسانه وجوبا واشار باصبعه مقطوع
اللسان يحرك الباقي فان استوصل ففي تصور المعنى والاشارة بالاصبع ويجب
ان يقصد به الدخول في الصلوة فلو نوى المسبوق به تكبير الركوع بطل ولو نوى
فالبطلان اولى لان الفصل الواحد لا يقع على وجهين وفي الخلاف يجزئه واحدة
للاستفتاح والركوع بالاجماع ولرواية معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام
فروع لو كبر ثانيا للافتتاح بطلت لا ان نوى به بطلان الاولى ان قلنا بالطلان
بالنية ولو كبر ثالثا صح الا ان نوى به تكبير الثانية وهل لو شك هل نوى الافتتاح

أو كلا في أثنائه عاد وبعد لا يلتفت والا لم يجب عليه إصلاح لسانه بحسب الممكنة ويجب
المولى تمكين عبده من التعليم والأقرب أن التكبير جزء من الصلوة لقول النبي صلى الله
عليه وآله إنما هي التكبير والتسبيح والقراءة وقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبيرة
بنافيه لجواز إضافة الجزء إلى الكل والتكبير المأموم بعد الإمام وجوزه في المبسوط معه فان
كبر قبله قطعها بتسليمة ثم كبر بعده والمستحب ترك المد في اللفظين بما لا يخرج إلى الجلا
ورفع اليدين به مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلا الإبهام مستقبلا ببطونهما
القبلة وابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهائه وقيل يكبر عند وسائلهما
وقيل وهما قاربتان في الرفع ويكره أن يتجاوز بهما الأذنين وهذا الرفع مستحب
في كل تكبيرة للصلوة وآكده تحريمه وللإمام أفضل وأوجبه المرتضى في الجميع و
يستحب ست تكبيرات بدعوى بعد الثالثة والخامسة والسادسة ثم يتوجه في السابعة
ويتخير في تعيين التحريمة من السبع والأفضل الأخيرة وهو رأي المرتضى وأول الفريضة و
أول صلوة الليل والوتر وأول سنة الزوال وأول سنة المغرب والوتيرة وأول
ركعتي الإحرام وابن إدريس عمم مورده كل صلوة وليس يقضي قول بالاختصاص بالفرائض
والعمواوي وتيرة الإمام ويسمع المأموم تكبيرة الإحرام ويسر المأموم الجميع و
الظاهر أن المنفرد مخير في الجهرية والسرية ويحمل متعينة الفريضة الرابع
القراءة وفيه بحثان الأول يجب عينا الحمد في الثنائية والثلاثية وفي الأوليين من
الرباعية وسورة كاملة فيما عدا الأخيرتين وثالثة المغرب على الأصح وفي الباقيتين
واختاره ابن الجنيد وسلار ولا يجب السورة وتبطل لو أخل بالفاتحة عمدا أو جهلا
أو بالسورة كذلك لغير ضرورة أو أخل ببعض حروفها أو تشديدا أو مدا متصلا أو

والأقرب
بموالاتهما
في جميع الصلوات وقال ابن
بابويه يختص بالمواضع التي
كان فرضه واول صلوة الليل
والوتر واول نافلة المغرب
واول ركعتي الاحرام وظاهر
الشيخين والوتيرة لأنه ذكر
الله والاخبار مطلقة فا
فالتخصيص يحتاج الى دليل
ويجوز الولاء
بينها
وتركه

انما اكبر المصلي استحب له قبل
القراءة ان يضع يديه الاستفتاح
فيقول وجهت وجهي الذي فطر
لان علياعليه السلام اذا كان يستفتح
كبر ثم قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا و
وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين اللهم
سلمني هداك الاية ثم يقول
وانا من المسلمين قال الشيخ وان
وجهت وجهي للذي فطر السموا
والارض على ملة ابرهيم حنيفا
محمد منهاج على حنيفا مسلما
امام المشركين الى آخره كان افضل
ولو ترك الاستفتاح عمدا او
قال الشيخ وجوبه
الاحتياط تركه وهو
الاستفتاح

ادغاما

أو غاما لا كبرا أو حركة اعراب أو بناء أو سكون اعراب أو بناء أو بالخرص أو بالنظم
كقرائتها مقطعة مثل سماء العدد أو بالبسملة من كل منها لا بنية أو قلة السورة
على الحمد عمدا أو جهلا أو قرأ خلالها من غيرها عمدا أو قطع القراءة طويلا بخرج
عن الولاء أو نوى قطع القراءة أو سكت طويلا أو نوى قطع القراءة لا بنية العود
على القول بتأثير نية المنافي أو قرأ غيرته في الفرائض أو ما يفوت بقراءته الوقت
أو عدل عن السورة بعد تجاوز نصفها لغير غلط أو ضيق وقت أو عن الاخلاص
والجحد بالشروع فيها لغير الجمعة والمنافقين أو قلب السورة على الحمد عمدا أو
بسملة لا بقصد سورة معينة أو قرأ بالشاذ لا بالسبع والعشر أو أخرج حرفا من غير
مخرجه حتى الضاد والظاء عالما أو جاهلا يمكنه التعلم أو جهر فيما يجب الاخفاء فيه
باسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا كالظهر وثالثة المغرب وأخيرتي العشاء وخافت
فيما يجب فيه الجهر باسماع القريب أو لو تقديرا كالصبح وأولتي العشاء من عمد الخلو
للمرض وان الجند لا جهاد ولا جهر على المرأة ولا خنثى نفسها خالفه من الجهر والسر
ولو كان في أثناء القراءة أو قرن من سورتين عمدا في الفرضية والا فرب الكراهة
أو قرن بين الضحى والم نشرح أو بين الفيل ولا يلاف أو ترك البسملة منها عمدا على
الاقوى ظن حكمنا بالوحدة أو من عمد الا لتقية ولو في آخر الوقت الحمد ولو قال
اللهم استجب لي تبطل وان كان مستهما من ويجب القراءة بالعربية فلا يجزئ القرشية
ولو كان عاجزا أو يلوح فرالمبسوط جواز مع العجز عن التعلم ونقاه في الخلاصة وكذا
باقي الاذكار ويجب التعلم ومع ضيق الوقت لو احسن بعضها قرأ ولو احسن غيرها قرأ
منه بقدر حروفها فرائد وقرأ ته كاملة معان احسنها والا قبض سورة ولو تعلم

بعض آية إن سمعت قرآنا ولا يجب تكرارها بقصد الحمد وكذا لا يجب تكرار الآية
التامة وكذا كل عاجز عن الفاتحة ولو لم يحسن شيئا سبح الله وكبره وهلله بقدرها
عند ضيق الوقت وظهر من المعتبر الاجزاء بمطلق الذكر وان لم يكن بقدرها و
الاقرب وجوب ما يجزئ عن الحمد في الاخيرتين ولو احسن بعض الاذكار كرره بقدرها
والقراءة من المصحف ولو من الجميع مع امكان اتمام الائتمام بالعالم والصلاة الاخر
تحرك لسانه بها ويعتد عليه بمعناها ان امكن فهمه ووقوف اللسان يجب عليه صلاة
يجب المكنة وكذا اللاحن وفي وجوب اتمام الاخرس هذين نظر ولو جهل السورة
وجب التعلم وضع الضيق ما يحسن ولو لم يحسن شيئا فلا تعويض ويتخير في اخيرتي الرباعية
وثالثة المغرب بين الحمد وبين اثنتي عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثلثا مرتبا على الاقرب فيسقط في المعتبر وفي صحيح زرارة عن
الباقر عليه السلام مرة وفي رواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام ان سقاط الله اكبر وفي
صحيح الحلبي عنه عليه السلام الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقال المرتضى عشر وابن بابويه تسع
وابن الجنيد تحميد وتسبيح وتكبير من غير ترتيب والحمد افضل للامام وبنسائه والمنفرد
ولا يسقط التخيير لناسي القراءة على الاشهر وفي رواية الحسين بن حماد عنه عليه السلام
تعتمن تسبيحتين الحمد له في ركعة من الاخيرتين

البحث الثالث في سننها

يستحب التعوذ قبل ولد لكنه قبل القراءة وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم والاول به وقوى ابو علي وجوب التعوذ للاخبار
وفي حسان عن الصادق عليه السلام انه جهر به والجهر بالبسملة في الحمد والسورة في موضع الاخفات
مطلقا وخصه ابن ادريس بموضع تعين الحمد واوجبه ابو الصلاح فيهما وابن البراج

اوجب الجهر بها مطلقا وان الحنفية انما يجهر الامام وابن ابو يوسف والشيخ يستحب مطلقا
وقرأة السورة في النافلة وترتيل القرأة وتعديل الاعراب والوقوف على محله قال
ثم الحسن ثم الجاين وقرأة قصار المفصل في العصر والمغرب ومطولاته في الصبح
متوسطاته في الظهر على الاقرب في الثلاثة وقرأة محمد بن مسلم عن الصلاة وهو من
سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن وقرأة الجمعة والتوحيد في صبحها وقال ابن
بابويه الثانية بالمنافقين وفي المغرب ليلة الجمعة بها وبالاعلى وفي عشائها بها و
بالاعلى وقال ابن ابي عقيل بها وبالمنافقين وفي ظهرها وجمعتها بها واوجبه الصدوق
فيهما وفي عصرها بهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى والغاشية والجهر في
نوافل الليل وقضائها وفي البسط التوحيد فيها افضل ولا يجوز الجهر في ظهر الجمعة
على الاقرب واستحبه الشيخ مطلقا وهو مشهور في الروايات والمقتضى اذا صليت
جماعة ويستحب في الجمعة اجماعا ولا تجزي بعض السورة في الثانية من النافلة
عن الحمد لمن يقف في الاولى خلافا لابن ابي عقيل وقرأة الجحد ثم التوحيد في
اولى ستة الزوال واولى ستة المغرب واولى صلوة الليل وفي فرض الغداة اذا
ضاق وقتها وركعتيها وركعتي الطواف والاحرام وفي البداءة بالتوحيد وفي
قرأتها ثلثين مرة في اولى صلوة الليل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند
اياتهما وقضاء السورة في الركعتين وتطويل السورة في الركعة الاولى على الثانية
والقرأة على نظم المصحف لا فعلم استحبابها ودفع صوت الامام لاستماع المأموم
ما لم تخرج عن المتعارف ولا منع من قرأة المعودتين في الفرض والنفل وقول
ابن مسعود شاذ وقرأة الجحد اوشئ من القرآن لمن قرأ غرضه في النافلة وسجد في

الخوف الركع عن قراءته فاخر التخطي لربما التعذا والتاخر حتى يفرغ من القراءة فلو فعله
في الاثناء سكت وجوبا والسكوت عقيب قراءة الحمد وعقيب قراءة السورة بقدر
نفس ع الاقرب استحبابه عقيب الحمد في الاخيرتين فتممة الاقرب وجوب
الاخفات في التسبيح عوض الحمد لا استحبابه ع ووجوب الفراءة عن ظهر القلب
القدرة في الفريضة وفي المعتبر لا يجب لي وانية الصيقل عن الصناع وعليه العمل
ويحمل على النافلة اوضع العدكما يظهر من المبسوط ولو قرء الغريمة في الفريضة ناسيا
وجب العدول ما لم يركع ولا غيرة بتجاوزه السجدة ولو قرء بالسورة
جاز ان يقرا ما عدا السجدة ولو جهر في موضع الاخفات جهلا فقد ع مكن لرواية
زرارة عن الباقر ع ويسقط الجهر عند التقية ويكفي عند ما في الترمثل
حديث النفس وباقي الاذكار يخير بين الجهر بها والمامومة الاخفات وتجب المنفرد لرواية
علي بن جعفر عن اخيه ع وعدة المعتبر العدل عن الاخلاص والجحد مكروهة مع
رواية عمر بن ابي نصر عن الصادق ع يرجع من كل سورة الا السورتين وفتوى
الاصحاب الخامس الركوع ويجب الانحناء بحيث تصل كفاه ركبتيه في
كل ركعة مرة وفي الايات خمس كل واحد كن ولو تعذر الانحناء اومى بالممكن و
لو تعذر اومأ ولو بلغ الى حد الراكع لكبر او غيره ذا انحناء يسيرا للفرق على
الاقوى وقال الشيخ لا يجب طويل الثدي وقصيرهما ينحني كالسنوي ولا يجزي ان
ينحني ع اي ينحني لتصل كفاه ركبتيه ويجب فيه عينا على الاظهر سبحان ربي
العظيم وبحمده وابو الثلث المختار والواحدة للمضطر قال وافضله الكبرى و
يجوز الصغرى وابن بابويه خير بين الكبرى مرة والصغرى ثلثا وابو ادريس

أجزأ بمطلق الذكر وهو في صحيح هشام عن الصادق عليه السلام والطمأنينة بقدره
ساكن الأعضاء في حد الراكع فلو اضطرب وابتدأ به قبل الانتهاء أو أتمه بعد الرفع عمداً
بطل ورفع الرأس على هيئة القيام في الصلوة والطمأنينة فيه كما قلنا ولكنه ركن
على الأصح خلافاً للشيخ في الخلاف ولو تعذر الرفع والطمأنينة سقطا ولو أمكن الكل
وجب ولو قدر عليهما بعد أن جلس للسجود فالأقرب أنه لا يبتدأ بهما حيث تركهما ثم
مع احتمال الرجوع فوراً في الوصفين والأقوى عدمه ولو سقط بعد تمام الركوع إلى الأرض
لعارض فإنه يرجع لهما ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له وفيه في الشبر لبد
بونه كذا والأقرب جواز قيامه منحنياً إلى حد الراكع لا وجوبه ولو قام لم يجب الطمأنينة
هنا قطعاً لهذا القيام والمستحب التكبير له قائماً رافعاً يديه كما مر فإذا انتهى رفعهما
ركع ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الأصابع بادياً باليمنى ولو تعذر سقط
ولو أمكن إحداهما فعل وأن لا يكونا مختلفتين بل في الكمين ويرتبهما ولو كانتا في الكمين
جعلهما في الكمين ورد الركبتين إلى الخلف وتسوية الظهر ومد العنق محاذياً للظهر
ونظره إلى ما بين رجليه لكن وضعهما كوضع القيام والتجافي والتخوية والدعاء
أمام التسبيح وتثليث الكبرى فما زاد والإمام يقتصر على الثلث وقول سمع الله لمن
حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والجود والجبروت ويكره ربنا لك الحمد وروي
اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد والإمام
وغيره في هذا الذكر سواء ولا يكفي من حمد الله سمع له وفي جوازه نظر ومعنى سمع الله
لمن حمده قبل وأجاب ولو نوى به ذكر نعمة شكرها ووظيفة الرفع أجزأ وكذا العاطس
تتمة الأقرب وجوب انحناء يبلغ معه الكفان ركبتيه ولا يكفي بلوغ أطراف

والحد لهذه الطمأنينة سوى الاستقرار والسكون بحيث يرجع العضو المستقر ذكره

الاصابع وفي وجوبه نظر والاقرب ان الطمانينة فيه ليست كذا خلافا للخلاف واوجب التكبير
للركوع والسجود ابن عقيل وسلار وليس بقوي وهل يرفع يديه للرفع من الركوع
المشهور عدمه وقد فضله عن الصناق عليه السلام ابن وهب وابن مسكان ولا باس به اطباق
احد الكفين على الاخرى وجعلهما بين الركبتين في حال الركوع ان صح فهو منسوخ
بما ورد من النهي عنه فيجزم عند الشيخ ويكره عند ابي الصلاح وهو اشبه وقال الشيخ
اكمل التسبيح سبع والاقرب استحباب الزيادة بحيث لا يلحقه الملل لرواية ابان بن
تغلب انه عد على الصناق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعد عليه حمزة
حمزان مفتتاحا به في الركوع اربعا وثلثين سبحان ربي العظيم وبحمده وترتيل
الذكر ويكره القراءة في الركوع والسجود ولو نوى بركوعه او طمانينته او وقعه
غير الصلوة بطلت وكذا باقي الافعال ولو نوى الرياء فكذلك ولو نوى الرياء
بالزايد على الواجب من الطمانينة بطل ان كثر ولو كبر للركوع في هويه ترك الافضل
يكره ان يدل راسه راكعا وان يتباذخ بان يجعل ظهره مثل السرج

السادس السجود ومباحثه ثلثة

الاول يجب في كل ركعة سجدتان ومعادركن تبطل

بتركهما سهوا الا الواحدة سهوا في جميع الصلوات وقال ابن الجنيد تبطل الصلوة بالسهو
عن سجدة واحدة مطلقا ووافقه الشيخ ان كانت من الركعتين الاوليين ولو تبطل
الصلوة بتركهما معا من الاخيرتين سهوا اذا تداركهما ولو في ركعة اخرى والاشهر
الاول ويجب الانحناء حتى يساوي مسجده موقفه ويزيد بلبنة لا ازيد وكذا في طرف
الانخفاض وهل يجب علو الايسر على الايمن الاظهر لا ولو لم يتمكن من ذلك
فمامور عليه ولو يوقع مسجدا وان عجز اومأ والسجود على الجبهة وباطن الكفين والركبة

منصوبة بن وهب
عبدالله مسكان

عه
اي هل يجب
وضع الاسافل الذي هو
المحفوفين في حال السجود على
الاعضاء الاعالي بحيث
يكون اعلاهن الاعالي ويتم
لانه التبادر من حال
السجود ولفعل النبي تقول
ايضا كما صلوا اراتهم
اصلي وقد لا يجب للمشقة
السجود بدل ذلك وفصل
عليه البزنج هو
يه طرح الصدر
وخول الظهر
مه صحاح
خلافا لابن ادريس فانه
يبطل الصلوة بترك الواحد
سهوا من الركعتين الاوليين
لان الخلاف في تلك المسالة الاخيرة
والاصح صحة الصلوة بترك
الواحدة سهوا مطلقا
من مسجد الى مسجد
مسجد موقفه
٤ د

انتهى بحسبه الاولى اي يزيد

وابهامي الرجلين وقال المرتضى مفصل الكعبين عند الزندين ولو تعذر بعضها اتى بالباقي ويمكن الاعضاء بحيث يكون ثقله على المساجد ملاقاة الجبهة لما يصح السجود عليه وما قدر بقدرهم او دار الانملة اما باقي الاعضاء فالمعتبر مسمى العضو ولو كان بجهته نقل احتفر ليقع التسليم على المسجد فان تعذر فعلى احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن فان تعذر اومأ ويشترط بروز الجبهة فلو سجد على كور العمامة او غيرها بعد خاتلا بطل ولو كانت العمامة مما يصح السجود عليها او دخل بين الجبهة والعمامة مسجد اصح وينظهر من البسوط المنع والذكر كما سبق في الركوع ولكن هنا استحب في الاعلى بحمده وهي الكبرى والطمأنينة بقدره ولو تعذرت سقطت وبأتي بالذكر بعدها ورفع الراس من السجود الاول والطمأنينة فيه ثم السجود ثانيا على الصفة ورفع الراس منه ولا يجب الطمأنينة على المشهور لاجل السجود واوجبه المرتضى وهي جلسة الاستراحة في الركعة الاولى والثالثة والاشهر الندب المبحث الثاني في مستحباته وهي التكبير له قائما والتخوية في هوية والبداءة بوضع اليدين معا وروي السبق بالفخذ ثم الركبتين واستيعاب الاعضاء والالصاق بالانف وفرقه المرتضى بطرفه مما يلي الحاجبين وزيادة التمكين في الجبهة والسجود على الارض وافضلها التربة الحسينية وضم اصابع اليدين حال السجود ولا يجعلها باذنيه وكبتيه بل يجرفهما شيئا عن ذلك حال المنكبين رواه زرارة عن الباقر والمشهور بحذاء الاذنين ونظره ساجدا الى طرف انفه وحال الى حجره وقال ابن الجنيد يستقبل بهديه القبلة وتفرق الابهام وهما واه موقفه للسجدة او نقصه بما لا يمد عن لبته والتجافي للرجل بحيث لا يضع شيئا من جسده على شيء

والاقرب الكراهة في الجبهة عند ضرورة الحر للتكريم الخبر وكفه لاصحاب به فيحمل المطلق على المقيد كما في كلام الاصحاب ١٢

برأسه الشريف بيده او كفا على اشتباه ٢ منه

الاشتباه طوعشن شترمش

التخوية في الهوية البعد بين العضدين عن البطن بركبتيه ثم يجافي بركبتيه الساقين كالبهيمة اذا سجدت فتضع البطن على الفخذ بعض بروكه ركوى

اى زيادة على ما في الاعضاء السجود يجعل فرقا كراهة اثر السجود ١٢

والتجنيح بالعضدين والتفرقة بين الفخذين والذراعين ولا يبسط الذراعين على الارض وايراز اليدين والدعاء وتكرار التسبيح كما مر في الركوع والدعاء بالمباح فيه جائز وهو بين الاجابة والتكبير للثانية مستحب والتكبير بعده فعله من الاولى مستحب والدعاء بين السجدتين والتكبير للثانية مستحب والتكبير بعده فعله مستحب والتورك في الجلستين وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة الاصابع مضمومة وترك الجلوس على الالتين وترك الاقعاء بين السجدتين وهو ان يقعد على عقبيه ويعتمد بصدور قدميه على الارض وكذا يكره الاقعاء في جلسة الاستراحة وقال ابن بابويه لا باس به بين السجدتين وفي المبسوط يجوز الاقعاء والمشهور الكراهية والاعتماد قائما على يديه سائبا برفع ركبتيه وبسط الكفين حال القيام ويكره النجر بهما رواه الحلبي عن الصادق ع ونفخ موضع السجود ولو الى بحر فين بطل ولا يكره السجود على الرمضاء والسواك والعود ويجوز لشوبة المسجد في اثناء الصلوة ومسح الجبهة من التراب تاخيره حتى يفرغ من الصلوة افضل ويستحب ان يقول عند قيامه يحول الله وقوته اقوم واقعد ورى عبد الله بن سنان والمغيرة عن الصادق ع واركع واسجد وهو حسن وقال المفيد يقوم للثالثة بتكبير القنوت فالتكبير في الخمس فرضا وسنة عند اربع ويتعين وفاقا للاشهر التكبير للقنوت لا للثالثة لبعد حمل وتعين وفي حسن معوية بن عمار عن الصادق ع التصريح بهذا العدد وبتكبير القنوت

خمسا البحث الثالث في الاحكام

لو وقعت الجبهة على اقيد من لبنة

حوائر في السفحة الاتية في السطر التاسع ولو نوى ترك السجود الخ اى لو نوى ترك السجود فسقط اما بتعذر بفعل غيره كقتل حفره واعتداء غيره ولو نوى ترك السجود عمدا

القفين البرق ونفض الشعر والقرب

قفن اى عفق جلد

اوكاثم هل فوق امكن الاجزاء قبلها التشهد الصلوة ويمكن عدم تعقيبه للثانية فاتم لم يعرض عنها وقد عرض عن الاولى ولم يعرض عن الثانية وبين جبر الاولى او عدد الاشبه البطلان مطلقا سواء سجد بغير اختيار او مختارا فاسد للسجود وقاعد له اما في الاخير فلثانية اعلم بالقوى الى السجود

واسقط تكبيره

رفعها وسجد ولو لتلا حتى رفع استدرك ولو في التجدين ولو لم يذكر حتى دخل
في ركن آخر فهو ما وك للسجود ولو وقعت على لبنة فما دون استحب سجودها الى
المعتدل ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه وذكر في الاثناء جرها بغير رفع
فلو رفع فالاقرب البطلان وان ذكر بعد رفع قاسه الاقرب الصحة وكذا لو ظنه
مما يصح عليه السجود فظهر خلافه ولو كان سده مسجد بضعه ويوضع ليقتدي او
غيرها فالاقرب انه غير مبطل وان كان السجود على ما ينفي به اولى ولو كان عشا فظن
انه لبن يفعل كثير وحد الجهة ما بين قضاص الشعر الى الحاجبين فروع
للمعتبر لو اراد السجود فسقط بلا قصد اجزاه ان اراد ثم ولو لم يرده فسقط فالا
الاجزاء ولو نوى ترك السجود لم يجز والاشبه البطلان ولو سجد فعرض له القاء
على جبهته ثم عاد للسجود فان تطاول انفلا به لم يجزه به والا اجزا البقاء على
النية ويشكل بلزوم زيادة سجدة ان كان قد قصد وسمي السجود قرآنا ويلحق
بذلك التحدث الخارجة عن الصلوة وهي ثلاث الاولى سجدات القرآن وهي
خمس عشرة اربع عزائم في سجدة لقمن وفصلت والنجم واقرأ واحدى عشرة
مسنونة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم وفي الحج سجدتان والفرقان
والنمل وص وانشقت ولا سجدة في الحجر وموضع السجود في فصلت عند الصفة
مكملة بقوله لله قالاه في الخلاف والمعتبر في المبسوط آخر الاية وهو حين وقيل عند
تسامون وهو ضعيف لمنافاة الفور الذي هو واجب هنا ويجب على القارئ
والمستمع في العزائم وتستحب للسامع في الاقرب وفي الباقيات تستحب مطلقا وهو
ايضا على الفور ويقضيا بالفوات جوبا او استحبابا بنية القضاء وقيل

بالاداء لعدم التوقيت وهو ضعيف لانه موقت بالسبب وكل الاوقات صالحة له
وان كان احد الاوقات الخمس الاشبه اشتراط التجود على السبع وعلى ما يصح
السجود عليه وان تعذر فكسجود الصلوة ويكبر للسجود تكبيرة للسبب لو كان للتعليم
رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع ولا يشترط سجود الثاني في الوجوب على المستمع
او الاستحباب ولا صلاحيته كون الثالي اماما للمستمع ولا يجزي الركوع عنها و
يجوز على الراحلة مع الامكان وليس فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم والافضل
الطهارة والاستقبال ويكبر عند دفعه منها واوما ابن الجنيد الى اشتراط الطهارة
وروى ابن محبوب عن عمار عن الصادق ع لا تكبير اذا سجدت ولا اذا انصرفت واذا
سجدت قلت ما تقول في التجود وهو خبره ابن الجنيد وقال يكبر لرفعه منها ان
كان في صلوة خاصته وفي المغني للراوندي من قرأ في نافلة اقرأ سجد وقال اللهم
امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا ووفقنا لما دعوه الهي العفو
العفو ثم يرفع راسه ويكبر وروى انه يقال في الغازم لا اله الا الله حقا
حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا فروع لو سبق اللسان الى تلاوة السجدة الاقرب
الوجوب مع احتمال كونه كالسامع وعلى الوجوب لو كان في صلوة واجبة وما
فاذا فرغ قضى وهل يحرم على المصلي فرضا استماع بدله الغريبة الاقرب لا فيجتمل
يومي ويقضي قيل ويكبر اختصاصا التحدة اما حذوها الثلا يسجد او تحريدها للسجود
الثانية سجدة الشكر وهي مستحبة عند تجدد نعمة او دفع نقمة وعقيب
الصلوات وقول الصادق ع واجبة تتم بها صلوتك محمول على التاكيد ويستحب

الصاق الذراعين والصدر والبطن بالارض وتغفير الخد بين الاثمن اولا والاولى
الى السجود وتكرار شكواماه مرة في عوده او عفوا كذلك او ما تيسر والدعا
بالماثور ولو علم لغته في ملاء وخافت التهمة بالرياء او ما يخفى ظهره ووضع يد
على اسفل البطن ولا تكبير فيها وفي المبسوط يكبر اذا دفع ولا تشهد ولا تسليم
واذا راى مبتلا فسجد فلا يفعله بجحوده ولو سجد لرؤيته فاسق فاذا علم ان
وجاثا ثم فيه وهل يشرع السجود لاستدامة النعمة او ابتداء التطوع به من
غير سبب نظر ولعل من قضيته الاصل وعدم النقل وتظهر الفائدة في نذره اما الركوع
المجرد فلم نر من شرعيته الثالثة سجود السهو وسياتي ان شاء الله تعالى القعدة
التشهد وهو واجب عقيب الثانية مطلقا وفي الثالثة والرباعية تشهدان و
يجب فيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ولا يجزي المعنى بالعربية وغيرها ولا
حذف شيء منه وفي وحده لا شريك له تردد اقربه وجوبها تخييرا وكذا عبده
ولو اضاف الرسول الى المضمر عند حذف عبده لم يجز ويجب مراعاة الخاء الصوتي
والجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت الى تعلم الا فالمترجمة والا احتمل الذكر
ان علمه والسقوط ويجب الموالاة بمعنى الاتباع المعتاد وعدم تخلل كلام اجنبي
عنه والجلوس له والطمانينة بقدره وتسن في التشهد الاول لنعم الله والله
والحمد لله وخير الاسماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد

تقبل شفاعته وارفع درجته الحمد لله مثنى او ثلاث وفي التشهد الثاني
ذلك الى نعم الرسول للتحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات
الغاديات الرائحات الناميات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر
وما خلص وصفا فلله ثم كرر التشهد الى الشاعة واتشهد اني الشاعة اتيه
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد
وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم
صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي
مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا وروي عن عمر بن حريث عن الصادق
استحباب سبحان الله سبعا بعد التشهد الاول ومورد التحيات التشهد الذي
يخرج به من الصلوة عند جميع الاصحاب فلا تحيات في التشهد الاول في الرباعية
والثلاثية ولو اتى بها فيه لظاهر الجواز لعموم الصلاة كلما ذكرت الله عز
وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة ويستحب التورك فيه
ولكن فيه الاتيان على الارض وقال ابن ابي عقيل يصب طرفا بهامه اليمنى
على الارض وقال ابن الجنيد يجعل بطن ناقة اليمنى على رجله اليسرى وباطن
فخذه اليمنى على ظهور الاربع ويلصق حرفا بهامه رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر

بالارض

قبل
للصافات ٢٩
باب رسول الله ص ما ينبغي
قول الرجل التحيات لله والصلوات
الملك لله ٢٠ ب
١٢
ما طاب
وطهر وذكى وخلص
بفتح اللام و
ذكرى

الركوب
الصب اليسرى
فوق عقب الايسر
مخ

بالارض وفي اصابعها عاليا عليها وقال لا يجزيه غير التورك على الايسر
العقدة ثم الايمن وقال ابن بابويه لا يجوز الاقعاء في التشهد ولبعض بعضهم
التجدين وقال ابن الجنيد يشير بالتباته في تعظيم الله وينظر الى حجره ويجوز
الدعاء فيه وفي احوال الصلوة بالمباح اقل التسليم والاولى وجوبه لفظا
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاكثر على الاجزاء بالسلام عليكم و
اما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالاخبار صريحة في الخروج
بها من الصلوة ولكن لم يوجبها احد من القدماء بل القائل بوجوب التسليم
يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل
بانه التسليم يجعلها مخرجة من الصلوة واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها
وبين السلام عليكم وجعل الثانية منها مستحبة واذا تكبجوز جعل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في
ولا يصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه
ويجب الخاوسوله بقدده والطمانينة ومراعاة الصيغة بمادته وصورته والاقرب
انه لا يجب نية الخروج به وانه جزء من الصلوة ولا بنا فيه الالتفات فيه بجواز
اختصاصه بذلك والسنة هنا ان يكون كهيئة المتشهد جلوسا ونظرا ووضعا
لليدين وتقديم قوله السلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على جميع الانبياء الله وملائكته وسلام السلام على الائمة الهادين المهديين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم الامام واحدة الى القبلة
ويومي بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المنفرد لكنه يومي بمؤخر عينه وقيل بالعكس

وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف تسلم عن جانبيه ورد وانيه على من خلفه
عن اخيه عليهما لم يشعر به والمأموم كالامام ان لم يكن على اثناره احد وكذا
خائط والاتسلم تسليمتين عن جانبيه ثم الامام يقصد السلام على الانبياء
والائمة والحفظة والمأمومين وكذا المنفرد الا في قصد المأمومين والمؤتم
يقصد باحدهما الرد على الامام وبالاخرى مقصد الامام وقال ابن بابويه
يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه بتسليمتين وقال ابن
ابي عقيل يرد المأموم التسليم على من سلم عليه من الجانبين والكل جائز ولو قصد
المصلي مسلمي الانس والجن وجميع الملائكة جاز ولو شهل عن هذا القصد فلا
بأس فرع الظاهر ان رد السلام هنا غير واجب لعدم قصد المصلي
التحية المحضة تنبيه اوجب صاحب الكفاية التسليم على النبي وهو
مسبوق بالاجماع وملحوق ببرد ومحجوج بالروايات المصرحة بتبديه وقوله
تعالى وسلموا تسليما امر مبهم يتعين للسلام على النبي ولو سلم لم يدل على الوجوب
المدعى خاتمة المرأة كالرجل في الصلوة الا ما استثنى وانها تجمع بين
ثديها في القيام وتضم ذراعيها الى صدرها بيديها فاذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها ولا ترفع عجيزتها فاذا اراد السجود بدأت بالركبتين
قبل اليدين ثم تجلس على اليتيها الايسر بجلس الرجل وفي بعض الاخبار كما يجلس
الرجل وهو من سهو الكتاب ثم لا تسجد لاطية بالارض باسطة ذراعيها منضمة
بعضها الى بعض وتضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض فاذا نهضت لم تعتمد
على يديها ولا ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد على فخذيها اولا وتجعل يديها على

جنبيها ثم تسل نسلا لا ولا تكشف عن جبهتها للسجود بما يزيد عن الواجب

المقصد الثاني في مستحبات الصلوة وقد سلف بعضها ونذكر هنا ثلثة

الاول ما يستحب امامها وهو الثاني مما يجب قبل دخولها فيها بالطهارة وما يمكن تقديمه من الشرايط والمشي الى المسجد ماشيا بسكينة ووقار قائلا امام لا اله الا الله والله اكبر معظما مقدسا موقرا الله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فاذا اراد الدخول قال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء كلها لله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك ونوابيك واغلق عني ابواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك جل ثناؤك وجهك فاذا توجه الى القبلة قال اللهم اليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك امنت وعليك توكلت اللهم صل على محمد وال محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وغير ذلك من الدعاء **الثاني** ما يستحب فيها وهو القنوت في كل ثانية فريضة كانت او نافلة قبل الركوع لا بعد الا للتقية **وهو** في الجهرية والاخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب مطلقا والمفيد في الركعة الاولى من الجمعة وثانية الذكر في الجهرية والامام وفي منفرده الوتر ولا يختص بالنصف الاخير من شهر رمضان وبقنت في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال

الاستدلال
ازمانها جزء بيرة
آمدن
مصنار
الثاني
شاغش نمكا بلك
مصنار
التوقيف
المعظم ع

اعتاكد
في ثلثة مواضع
الجهرية مطلقا والامام وفي
وفي منفردة الوتر ويحتمل
يكون قوله وفي منفردة الوتر
عطفا على قوله وكل ثانية
١٢ ك

في الجهرية
اقوال قبل انها المعظم
فيها قنوت في الاخيرة في الثانية
قبل الركوع وقيل في كل
وكذا قنوت قبل الركوع
وقيل فيها قنوت في الاخيرة
بعد الركوع وقيل لها
قنوتان قبل الركوع فيهما
والاصح ما قاله المصنف
رحمه

هذا هو المشهور ع

ان ادرك الجمعة كغيرها ويستحب الجهر به اللهم موم في الاقوى والتكبير له ورفع اليدين للقفاء وجهه ملبوسا طيبين مضموما منى الاصابع غير الابهام بطونهما الى السماء ويسقط الرفع للتقية ويجزى عنه الرفع للركوع وافضله كلمات الفرج واقله تسبيحات خمس او ثلث والبسملة ثلاثا ويتابع الماموم فيه وان كانت اولى له ويرجع الناسي لو هوى الى الركوع ما لم يتم فيقضيه بعده ثم يعيد الصلوة جاليا مستقبلا ولو ذكره بعد الانصراف قضاء في الطريق ويجوز الدعاء فيه وفي احوال الصلوة للدين والدنيا اذا كان بطلب مباح ويجوز بغير العربية خلافا للشيخ سعد عبد الله رحمه الله اما الاذكار الواجبة فلا الا مع العجز الا القراءة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين عموما وخصوصا ويستحب الدعاء في قنوت الوتر لاربعين باسمائهم ويجوز الدعاء فيه على الكفر عموما وخصوصا ويستحب الطالبة مع سعة الوقت والنظر فيه الى باطن كفيه **الثالث** مما يتعقب بعدها وهو التعقيب ولا حصر له وثوابه عظيم ومن اهمه تكبيرات ثلث بعد التسليم يرفع يديه بها كما سلف وتسبيح الزهراء عليها السلام بان يكبر اربعا وثلثين مرة ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح كذلك وعلمه ابن بابويه التسبيح على التحميد وسجدتا الشكر والتعفير بينهما والمبالغة في الدعاء فيهما وافضل الدعاء ما صدر عن صدق النية وحضور القلب والانصراف عن اليمين **الفصل الثالث** في مناقيات الصلوة وفيه بحثان **الاول** في مبطلاتها وهو وقوع ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا او جهلا اختيارا او غيره كالحيض وسبق الحدث وقول المرتضى والشيخ بالبناء بعد الطهارة لو سبق الحدث ضعيف في الروايتين معارضة بغيرها

اي مع التعذر بسقط دفع اليدين للقنوت وكذا يسقط الجهر ويجزى الرفع للقنوت دفع اليدين للركوع لشونه

فاذا انتفاء بعد الركوع فانه لم يجز الى القيام للاجزاء الصلوة وان قيل انه انما تتعلق الافعال الواقعة في محلها وهذا ليس محلها قلنا هذا محل مع النسيان ولو قضا بعد الصلوة ولا بد من نية وجوب الاداء او القضاء والقضا بعد

المراد بالمباح ما لا ينهى عنه فالدعاء بالمحرم محرم بظاهر الصلوة وان جعل تحريمه لوقوعه في الصلوة

اشكل على الاصح التعقيب افضل من النفل

من فروع

انما يستحب تعقيبا لا يكون بعد الفريضة بغير فصل وقد ورد عنهم ع ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة وورد ان التعقيب في طلب الرزق من اسرع في البلاد ومورد ما معنا ان المصلي انما تزاد الدعاء بعد الصلوة للاشتغال بحوائج الدنيا فقول المصنف يجب ان يحوجه بعد

الخارج

صلوة

والدعاء

مطلقا

عاد

الفاصل

والخروج

عن

الصلوة

والخروج عن التكليف بالجنون والاغماء والردة وتبين انقاذ الغير من المهلكة
على المصلي وفعلها قبل الوقت والفعل الكثير عادة والسكوت الطويل عادة
وتعمد كشف العورة وتعمد النظر فهو وضع احد اليدين على الاخرى حال
القراءة وغيرها لا لتقية سواء اعتمد بيديه او لا فوق السرة او لا ووضع
على ظهر الكف وعلى الزند وكرهه ابو الصلاح وتبعه في المعتبر والاول هو المذهب
وتعمد التحرف عن القبلة ولو يسيرا ولو كان الى محض الجانبين او مستدبرا
بطلت وان كان سهوا الا ان يستمر السهو حتى يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على
الاقرب وتعمد الكلام بحرفين فصاعدا ما لم يكن قرانا او ذكرا لله او لرسوله
عليه او لاله او لائمة عليهم السلام او دعاء بامر او الحرف المهمل وذو المد كلام والمكي
عليه كالتاسي في قولك لا يبطل بالابناء وان افاد معنى الكلام وفي ابناء الاخرس
وجه بالبطلان لانه كلام مثله وكذا حركة لسانه بما يفهم او بما يجري مجرى
التكلم ولا تبطل الكلام ناسيا الا ان يخرج به عن اسم المصلي ولو حصل من
التاوه او التنحنح او النفخ حرفان مميزان فهو كلام والانين والتسليم المخرج من
الصلوة كالكلام فيبطل تعمده لا نسيانه ولو تكلم بظن اتمام الصلوة او سلم
فالاصح عدم البطلان ولو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد القراءة مع
الافهام جاز وان قصد محض الافهام مع غفلته عن القراءة فالاقرب البطلان
وكذا لو افهم بالاذكار او التسبيح فرع لو تلفظ بالقرآن قاصدا طلب محل
او دفن المحرمة بطل وفي المحللة نظر والاكل والشرب ناسيا قبل الفعل الخارج
عن الصلوة فيعتبر فيهما الكثرة وقيل يكفي مسماهما وهو بعيد واستثنى الشرب

في الوتر ولم يعد الصبي اذا لم يستدبر القبلة وكان على الراحلة او مسافرا وان استدبر وجوز الشيخ الشرب في النافلة وتعمد القهقهة لا التبسم وتعمد البكاء لامور الدنيا ولو على ميت ما للاخرة فلا ويجوز لتبا كي لذلك بل يستحب وتعمد الصلوة في المغصوب ثوبا او مكانا او المنجس ثوبا او بدنا او موضع الجبهة وقد حكم الناسي والجاهل وتعمد ترك واجب في زيادته وفي الركن تبطلان سهوا الا الركوع والقيام على ما مر ان شاء الله وتبطلها عدم تحصيل العدد وعدم حفظ الاولتين وتقصر ركعة فما زاد ولم يذكر حتى بنى بالمنافي عمدا وسهوا وزيادة ركعة كذلك ولم يجلس اخر الصلوة بقدر التشهد سواء كانت باعتبار وهي مورد النص او لا الا امام المسافر جاهلا مطلقا او ناسيا وقد خرج الوقت فانها لا تبطلان ولو عمل بخلافي اثنائها فكالثوب ولو تنقل من مكان الى اخر احتمل ذلك والصحة وقد روي قطع التولي والقاء الدم النابر في الصلوة اما لو وجد بخاسته وامكن ازالتها بغير منافاة ولا كثرة فلا يضر حملها تلك الحال غير انه لا يشتغل باقعال الصلوة حتى يغسلها او يزيلها او يرد السلام بقوله سلام عليكم او سلام عليك لو قال عليكم السلام فالوجه الابطال والا شبه وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ السلام والدعا ولو رد مثله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد ما امكن الجواز وقيل لا يكره السلم على المصلي ولو ترك رد السلام او رد الوديعة المطالب بهما في الصلوة وهو قادر على اداتها من غير ابطال وابقاء الدين الواجب كذلك فالاقرب عدم الابطال سواء اتى بفعل من افعال الصلوة تلك الحالة او لا اما المطالب

بالوديعة او الدين فيصلي مع سعة الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وكذا
باقي العبادات الموسعة كالزكوة والحج المنافي لاداء حق الادمي ولو امكن الجمع بينهما
فلا ابطال وحكم الزكوة والخمس كذلك وان لم يطالب ولو نوى المخير في
الاماكن الاربعة عددا فعدل الى غيره ففي الابطال نظر وان شرطنا تعيين
العدد ويمكن الابطال ان عدل الى الناقص لا الى الزايد كما لو نوى المسافر الاقامة
فاتم ثم الصلوة ولو نوى السفر في اثناء الصلوة ففي القصر او البقاء على التمام
وجهان ولو نوى الصلوة بسورة معينة فله العدول الى غيرها ولو نوى الصلوة
بغير سنة فله فعل السنة ولو نواها بسنة فله تركها وكذا لو نوى الصلوة المطولة
ثم خففها جاز لعارض او لغيره ويجوز نيابة العبادات في اثناء الصلوة حتى
نية الاحرام بحيث يقارن بها التلبية بعد التسليم وفي جواز التلبية في اثناء الصلوة
نظر ومن انها ذكر وثناء ويجوز الابماء وضم الخياط والتصفيق للحاجة مالم
يكثر وتركه اولى الا لضرورة ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز لخوف فوات
غريم او تلف حيوان محترم او تلف مال وكلما كان من هذه المنافيات فعلا
للمكلف فهو حرام ولو نسي تركا واختلف في عقل الشرط فالشيخ حرام مبطل للتوبة
مضاف عن الصناق عليه السلام الاشهر الكراهية للرجل المبحث الثاني في
منافيات الافضلية اعني التروك التي يكره فعلها وهي مدافعة الحدث امتدا
ولو عرض في الصلوة فلا بأس ولا فرق بين البول والغايط والريح والنوم
ولا يجبر فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهية باحتياجه الى التفهم
نظر والدخول في الصلوة متكاسلا او مشغول القلب بغيرها بل ينبغي ازالة

كل شاغل عن الخشوع وحضور القلب في الصلوة والتمطي والعبث وفرقعة الاصابع
والتنخم والبصاق والتمخط والتثاؤب والتكفير والتخصر والتخشي وتفريج الاصابع في غير الركوع والانبز
بحرف الثاء به والالتفات يمينا وشمالا وان كان بوجهه ما لم يرمها وذا ثيابه
وفي خبر زواه عن البراء يقطعها اذا كان بكله ولا بأس بوضع يده ما وذا
في حال ركوعه ونفخ موضع السجود ولبس الخف الضيق والجمع بين القدمين
وشد البذر والتخصر وهو الاعتماد على الحضر المتورك وقد سبق دفع البصر
وتغميض العين والسدل وهو وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال
طرفيه والاشتمال بغير اعتماد وتعمد حديث النفس بل ينبغي دفعه ما امكن
ولا يكره التفكر في معاني كلام الله خلافا للروياني وجمهور الله ما لم يسلب الخشوع
ويجوز تشميت العاطس بل يستحب في المؤمن وخصوص اذا حمد الله والرد
على المشمت بالدعاء والحمد لله اذا عطس هو او غيره والصلوة على النبي وآله
ايضا وينبغي رد القي منها امكن ولو ذرعه لم يقطعها وكذا لو تعدد وان كره
وينبغي اخذ النخامة والبصاق في ثوبه او وضعه تحت رجله او عن جانبه لا الى
القبلة ودمي القملة والبرغوث ويجوز قتلهما ويجوز عد الركعات بالحصى
الاصابع وعد التسبيح والاستغفار كذلك بهما وبالتسبحة وقتل الحية والعقرب
والاشارة باليد والراس ما لم يكثر **المقصد الثاني** في باقي الصلوة و
فصوله خمسة **الاول** في صلوة الجمعة وصباحته وبقية **الاول** في ماهيتها
وهي كعتان بدل الظهر ووقتها كوقتها في ظاهر الادلة فيمتد الى ان يبقى
قدر اجزائها مع العصر كقول ابن درباس وحكم الشيخ بخروجه بصيرورة الظل

مثله بناء على مذهبه في وقت الظهر الاختياري وقال ابو الصلاح يخرج بان
يمضي من الزوال قدر فعلها باذانها وخطبتها فتصلي الظهر وقال الجعفي وقتها
ساعة من الزوال وفي دوائر زواده عن الباقر عليه السلام ملوح بهذين القولين
وعن الباقر عليه السلام وقت الجمعة الزوال وبعده بساعة وجوزها المرتضى عند قيامها
قبل الزوال ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها اماما كان او مأموما وهل يشترط
ادراك ركعة الظاهر نعم واجزى كثيرها بالتكبير فلو قصر استانف الظهر ولا
يجوز العدول اليها ولو علم عدم اتساع الوقت لها صلى الظهر ويكفي سقوط الخطبة
وركعة كما لو خرج في الاثناء والمأموم يكتفي باداء ركعة في الوقت ولا
يشترط ادراك تكبيرة الركوع في الثانية خلافا للشيخ بل يكفي ادراك الركوع
ويجب السعي على البعيد قبل الزوال بحيث يدركها ولو صلى الظهر لم يسقط الجمعة
بل يجب السعي فان ادركها والا اعاد ويستحب الجهر في قراءتها اجماعا **البحث الثاني**
في الشرائط وهي قسمان **الاول** في شرائط وجوبها وهي البلوغ والعقل والذكورة
والحرية والحضر او حكمه والبصر والسلامة من المرض والاقعاد والهمية والابرد بعد
عن فرسخين خلافا لابن ابي عقيل وقال ابن ابي عقيل يجب على من بعد بغلوة
بعد صلوة الصبح الى ان يدرك الجمعة لخبر زواده عن الباقر عليه السلام وابن الجنيد
على من يدرك اهله بعدها قبل خروج اليوم ومن شرائط الوجوب الامن على
نفسه او ماله ظالما وان لا يشغله حبس او مرض قريب او حبس او
مطر او وحل والامام العادل او نائبه وفي الغيبة او العذر يسقط الوجوب لا
الجواز ومنع الجواز ابو الصلاح وسلار وابن ادريس وهو ظاهر المرتضى وهو

ولو لم يدرك الخطبة
لشرط
ان لا يسلم قبل الشروع
فصور الوقت عن
الركعة
او ادراك الجميع في
الوقت

العذر
سماع طلوع الفجر
وطلوع الشمس
صحيح

البكر بالضم
او ما يرصلو
الفجر وهلوع
الكثير
من الناس

بعيد **فروع** انما يجوز مع باقي الشرائط والاقوى ان الصلوة على الائمة منها ويكفي الاجمال ولا يسقط بتركهم واذا اجتمعوا تعين الوجوب ويجزي عن الظهر فيكون الوجوب هنا تخييريا **القسم الثاني** في شرائط الصحة وهي سبعة **الاول** الكمال فتصح من الصبي تمرينا **الثاني** الذكورة وصحتها ان ادى ليس من المرئة لو حضرت ويجزيها عن الظهر ولا يجب من العدد ومنع في المبسوط الصحة والاسقاط من المسافر والعبد وهو بعيد **الثالث** الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه **الرابع** الاتحاد فلا يصح جمعتا وبينهما دون فرسخ فبطلان لو اتفقتا في التحريمة ويصح السابقة وان كانت اللاحقة بحضرة السلطان ولا عبرة بتقدم الخطبة او التسليم لو اشتبهت السابقة او انتفت صلى الفريقان الظهر وقال الشيخ يصلي ان الجمعة ولو شك في السبق والمقارنة فالاقرب عادة الجمعة خاصة ولا فرق في اعتبار الفرسخ بين مصر ومصر بينهما نهر او لا **الخامس** الخطبتان المشتملتان على الحمد لله بهذه الصيغة والثناء عليه بما سبح والصلوة على النبي واله بلفظ الصلوة والوعظ و قرائة سورة خفيفة او اية تامة الفائدة **وورى** بها عن الصافي وهو الاولى الحمد البناء والوصية بتقوى الله وقرائة سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويصلي على النبي واله وائمة المسلمين ويستغفر للمومنين و المومنات ويجب تقديمها على الصلوة والقيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما واللفظ العربي وافاعها بعيد النزول على الاشهر والطهارة من الحدث الخبث على الاقوى واجتماع العدد واسماعهم الترتيب بين اجزائها كما سبق والاشبه

كما قال السلام على الائمة المعصومين والخلفاء الراشدين

لاحتمال الاتفاق فلا جمعة فيجب اخافته ويحتمل التقدير فعلم وقوع جمعة صحيحة فلا يصح عقد جمعة اخرى فوجبت الصلوتان

فرع لو توهم الصبية العربية اجتماعا وباشروا بالصلوة جهرا فصل الغرض

وجوب

وجوب الانصات وحرمة الكلام على غير الخطيب وكراهته للامر الخاص وحرم المرتضى ما يحرم الصلوة من الافعال ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على اوقات الاوقات موصوفا بما يوجب به وصعوده على منبر وشبهه وكون المنبر على يمين المحراب واعتماده على سيف او قوس او عنزة او قضيب والتعمم شتاء وقبظا والاتزر ببرد ويمنته والسلام على الناس عند انتهائه في الصعود مستقبلهم بوجهه ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن ولم يستحب الشيخ السلام وان لا يلتفت يمينا وشمالا في خطبته بل يستقبل الناس فلو استدبر كره وان يكون غير محاذ وان لا يستعمل الالفاظ الغريبة او الوحشية او ما ينكره عقول الحاضرين وتكره الصلوة في اثنائها ولو بختمة وعد الشيخ اجماعا ولقول احدهما عليهما لا يصلي الناس ما داموا على المنبر السادس اجماع خمسة اهلهم الامام واعتبر الشيخ سبعة في الوجوب وخمسة في الاجزاء لرواية محمد بن مسلم عن احدهما والاول اشهر ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت الامع العود وان كان في اثناء الخطبة اعادها لم يسمعوه وبعده يجب الاتمام ولو كان واحدا وفي الخلاف نص فيه وقصيه المذهب اتمام السابع فعلها جماعة فلا يقع فرادى ولو كثروا ولو عرض للامام مخرج من الصلوة قدموا من يتم بهم فان لم يكن فيهم صالح للامامة فالاقرب السقوط وفي الخلاف نص فيه وقصيه المذهب الاتمام اما لو فرغ الامام وبقي مسبوق لم يشترط الجماعة وان امكنت ويشترط في الامام الكمال والايمان والعدالة والذكورة والمشيخة وطهارة المولد وان يكون مما ينعقد به وان لم يجب عليه لحضور المسافر والعبد ان قلنا بالانعقاد

العدالة عن الخمسة المشكل ١٣ كالاولى بعد على ما سيأتي مزهرين ١٤

بهما جاز ائتمامهما وجوز الشيخ والمتأخرون ائتمامهما ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما
اذا تم العدد بغيرهما ويكره ان يكون اجذم او ابرص والمنع ضعيف وفي اشتراط
اتحاد الخطيب والمصلي احتمال واوجبه قطب الدين الراوندي مع الضرورة كغيبة
الخطيب وشبهه لاشبهة في الجواز وح لا يشترط ان يكون النائب ممن حضر
الخطبة وان كان افضل نعم يشترط ان يكون محرما بالصلوة فلو ابتدأ التحريم
حينئذ لم يجز اذا كانت الاستنابة في الاثناء ولو كان مصليا ظهرا كما توهم
او شرع قبل اجتماع الشرائط فالاقرب جواز الايتمام به عند تعذر من
ينعقد به ان قلنا لا يشترط كونه من المأمومين كما هو ظاهر قول الشيخ في الخلاف
ولو كان قد صلى ظهرا جاز الاقتداء به في العصر ابتداء اذا كانت الاستنابة
قبل التحريم واستدامة اذا كان مؤتما بامام الجماعة وكان منفردا على الاحتمال

فرع هل يجوز الدخول في هذه الجمعة ابتداء الاقرب ذلك ان قلنا بانعقادها
حال الغيبة ولو منعناه امتنع ويمكن الدخول لسبق انعقادها عن امام الاصل
وحينئذ الاولى وجوب الدخول عينا ولو تناحى الائمة في الغيبة قدم الاقرأ
فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وكذا لو كان المنصوبون جماعة على
التخيير ان جوزناه ولو حضر الامام الاعظم وجب تقديمه الا لعذر والاقرب
وجوبه الامامة هنا **البحث الثالث** في الاحكام يحرم البيع وشبهه بعد
النداء وهو الاذان الاول سواء كان حال جلوس الخطيب او قبله ويكره بعد
الزوال قبل الاذان في المبسوط والخلاف وفي تحريم البيع حال جلوس الامام على
المنبر بعد الاذان ولا يحرم على غير المخاطب بالسعي عندنا ولو خوطب احدهما

وكره عمل
عليه ويكره للاخرس عاشة قاله الشيخ والاقرب انعقاده ومنعه الشيخ والاذان الثاني
بدعة عثمانية وقيل صاحبها معاوية وهو في المبسوط والمعتبر بكره واختلف في وقت
الاذان فالمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود
وكلاهما مروي بان فلو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا والى غيره
مكانا وحمل على القولين وزعم ابن ادريس ان المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب
مضافا الى الاقامة وهو غريب قال وليقم المؤذن الذي بين يدي الامام وباقي
المؤذنين بنادون الصلوة وهو غريب وعن الباقر ع الاذان الثالث يوم الجمعة
بدعة ويمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة وعلى اذان العصر يوم الجمعة سواء
صلاها جمعة او ظهرا وقال ابن البراج وابن ادريس يؤذن للعصر ان صلاها
ظهرا والاقرب كراهة اذان العصر هنا مطلقا ويجب الجمعة على البادية اذا قطنوا
لرواية الفضل عن الصادق ع ويؤدد فيه الشيخ ويظهر من ابن عقيل ان المصر والقرية
شرط وعن علي ع لا جمعة على اهل القرى والطريق طلحة بن زيد النهدي وخفص
غياث العامي ولا يجب على المنبوذ ولو هاياه المولى فصاف يومها نوبته خلافا
للشيخ في المبسوط ولا على المدبر والمكاتب وكل قن فيجب عليه اتمام مخاطبا
وان كان في نيته الخروج من بلدها عند قضاء وطره من طلب علم او تجارة اذا توى
المقام عشرا او مضى عليه ثلثون يوما وتفرد ابن الجنيد بنية اقامة خمسة ولو شك
المأموم حال تحريمه في ركوع الامام ورفعه عاد ولا يرجع جمعة الامام الراتب ولا
التي في المسجد الجامع او في قصبة البلد على غيرها ويحرم السفر بعد الزوال قبل
فعلها وكرهه قطب الدين الراوندي في فقه القرآن ويكره بعد الفجر ولا نصح الخطبتين

وهو
الذي وضعه
عثمان بن عفان قبل صعود
الخطيب على المنبر ويؤذن الثاني
صلى الله عليه وآله وقد
عليه لما كان الاذان
بعد صعوده على المنبر كما
الثاني في زمانا هو الاذان
الاول وقيل هو الاذان
الثاني وضعا لانه اذا تم
الاذان ولا تقبل صعود
الامام على المنبر فيكون
الشرع على ما كانت
قال
في باب الاذان
بعد فرع والاقرب ان حرمة
مع اعتقاد شرعه
فمن
بالمكان يفطن اقامة
وتوطنه
صح
البشري
فرقه من الروندية
قايلون بامامة الثلاثة
ثم على المذهب
قصبة
القرية وسطها
وقصبة السواد مدائنها
محاه

من دون حضور العدد وجعلنا في الخلاف احتياطا ومن سقطت عنه يصلي الظهر
اول وقتها ولا يستحب تاخيرها ولا يكره الجماعة فيها ولو صلى الظهر ثم حضر الجمعة
لم يجب سواء كان بعذر او لا عذره كعتق العبد او لا نعم يستحب له في المبسوط اما
الصبي والخنثى المشكل لو بلغ ووضع لم تجزه الظهر السابقة ولو صلى المكلف
بها الظهر وشك في وقوعها بعد الجمعة او قبلها لم تجزه ولو تيقن فوات الجمعة
لو سعى اليها لم يكلف في فعل الظهر بل يصبر حتى يفرغ ويحتمل الجواز ولا تحرم الغريبة
في الخطبة فلو قرأها وجب التجود على المنبر ان امكن والا نزل ويسجد المستمعون ولو
كانت احدى السجدات المندوبة استحب ويستحب الحضور على العبد باذن مولاه ولو
كان عند جمعة تخيره بينها وبين غيرها وكذا من بعد بفرسخين الى فرسخ ولكن
هذا يتعين عليه الحضور ولو امكن هنا جمعتان للاختلاف في جمعة القرية تخير العامي
مع تساوي المجتهدين ولو ترك الانصات او فعل الكلام في اثناء الخطبة اثم ولا تبطل
جمعته ويجوز لمسمت العاطس ورد السلام ولو صلى الجمعة ثم شك في بقاء الوقت
اجزأت والمصلي خلف من لا يقتدي به ينوي الظهر وبتمها بعد فراغه او يصليها قبله
او بعده والممنوع عن السجود في الركعة الاولى لا يركع ثانيا فاذا سجد الامام سجد
معه ونوى الاولى ولو اطلق فالاقرب صرفه الى الاولى كما في كل منسوق والمروي
عن الصادق اعادة السجدتين بنية الثانية ان لم ينوهما للاولى وهو يشمل الاطلاق
ونية انهما للثانية وتعتفر الزيادة هنا كما في سبق المأموم الى السجود نادرا لكن الطريق
حفص والبطلان متجه وليس للزاحم السجود على ظهر غيره ولو زوحم عن الركوع و
السجود في الاولى صبر الى الثانية فان ادركها اجزأ للرواية عن الصادق والا اتمها

ظهرا

في بعض النسخ بدل الثانية بالالف واللام فلا اجمل هذا قبل عليه القرآن صحة بنية الاولى كما في ذكرى ورد دوسه لفريه وبعد هذا الالف واللام كما في هذا الكتاب فبقي بنية ثانية اذ لم يقل احد بوجوب اعادتها بنية الثانية فتدبر

لانه يتعين بالحضور ولا يجوز ان يكون جبنه اخرى عند

اي الامام يركع في الركعة الثانية حتى يسجد فاتته

هذا الملحق حمد نجيب عفي عنهم هذا الرواية حفص بن غياث وهو ضعيف رضي

اي بطلان النية الاولى الذي نوى فيها صلوة الجمعة

ظهر اقاله في المعتبر ولا تجزي الجمعة بغير خطبة والحسن البصري محجوج بالاجماع ولا
بكفي الوحدة وقول النعمان مدفوع بالشهرة وتمسكه بفعل عثمان معارض بفعل النبي
صلى الله عليه وآله وقال الشيخ ان من فاته الخطبتان صلى ركعتين فعلى هذا لو لم يتبع لو
الخطبتين صلى الجمعة ركعتين ثم احتاط بالمنع وحمل الرواية على ما مومر يفوته الخطبتان
مع الامام ولم يذكر المرتضى قراءة السورة في الخطبة الثانية وظاهر وجوب الانصات
للمؤمنين فيها وقال البرنطي يجتمعها بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل الاية ثم يقول
اللهم اجعلنا ممن يتذكر فتنفعه الذكرى وتبعه المرتضى في الاية ولا باس بالكلام بعد
الفراغ من الخطبة الى ان يقام الصلوة ولو شك المسبوق في سجدة منسية هل هي من
ركعته المنفردة او ركعة الاقتداء سجدها والى بالرعتين ولا يحتسب بها ركعة
ثم يتم ظهرا ولو شك مقتديا هل سجد واحدة او اثنتين فلا حكم له ولو خطب جالسا
مع القدرة بطلت الجمعة ولو لم يعلم بعض المامومين بجلوسه صحت جمعتهم لا غير
قاله الشيخ **المبحث الرابع** في سنن الجمعة وهي الغسل وغسل الراس باسد
والخطمي والمباكرة الى المسجد وحلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والعانة
عندها وتسريح اللحية والتطيب بالمتاخر والانتظف والدعاء عند الخروج بقوله
اللهم من تهيا الى اخره والمشي بالسكينة والوقار والتنفل بعشرين ركعة بسلام
عند انبساط الشمس وارتفاعها وقيامها قبل الزوال وركعتا عنده وابن بعقيل
قدمها على الزوال وتبعه ابن ادريس ومنع من فعلها بعد الزوال ويجوز فعل الثمان
الثالثة بين الفرضين وروى ابن بقطين عن الكاظم عليه السلام اثنتين وعشرين
قبل ركعتين بعد العصر وقال ابن بابويه هي ستة عشر وتاخيرها عن الفرض افضل

والكل جائز وقراءة الجمعة والمنافقين فانقراغيرهما نا سبا عدلان لم يتجاوز النصف والانقل النية الى النفل ثم اعاد واوجبنا ان ما يوه وابو الصلاح لظاهر صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو معارض بالكثرة وانكر ابن ادريس النقل الى النافلة وصعود الامام المنبر بالتؤدة والى الانجاز عند مرتقى منبر رسول الله ﷺ وخطب المدينة بتعليم السلام على رسول الله ﷺ ثم السلام على الناس ويجب الرد على الكفاية والدعا للمؤمنين وترك الالتفات في اثنائها وتقصير الخطبة لئلا يخرج وقت الفضيلة والاقبال على الدعا في سا الاجابة وهي ما بين فراغ الخطيب الى استواء الصفوف واستقبال الناس الخطيب الا البعيد غير السامع والجلوس حيث ينتهي ويكره لغير الامام تخطي الصفوف الا ان يكون بين ايديهم فرجة وسواء في الكراهة ظهور الامام وعلية اعتيادا ومكان وعدة ومن سبق الى مكان فهو احق به ولا عبرة بانفاذ المصلي فان قام ووكله باق فهو اولى والافلا والشيخ اطلق اولويته ويستحب يوم الجمعة قراءة النساء وهو والكهف والصافات والرحمن والاكثار من العمل الصالح والصدقة فيه والاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله الى الغسل وقراءة الاخلاص بعد فجر الجمعة مائة والاستغفار سبعين وزيارة النبي والائمة عليهم السلام فيه وتطريف الاهل فيه بالفاكهة واللحم ويكره انشاد الشعر فيه والحجامة ومن يصلي الظهر يستحب له ايقاعها في المسجد الاعظم وان لم يكن مقتديا ويلحق بذلك اذا بلغها السنن الحنيفية وهي خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والتسوك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار

قال ما لم يكن الامام لم يكره وكذا الوظهر وكان لتجاوزه بالصلوة في موضع متيقن والاكره كره

هذا نهاية كلام ابن بابويه رحمه الله عليه ١٢

اي الله

يجب وهو في مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢

ص بل يصلوا

خلف بعضهم بعضا اما ان يكون بين ايديهم سترة يعيل للوقوف ولا كراهية ع ل

ص او يبايا ظ اي يتنفل ١٢

سجاد وعقوبها الى مكان في المسجد ظ بذلك ظ ١٢

وفي غير مدينة عرفه سواء كان وعليه بانيا اقامة اذا قام للصلوة خطا على مطلق عشه الشيخ

اي الصحيح المشتهر وفي الخبر غرة الجمعة غرة الاستقامة وهضه قوله قصر خلف ابن ابي عقيل حنيفا اي مستقيما ١٢

وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز الوفرة في الشعر يا ابو
الله صلى الله عليه وآله وهو ان يبلغ شحمة الاذن والسواك عند كل صلوة و
خصوصا الليلية وليكن عرضا والادهان غبا والاكتحال وترا ويجوز تركه
الاسنان ويكره في الخلاء والحمام ومن فاته القلم يوم الجمعة قلم يوم الثلث ويجوز
في سائر الايام ويستحب البدئة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى ويستحسن القص
وحلقه بعد فصده ودفنه ودفن الشعر والدم ويكره القص بالاسنان ولبس الثياب
من الاظفار للزينة وليفعل عند القلم وجز الشارب باسم الله وبالله وعلى سنة
محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فله بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولا يمرض الا
بمرض الموت ويستحب الخضاب بالكتم للنساء ولا تحل كفها منه ولا نفسها من
الغلالة ولو كانت متعتة ويجوز خضب الشيب بالسواد في الراس واللحية ويكره نتفه
ويجوز جزه ويستحب حلق شعر الانف ليحسن الوجه وخفض النساء ولا يستأصل
لانارة الوجه ويكره القزع في الحلق والاخذ من اللحية الا ان يتجاوز القبضة في
الطول فيوخذ الزوائد ويستحب الاستحمام يوم الاربعاء وغسل الراس
بالسدر والخطمي ويجب فيه ستر العورة عن الناظر ويستحب المزدوان
يقول عند نزع ثيابه اللهم انزع عني دنية النفاق وثبتني على الايمان و
دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه
وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجز وطهر جسدي وقلبي ثم
يضع الماء الحار على هامته ورجليه ويستحب ابتلاع جرعة منه لشفي المثانة
فاذا دخل البيت الثالث قال نعوذ بالله من النار ونسالك الجنة يردها الخ

وليجذ الماء الباردة لانه يضعف البدن الاعلى الجديد من فاذا لبس ثيابه قال اللهم
البسنى التقوى وجنبنى الردى فى فعل ذلك امن من كل داء ويكره الانتكاف فيه و
غسل الراس بالطين والتدلك بالحرف وخصهم بعضهم بطين مصر وخزف الشام
والدخول على الزوج ومسح الوجه بالازار وقراءة القران عاريا ولا يكره لغير
العاري ولا بأس بالجماع فيه ويقال للخارج من الحمام وطاب ما طهر منك وطهر
ما طاب منك **وليستحب النورة** فى كل خمسة عشر يوما وليستحب من قيام ويكره
من جلوس ونهى النبى ﷺ عن ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من
نتفه ونتفه افضل من حلقه وقد ورد فى الخضاب انه يطرد الريح من الاذنين و
يجلو البصر ويلين الحياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصفار
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر
وهو زينة وطيب وليستحب منه منكر ونكير وهو يزيد له فى قبره **وروى** درهم
فى الخضاب افضل من الف درهم فى غيره فى سبيل الله وليستحب الاكتحال بالاثمد عند
النوم وتراوتر او تمام الاداب مذكور فى الذكرى وغيرها **الفصل الثانى**
فى صلوة العيد وهى واجبة بشروط الجمعة ويسقط عمن يسقط عنه ومندوبة مع
عدمها جماعة وفرادى وظاهر الشيخين انها تصلى فرادى عند عدم الشرائط والمشهور
شرعيتها جماعة نص عليه ابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال الراوندى
عليه عمل الامامية وظاهر ابى عقيل وابن بابويه عدم شرعيتها الا جماعة
مع الامام وقال على بن بابويه وابن الجنيد تصلى اربعا لا مع الشرائط فابن بابويه
بدليلية وابن الجنيد بتسليمتين واعتبر ابى عقيل فى عددها سبعة بخلاف

وعليه
يجاب اتم الله تعالى
وادام سرورك
ذكرى

خيشوم
انخوان انف دون ملتقى
نكهة
بوى دهن
دستور
واذا
او دنا الاكتحال
فقل اللهم فى ظلك يوم لا ظل
وال محمد واظلنى تحت
فى حجرة والبصيرة فى دينى
والبين فى قلبى والاخلاص
فى عملى والسلامة فى نفسى
والسعة فى رزقى والشكر
لك ما ابقيتنى ثم اكتحل فى
عين اليمنى ثلثا فى الاسفل
فهكذا كان النبى ﷺ يفعل
وقال النبى ﷺ اكتحلوا و
قلوا ما استطعتم
عرضا

الجمعة وهما ما يجوزان وغير المكلف بهما وجوبا يصليها ندبا في منزله وكذا من لا يتمكن من الخروج مع الامام والطاهر اشتراط فرسخ بين فرضي العيد كالجمعة لا بين النفلين او فرض ونفل ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا كما يقاتلون على الجمعة ولو فاتت فلا قضاء وجوزه الشيخ لا بقصد القضاء قال ان شاء اربعا وان شاء اثنتين والظاهر من ابن الجنيد استحبابه وقد يفهم من كلام ابن ادريس ويجوز حمل كلامه على استحباب الاتيان بها في الوقت لمن فاته مع الامام **والنظر اما في ماهيتها واحكامها او في سننها اما الاول** فهي ركعتان كسائر الصلوات والخطبة بعدها كخطبتي الجمعة واول من قدمها عثمان ليمنع الناس من الانصراف وكانوا اذا صلى انصرفوا ويقولون ما نصنع بخطبته وقد احدث ما احدث وتبعه مروان ثم تركت هذه البدعة بين كافة المسلمين واكثر الاصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين ونقل في المعتبر الاجماع على استحبابهما وصرح المحققون بوجوبهما والاتفاق على عدم وجوب استماعها وليكبر فيها زائدا على المعتاد خمسا في الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما وتقنت وجوبا فيهما على الاقرب ويستحب ان يكون بالمرسوم واوجبه ابو الصلاح وابن الجنيد بكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وبراجحيا صحاح محمولة على التقية والمفيد واتباعه بوجوب التكبير والقنوت في الثانية ثلثة بناء على تقديم تكبيرة القيام الى الثانية والاول اشهر ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر قبلها فيه ويكره بعد الفجر ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلوة خلافا للشيخ ولا ولي وجوب سجدتي السهو ولو شك في عدده بنى على اليقين ولو ادرك بعضه مع الامام ائتم لنفسه فان خاف فوت الركوع والاتيان بعدد

ولو كبر للخطبة فما دام منهم ذكر جعل الخطبة بعد قضاء الصلوة

اي بعد ابن الجنيد يجوز القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع والاربعة في الثانية بعد القراءة

اي في الركعة الثانية ثلثة لا اربع

قضاه بعد التسليم عند الشيخ ولا يجب القيام في الخطبتين ويجوز ان على الراحلة
ولو اجتمع عيد وجمعة تخير من حضر العيد في حضور الجمعة مطلقا الصحيح الحلي عن
سواء كان اهل المدينة او اهل القرى
الصادق ع وخصه ابن الجنيد بالناي لخبر اسحق بن عمار عنه ع وكلاهما حكاية
لفعل علي عليه السلام وابو الصلاح وابن البراج اوجباها معا مطلقا ولا خلاف في
للناس وغيره
الوجوب على الامام يظهر من كلام الشيخ في الخلاف من سقوطها عنه ولو
ثبت رؤية الهلال افطروا وصلوا ان بقي الوقت والا فلا وابن الجنيد حكم بالصلوة
بعد الزوال الثاني في سننها وهي الاصحاء بها الا بمكة فمسجدها افضل ولو
منع من الصحراء صليت في المساجد وخروج الامام ماشيا حافيا ذاكرا الله تعالى
بسكينة ووقار ولو شق عليه ركب والغسل والتنظف والتطيب ولبس الفاخر و
السواك والتعمم مستحب وصيفا وقال ابن الجنيد ويتعمم الامام بعمامة قطن
يلقي احد طرفيها على صدره والاخر بين كتفيه ويأخذ بيده عكازا والخروج بعد
طلوع الشمس والمفيد قبله وان يطعم قبل خروجه في الفطر ويستحب الحلو وانكر ابن
ادريس الرتبة مستضعفا قال الراوندي قال لا فضل للتمر وبعد عوده في الاضحى
من اضحيته واخراج الامام المخيرين فيها وفي الجمعة ثم رد هم وقيام الخطيب والحث
على الفطرة وتقديرها وجنسها ووقتها ومستحقها وكيفية الاخراج في عيد
الفطر وذكر الاضحية وما يعتبر فيها في عيد الاضحى والمناسك ان كان بمنى
وقول المؤذن الصلوة ثلاثا والتكبير للرجال والنساء في الفطر عقيب اربع والهاء
ظهر يوم النحر وعشر لغيره واوجبه المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وقال ابن
بابويه يكبر في الفطر ايضا عقيب ظهري العيد ولا يستحب عقيب النوافل ولا في

على الامام ليس هو الجمعة ابتداء بل الحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير ح ١٢

اي بعد ما مضى من النهار شطره فان كان ذلك الشيء قبل الزوال يجب تاخير الصلوة افطروا وصلوا والا افطروا وسقطت الصلوة ١٢

يجوز مع فضل الاشتغال

المراد بالزيادة الزيادة للصلوة

الاجناس فروق كرهت هنا ١٢

المغرب للبسة وفي الاضحى عقيب خمسة عشر للمناسك بمنى واقطارها

الظهر والعيد وهما او ظهر

غير اعياد الفرائض ولو فاتت فرضته فقضاها قضى تكبيرها ولو خرج وقضى
استحبه ابو يوسف عقيب النوافل وقال يكبر الامام على الباب او بمصلاه ثم يكبر ثم يقول
لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ابلانا برفع صوته وكلما
مشى نحو عشر خطى وقف وكبر قال ويرفع به يديه ان شاء ويخيرهما اخر يكبر ايضا
قال ويسقط قضاء من تركه ولو صلى المسبوق الى بعد فراغه ولا يكبر مع امامه
قال البزنطي يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا في العيد يقولون الله اكبر ثلاثا والله
لله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
وقال المفيد يقول في الفطر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر ثلاثين لا
اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولا يشترط
فيه الطهارة ولا استقبال القبلة وقال المفيد اذا مشى الامام رمى ببصره الى
التمام وكبر بين خطواته اربع تكبيرات الصلوة على الارض والسجود عليها
وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والمفيد في الاولى الشمس في
الثانية الغاشية وهو اضح اسنادا وابن بابويه في الاولى الغاشية وفي الثانية
الاعلى والجهر بها وبقنوتها والتعريف في الامصار وخصوصا المشاهد الشريفة
وخصوصا عند الحسين عليه السلام ويكره الخروج بالسلاح الا للحاجة والنفل
اذا امر وقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه
يصلى دكعتين فيه قبل خروجه ولا يكره قضاء الفريضة وضع ابن البراج وابن

عه لان وقت التكبير يمتد بامتداد وقت الفرائض التي يسن التكبير في اعقابها ١٢

ف صلوة

والكل جايز عد

المشهور نجلس نوعرفه في خطوة ويصلي الفرايض والسنن ويكبر ما المرجوم المغرب الشمس ١٢

الثانية نجعل الغاشية عشر عرفه الاعلى في المساجد فيه قرأ الشيخ بالحاج في الشيخ الشمس وعلى انه ذكرها ذكرها

للقضاء بدعة اي الموقوت عرفه

الحرة من النفل قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع والقضاء طلق وان الجمعة ان
اجتاز بمكان شريف كالمسجد صلاه كعتين فيه قبلها وبعدها لما روى انه
كان يفعل ذلك مع ان مذهبه انها يصلى في المسجد نهارا ولكن في الصحراء الا ان
يضيق فيصلى في الظلال قال ويستحب اخراج العواتق والعجائز فيها وروى حماد بن
عثمان عن الصادق عليه السلام يخرج النساء في العيد بعد الرجال والشيخ واستثنى الشيخ
ذوات الهيئة والجمال وحكم فيهن بعد الجواز وغيرهن يشهد الصلوة وتاخير
صلوة الفطر شيئا عن صلوة الاضحى ويكره نقل المنبر بل يعمل منبر في الصحراء
موطن او غيره ويستحب ان يرفع يديه مع تكبيرة صلوة العيد كتكبيرة الافتتاح ولو
قدمه على القراءة ناسيا اعاده ما لم يركع ويجوز للتقية والخروج بطريق والعود
باخر ناسبا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا يخلف الامام بالمصر من يصلي بضعفة
الناس ويستحب للنساء والعبيد وكل من سقطت عنه فضلها وكذا من فاتته الصلوة مع
الامام جماعة وفرادى **الفصل الثالث في صلوة الآيات والنظر في سببها**
وكيفيتها الاول السبب الموجب وهو الكسوفان اجماعا على الاعيان والزلزلة
والرجفة والريح المخوفة والظلمة الشديدة وكل ايه سماوية مخوفة ولم يذكر
ابو الصلاح سوى الكسوفين وابن حمزة اضاف الزلزلة والريح السود المظلمة
والاقرب عدم وجوبها بكسف كوكب كالشمس وكسف كوكب اخر ووقتها
في الكسف من بدو الاحتراق الى الشروع في الانجلاء وظاهر المرتضى والمعتبر
تمام الانجلاء وكلاهما مرويان وشرعية الاعادة وجوبا كقول المرتضى وابي
الصلاح واستحبابا كقول الاكثر يقوى الثاني وضعف ابن ادريس من الاعادة

اصلا

الزلزلة
الجاوية او الماء
والى لم تزوج والتحرير
الاول والثاني
التقيين

قال في كرى
لشهادة الطريقان
وتشاركها في اصلها
مرا والمصنفة على اصل
الطريقين او لبساله
عن الامور الشرعية
١٢

اصلا ووقتها في اليوائي هذا السبب فان قصر فلا وجوب الا الزلزلة ويحتمل
الوجوب بمجرد السبب وان لم يسع الزمان في الكسوف وغيره وقد اوقعنا البسيط المعتبر
ويحتمل اشتراط ركعة مع الطهارة فاكثر ويكون في الزلزلة اداء دائما وقضاء
بعضهم الى انها قضاء وفاء بحق الوقت واجرى بعضهم الاداء فيما عدا الكسوف
ولو غاب القمر كاسفا او طلع الفجر خاسفا ثم ستر به الغيم او الغيم صلى اداء
للاصل ويحتمل الرجوع الى عدل من اهل الرصد فان فات قضا العالم العامد
مطلقا والاقربات الناسي كذلك ويفترقان بالاثم في العامد في النهاية و
المبسوط لا يقضي الناسي ما لم يتوقع الاحتراق وظاهر المرتضى عدم وجوب القضاء ما
لم يتوقع غير انها تقضي جماعة مع الاستيعاب وفحوى كلامه تذكره في خسوف القمر ها بنا
بالوبر اوجبا القضاء مطلقا وظاهر الشيخ تخصيص القضا بالاثم مع الجهل وهو قوي
للرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع **فرع** لو كان مصدقا او اخبره عدل صدق او حصل
فساق بالحصول فالاقرب انه كالعالم اما لو حضر الوقت فلم يرو لا مانع فلا اثم
واما غير الكسوفين فلا قضاء مع الجهل مطلقا ولا اعتبار هنا بحكم المنجم نعم يجب
العالم بها وان نسي ولو جامعت الحاضرة قدمت على النافلة وان اتسع وقتها و
هو مروي في الليلية وجواز الموقتة ظاهر المعتبر وتجزئها كانت الحاضرة فريضة
واتسع الوقتان وفي انها قضاء سببا بالحاضرة ولو تضيقت احديهما قدم
المضيقة وان تضيقا قدم الحاضرة فان فاتت الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا
في اخر الحاضرة فلا قضاء والا وجبت فرط فيها والاقرب وجوبه اذا كان قد فرط
في الحاضرة ولو جامعت الجنازة او الطواف او العيد الواجبة نظر الى قدره لله

تعالى او المنذورة وشبهها فكالمكتوبة ولو دخل وقت الفريضة متلبسا بالكسوف فالمرتضى في الصحيح عن الصداق قطعها وفعل الحاضرة ثم البناء في الكسوف وعليه المعظم وفي المبسوط يقطعها ويستأنف الكسوف وقيل بالوفاء مع ضيق الوقت للحاضرة والا اتم الكسوف وهو قريب ولا يصح فعل الكثير هنا لانه كالطارئ فعال الصلوة ولا يصح على الراحلة اختيارا وعمل ابن الجنيد على جوازه بمكاتب لرضا ومحمل على الضرورة وكذا الماشي ويجوز صلوتها في الاوقات الخمسة ولا يستحب لها ويلزم النساء والمسافر ويصلين مع الرجال ويكره لذوات الهيئة بل يصلين فرادى وفي جماعة النساء والاحسن جلوس الحائض والنفساء في مصلاهما للكسوف ثم لا قضاء عليها ولا يشترط في شرعيتها الامام وقول الثوري والمشيخ به شاذ نعم يستحب جماعة وان كان خسوف القمر **فروع** لو ادرك الامام في اثناء الركوع صبر حتى يدخل في الركعة الثانية مع سعة الوقت والا صلى منفردا ولو دخل بنية الثانية ثم استأنف النية عند الثانية جاز واحتمال الدخول فيلفق الركعات ضعيف ولو دخل بظن الركوع الاول فتبين غيره استمر ندبا حتى يتم الركعة ثم يستأنف واحتمال العدول الى الانفراد بعيد ويجوز اقتداء المفترض فيها بالمتنفل والعكس كالومية

النظر الثاني في الكيفية

ويشترط فيها ما يشترط في اليومية وتعيين السبب في النية وزيادة اربع ركوعات في كل ركعة من الركعتين فيكون في كل ركعة خمس ركوعات ويتخير في التبعيض والتكميل في السورة ويتعين الحمد في كل ركعة ويتكرر وجوبا ان تم السورة والا اجزأ بعض الصوت وافلها يجزئ في كل ركعة سورة كاملة واكثره خمس سور وتكرار سورة او اكثر خمسا والظاهر ان القرآن

لا تطلها الامر ضيق وقت الحاضرة

اي عند طلوع الشمس وغروبها وفي بعد الصبح بقدر العصر

اي المذكور لتعيين لما عادتها وهو قول افضل الفرض

هنا كالقران في الكوفة وقال ابن ادريس رحمه الله اذا اكمل السورة استحب لقراءة الحمد
محتجا بان الركوعات كركعة واحدة والاخبار ظاهرة في الوجوب **فروع** الاقرب
انه اذا قرأ بعض سورة تخير فيما بعدها بين اكمالها وبين قراءة سورة غيرها كاملة
او بعضه فيتعين الحمد ان قرأ الكاملة وكذا ان قرأ بعض سورة اخرى على الاقرب
ولو قرأ في الركوع الثاني بعض تلك السورة التي قرأها في الركوع الاول لا على
التالي احتمل المنع لقول الصادق عليه السلام فاقرأ من حيث قطعت وهذا مشعر بعدم جواز
العدول الى سورة اخرى سواء كانت كاملة او مبعضة ولو بعض في قيام ثم اراد في
القيام الثاني استئناف تلك البعض او قراءة السورة بكمالها احتمل المنع لظاهر
الخبر وجلسة بثكل وجوب قراءة الحمد والمستحب طوال السور مع العلم بعد الوقت
او الظن المستفاد من الرصد وروي ان عليا عليه السلام بالكوفة قرأ الانبياء و
الكهف فيها كاملة خمس مرات ومتى اراد ركوعه لقراءة في التطويل وكذا سجوده و
التكبير كلما قام من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده و
القنوت على كل مزدوج ويجري على الخامس والعاشر واقله على العاشر واطالته
بقدر القراءة دابقاعها تحت السماء والجهر بالقراءة مطلقا والجاهر سواء
احرق كله او بعضه شاكك في الاسباب اتيانا بما يوديه يصلي مع احتراق البعض قراءة
والاعادة لو فرغ ولما يتجلى على الاصح ويجوز التسبيح والتحميد بدل الاعادة
ويستحب في صلوة الزلزلة السجود بعدها وقراءة ان الله يمسك السماوات ثم يقول امن
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء **الفصل**
الرابع في الصلوة الواجبة بالنذر وشبهه من العهد واليمين وشروطها

شروط الواجبة بالاصالة من الطهارة وشبهها وافعالها سوا اطلق او قيد
لو قيد نذره بما يخالف المعتبر في الواجب يبطل من اصله وان زاد على ذلك ما بنا في
الصحة بطل كما لو شرط ركوعين او سجودا زايدا وان لم يشأ لزم سواء كان في
الشروط كالشربتوبين او في الافعال كقرائة سورتين في ركعة او القراءة بصوت
معينة او تسبيح معين او في الوقت كيوم الجمعة وشهر رمضان مما له مزية او لا مزية
له او في المكان انا كان له مزية كالمسجد وان خلا عنها فوجهان اقربهما اللزوم
حينئذ لا يجوز العدول عنه ولو كان الى اعلى مزية في الزمان والمكان ثم النذر في
ان كانت نافلة مشروعة على وجه مخصوص ونذرها كذلك وجب وان اطلق وجب
مراعاة عددها وشفعها كنذر صلاة جعفر لامتناعها من الدعوة غير المتضمنة
لها فلو نذر صلوة الليل اجزاه الثماني بغير دعاء ولا يجب طوال السور وان
كانت من مكملاتها والاقرب وجوب سورة مع الحمد لضرورتها فريضة ويلزم في
النافلة المتضمنة بالوقت كنافلة شهر رمضان وان نذر صلوة مطلقة فالاقرب
وجوب ركعتين وعدم اجزاء الواحدة لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتراء ولو
قيد بعدد شرع مثله لزم ولو لم يشرع كخمس بتسليم فالاقرب بطلان النذر ومن
ولو اطلق الخمس وشبهه نزل على المشروع فيصلي ثلثا واثنتين بتسليمتين ولو
نذر هيئة الكسوف والعيد في وقتها لزم وفي غيره وجهان ولو نذر فرض الكفاية
كصلوة الجنازة وجب عليه عينا فلو سبقه ثابو بطل النذر ان قصد اداء فرض
الكفاية وان اطلق نذر صلوة الجنازة لم يسقط ما دامت الصلوة مشروعة ولو
نذر البومية على صفة كما لكا التقديم اول الوقت وفعلها في المسجد او بصورة معتبرة

الشرط الثالث في النذر في بيان الصلوة

في قضائها انعقدت ولو فعلها على غير ذلك الوجه فالاقرب الصحة والكفارة ان لم يتكرر الوقت ولو نذر المجتهد مجردا فعلها فالاقرب انعقاده لانه لطف في التحرز من الاثم وتظهر الفائدة في الكفارة لو اخل ولو نذر الصلوة الواجبة على وجه مرجوح اما باعتبار المكان كالصلوة في الاماكن المكروهة او باعتبار الوقت كالصلوة في اخره او باعتبار الافعال كالاقتصار على تسبيحة واحدة فالاقرب لغوا وان كانت غير واجبة بالاصل فالاشبه لغو القيد وصحة اصل الصلوة ومثله ما لو نذرها جالسا او على الراحلة اما لو قيد بالحرم كالصلوة في المكان المغصوب او مستدبر القبلة فانه يبطل من اصله ولا تدخل الحيازة في احد الاقوال ونذر الصلوة ولا تجزئ الواجبة بالاصالة ولو قلنا بتداخل الحج المندوب والواجب بالاصالة ولو قيد النذر بركعة فالظاهر انعقاده ولا ريب في انعقاد نذر الوتر والوتيرة ولو نذر ركوعا او سجودا فرابع الاوجه انعقاد السجود خاصة ولا يجب ركعة تامة

الفصل الخامس في باقي النوافل وهي لها مختصة بوقت اولا وكلها لا ينحصر لكن نذكر اشهرها فالاول اثنا عشر احدها نافلة شهر رمضان وهي مشروعة على الاشهر ونقل الشيخ وسلار فيه الاجماع ونفاها ابن بابويه وقال ابن الجنيد يزيد ليلا اربع ركعات على صلوة الليل ولم يذكرها ابن ابي عقيل وروى عن الصادق عليه السلام نفيها ولكنه معارض بروايات تكاد تتواتر وبعمل الاصحاب بل الحال ينافي النقل على الجماعة فيها وهي الف ركعة زيادة على المعتاد في العشر يضم اليها ركعتان في كل ليلة عشرون ثم ما بين المغرب واثنا عشرة بعد العشاء على الاظهر وخير الشيخ بين ذلك وبين عكسه وفي ليلة تسع عشرة مائة زائدة وفي العشر الاخر من

كل ليلة ثلثون ثمان بعد المغرب و اثنتان و عشرون بعد العشاء و قال القاضي و ابو الصلاح اثنتا عشر بعد المغرب و هما مرويان و الاول اظهر و في ليالي احد و ثلث عشر و ثمانيان زائدة و هو رواية مسعدة و غيره عن الصادق ع و روى المفضل عنه ع الاقتصار في ليالي الافراد على ثمانية و يصلي في كل جمعة و هي يجوز صلوة على اربع ثم فاطمة ركعتان ثم جعفر اربع ع و في اخر جمعة عشرون بصلوة علي ع و في عشيتها ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام و الاول اشهر رواية و الثاني اظهر فتوى و في الاشهران الوتيرة بعد النوافل و روى محمد بن مسلم عن الصادق ع تقديمها و اختاره سلار و ظاهر قول الي الصلاح اختصاص النافلة بالصائم و لم يذكره الباقون **و روى** سليمان بن عمر و عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلام زيادة مائة ركعة ليلة النصف و روى جميل بن صالح عنه ان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم و الليلة منه الف ركعة و يستحب اضافة الدوام الماثورة اليها و لا يصلي ليلة الشك و لو ثبت الرؤية ففي القضاء نظر و كذا لو فاتت النافلة اجمع لغير عذر مسقط و الجماعة في نافلة شهر رمضان و غيرها من النوافل بدعة الا الاستسقاء و ما اصله فرض **و ثانيها** صلوة ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة و التوحيد مرة و في الثانية الحمد و التوحيد مرة و يعطى ما سأل **و ثالثها** صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و كلا من التوحيد و اية الكرسي و القدر عشرا و ثوابها مائة الف حجة و عمرة و يعطى ما سأل **و رابعها** صلوة يوم المبعث سابع عشر رجب اي ساعة منه اثنتا عشرة ركعة يقرأ بعدها الحمد لله اربعا و يقول لا اله الا

وفي بعض النسخ مائة مرة و الاشهر ما اثبتناه كما اشار اليه العلامة الحلي طاب ثراه في كتبه و ليس بينهما تهافت

الله والله اكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربعا الى الظهر لا اشرك به شيئا اربعا فيستجاب دعائه وخامسها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات فى كل ركعة الحمد لله والتوحيد مائة مرة وسادسها صلوة اول يوم من ذى الحجة وهى بصفة صلوة فاطمة عليها السلام وسابعها صلوة اليوم الرابع والعشرين من ذى الحجة وقد تصدق على عليه السلام بخاتمه يصلى قبل الزوال بنصف ساعة بصفة صلوة الغدير وثامنها صلوة يوم المباهلة وهو الرابع او الخامس والعشرون من ذى الحجة ما شاء ويستغفر عقيب كل ركعتين سبعين مرة وتاسعها صلوة ليلة نصف من رجب اثنا عشر ركعة وكذا ليلة المبعث وعاشرها صلوة فاطمة عليها السلام وتاكد فى اول ذى الحجة وحادى عشرها صلوة ساعة الغفلة وهى بين المغرب والعشاء ويستحب فيها ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد والتوحيد عشرا وفى الثانية بعد الحمد الاخلاص خمس عشرة مرة وثانى عشرها صلوة الاسبوع وهى اربع ركعات ليلا واربع نهارا فى السبت والاحد وليلة الاثنين اثنتا عشرة ويومه اثنتا عشرة وليلة الثلثا ركعتان ويومها عشرون وليلة الاربعا ركعتان ويومها اثنتا عشرة وليلة الخميس ركعتان ويومه ركعتان وليلة الجمعة اثنتا عشرة ويومها وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وهى ركعتان يقرأ فى كل ركعة الحمد والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها خمس عشرة ثم ينتصب ويقرأها

حين عشرة ثم يفعل ذلك فى كل سجدة ويدعو فيها **وللجمعة** صلوات كثيرة منها الكاملة وهى اربع قبل الزوال يقرأ فى كل ركعة الحمد عشرا وكلا من الاخلاص والمعوذتين والجحد وآية الكرسى عشرا **وصلوة الاعرابى** عند ارتفاع الشمس عشر ركعات بتسليم يقرأ فى الاولى بعد الحمد الفلق سبعا وفى الثانية بعد الحمد الناس سبعا ثم يقرأ آية الكرسى بعد تسليمه سبعا ثم يصلى ثمانى ركعات بتسليمتين فى كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعد الفراغ سبعين مرة سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم **ومنها** صلوة الحاجة بعد صوم ثلثة اخرها الجمعة والثانى صلوات **احدها** الاستسقاء وهى سنة مؤكدة باجماعنا عند فقد الغيث وجفاف الآبار باجماعه وفرادى فى قيام الناس خطيب الجمعة بصوم الامام الثلاثة بعدها وبالتوبة ورد المظالم واصلاح ذات البين ويخرجون صائمين الاثنين فان لم يكن فالجمعة واختار ابو الصلاح الجمعة والمفيد لو تعين يوما وبقلة الامام المؤذنين وكثرون من الاستغفار وبايديهم العفر ومعهم المنبر فى قول مشهور ثم يخرج باهل الصلاح وذوى السن من الرجال على سكينة ووقار وحفاة ولا يخرجوا الكفار ولا الشواب من النساء ويخرج الاطفال مفرقا بينهم وبين امهاتهم ويصلى فى الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام ولا اذان فيها بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا ويصلى جماعة ويجهر فيها بالقراءة ويقنت خمسا بتكبيرات خمس فى الاولى واربعا عقيب اربع تكبيرات فى الثانية كتكبير العيد غير ان القنوت هنا بالاستغفار وسؤال توفير المياة وافضله ما نقل **فمنه** ما روى

عن النبي صلى الله عليه وآله اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة فاذا فرغ من الصلوة حول رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس وروي يحوله بعد صعود المنبر وقال جماعة يحوله ثلث مرات تفاءلا بتحول الجدب خصبا وفي استحباب التحويل للمأموم قولان اقربهما الثبوت ثم يكبر الامام مائة مستقبل القبلة ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة مستقبل الناس رافعا صوته في الجميع ويتابعه الناس في العدد ورفع الصوت وقال ابن الجنيد لا يرفعون في التكبير والاشهر الرفع ولا يتابعونه في الجهات ثم يخطب خطبتين والمنقول افضل وفي المهذب والغنية طرف منه صالح ولو لم يحسن الخطبة دعا ولو قدم الخطبتين على الاذكار جاز بل هو الاشهر والمفيد رحمه الله قال يهلل عن يساره ويستغفر مستقبل الناس مائة مائة ووافق في التكبير والتسبيح وذهب ابن الجنيد الى ان الامام يصعد المنبر قبل الصلوة وبعدها ويستحب المبالغة في الدعا والتضرع بعد الذكر وبعد الخطبة والركن الاعظم هنا الاستغفار ووقتها وقت العيد وربما قيل بعد الزوال وهو مشهور بين العامة واستحب ابن الجنيد اذا لم يمطروا الاقامة الى آخر النهار ولا خلاف في استحباب عادة الخروج حتى يجابوا **فروع** لو سقطوا قبل الخروج او قبل الصلوة سقطت وصلوا شكرا ولو سقوا في اثنائها اتموا وفي الخطبتين نظر اقربه سقوطها **الثاني** لو ندر صلوة الاستسقا في وقتها وجبت اماما كان او غيره ولا يلزم غيره الخروج معه نعم يستحب له الخروج فيمن يطيعه كالاهل والولد فيصليها في الصحراء ولو ندر في المسجد انعقد على الاصح فلو صلاها في غيره

اعاد

اما بقية مسائل الباب على الاول ذكرنا

اعاد وكفر ان تعين الزمان ولا يجب الخطبتان الا ان ينذرهما وكذا الاذكار
ولا يجب المنبر في الخطبتين الا بالنذر ولو نذرها في وقت بعينه فطر وافيه
او قبله فالاقرب سقوط النذر الثالث لو كثر الامطار حتى افسد
استحب الدعاء بازالتها لا لاجلها الا ان يكون صلوة الحاجة الرابع تتجه
لاهل الخصب الدعاء لاهل الجدب بالاغاثة وفي استحبابها لاجلهم عند
نظر ولا منع من صلوة الحاجة لها الخامس نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يقال
مطرنا بنوء كذا كالثريا والدبران وهو نهي تحريم ان اعتقده سببا مستقلا
او ان له مدخلا وان اعتقد المصاحبة كره والشيخ اطلق المنع وثانيها
صلوة علي ع ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مرة والثانية بعد الحمد الاخلاص
مائة وثالثها صلوة فاطمة عليها السلام اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة بعد
الحمد الاخلاص خمسين مرة وقبل هذه صلوة علي ع الاولى صلوة فاطمة عليها السلام
وان من صلاها اعني الاربع خرج من ذنوبه وقضيت حوائجه وبسبح بعدها
تسبيح علي ع سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا تنقص خزائنه سبحان من لا اضيعه
لفجره سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان من لا يغلط المدنية سبحان من لا
يشاوره احد في امره سبحان من لا يرغب الا اليه ورابعها صلوة جعفر ع
اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الزلزلة وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد كل ذلك بعد الفاتحة ويسبح خمس
عشرة مرة قبل كل ركوع وعشرا فيه وعشرا في رفعه وعشرا في كل من السجودين
والرفع عن ذلك ثلثمائة وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله

سقوط النذر الثالث في المغرب مع الفجر وطلوع الشمس من المشرق بقابلة الثالثة عشر بعد كل ليلة الى ثلثة عشر يوما محاج

الدبران خمسة كواكب في الثور محاج

باد الشئ يبيد بيدا وبيودا هلك محاج

نفد الشئ بالكسر نفادا فنى محاج

والله اكبر ويدعو فى اخر سجدة بعد التسبيح بالماثور ويجوز تجريدها عن التسبيح لضرورة ثم تقضى واحداثها من الروائب بل من الفرائض وحينئذ فى اجزاء الاذكار عن تسبيح الركوع والسجود على القول بتعينه نظر اقربه عدم الاجزاء وافضل اوقات هذه الاربع الجمعة وتسمى صلوة جعفر كل يوم ودونه كل يوم من كل يوم جمعة ثم كل شهر وادونه كل سنة مرة فتمحو الذنوب ولو كانت كرمل عالج وزبد البحر ولتدع بعدها بالمنقول **وخامسها** صلوة الحاجة ولها هيئات كثيرة انهاها ما روى عن الرضا عليه السلام من انه يصوم ثلثة ايام اخرها الجمعة ثم يصلى الى افاق السماء بعد الغسل والتطيب والصدقة يصلى ركعتين يقرأ فى كل منهما بعد الفاتحة الاخلاص خمس عشرة مرة ثم يقرأها فى كل من ركوعه وسجوده ورفعهما كذلك عشرة مرة ثم بعد تسليمه خمس عشرة ثم يسجد ويقرأها كذلك ثم يضع خده الايمن ويقرأها كذلك ثم الايسر كذلك ثم يعود الى السجود ويقول يا حيا يا جواد يا ماجد يا واحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا لا هكذا غيره اشهد ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربتى فصل على محمد وآل محمد وفرج عنى ثم تقلب خده الايمن ويقول ذلك ثلثا ثم الايسر كذلك ثم ليتوجه الى الله بمحمد وآله باسمائهم وليسأل حاجته فيقضى حاجته ان شاء الله تعالى **وسادسها** صلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة وكعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد الاخلاص وفى الثانية بعد الحمد الجحد **وسابعها** صلوة الاستخارة وهيئاتها متعددة **منها** ما روى عن على بن الحسين عليهما السلام انه يصلى ركعتين

يقرأ فيهما الحشر والرحمن ثم يقرأ المعوذتين ويقول اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه واجلها اللهم فان كان كذا شرا لي في ديني ودنياي واخري وعاجل امري واجله فاصرفه عني على احسن الوجوه ويسر لي على شكر وان كرهت ذلك وابته نفسي **وروي** صلوة ركعتين في المسجد واستخارة الله مائة مرة ثم يفعل ما يقع في قلبه ويسئل الخيرة في العافية **وروي** مرفوعا عن خارجة عن الصادق عليه السلام كتابة ثلاث رقاع فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وثلث فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ووضعها تحت المصلى وصلى ركعتين والسجود بعدهما قائلا ما شاء مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج فيعمل على الامر او النهي في ثلث متواليات فان تفرقت عمل على اكثر الخمس ولا يخرج الثالثة **وروي** كتابة ركعتين في واحدة نعم في اخري لا وجعلهما في بلعتين طينا ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت فيله ويقول يا الله اني استارك لي في امري هذا فانك خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وخيرة في عاقبة ثم يخرج فيعمل بحسبه **وروي** ما استخار الله عبد بهذا الدعاء سبعين مرة الا اخرج له وهو يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واهل بيته وخر لي في كذا صلوة الزيارة لاحد المعصومين وهي ركعتان يقرأ فيهما ما شاء وصلوة التحية اذا دخل المسجد وهي ركعتان ايضا واستيفاء ذلك مذكور في مواضعه المقصد الثالث

في الجماعة وفضيلة ثلثة الاول يستحب في الفرائض مؤكدا ويجب في الجمعة
والعيد اذا وجبت والمشهور انها لا تجوز في النوافل الا اذا كان اصلها الفرض و
هو العيدان والصلوة المعادة اوكان مشبها له وهو الاستسقاء والخسوف والصلوة
صلوة الغدير وفضلها لا يخفى فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله المواظبة
والحث حتى توعد باحراق بيوت من لم يحضرها وقال صلى الله عليه وآله صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى بخمس وعشرين
ولم يرخص الاعمى في عدم حضورها اذا سمع النداء وعنه صلى الله عليه وآله
ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان و
قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وقال ابن بابويه من ترك
الجماعة ثلث جمع متوالية من غير علة فهو منافق والظاهر انه رواه روى
ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو
في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن خفره فانما يخفر الله وعن الرضا افضل
الصلوة جماعة على الصلوة منفردا في مسجد الكوفة وكلما كثروا كان افضل ومن ثم
يستحب قصد المسجد الاجمع وان كان ابعد الا ان يكون القريب لا يحضر احد الا
بحضوره فهو اولى ويجوز في الصحراء وان كان المسجد افضل ويدرك الامام بادراكه
في الركوع اجماعا وبادراكه واكعا اوراضافات الركعة والاولى قطعها بتسليمة
والاستيناف ولو اراد الدخول معه في الاثناء جاز في اي فعل اتفق فان اتى بركن
في غير موضعه فالاقرب البطلان وان كان غير ركن فان كان سجدة واحدة ففيها قولان
مرتبان واولى بالصحة وان كان مجرد ذكر وقعود بنى عليه ولا يحتاج الى استيناف

تكبيرة الاقرب ذاك فضيلة الجماعة في ذلك كله وان كان اخر الصلوة ولا ريب في الادراك اذا اقتدى بمدرك فضاعدا وهل الافضل لمن ادركه في هذه الاحوال متابعته فيها او التربص حتى يتم العدة الاقرب الاول ويستحب له القنوت والتشهد تبعا للامام ثم المسبوق ينتظر الامام استحبابا حتى يسلم ثم يأتي بما بقي عليه مرتبا نظم صلوته لا صلوة الامام فيقرأ في ثانية الحمد وسورة لو ادرك معه الاولى ويخير بين الحمد والتسبيح في اخريته لو ادرك الاخيرتين سواء كان الامام قد قرأ او سبح على الاصح ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد في الصلوة الواحدة على الاقوى نعم لو اجتمعوا جماعة واحدة كان افضل ويجوز في السفينة الواحدة والمتعددة مع علم البعد تواصلت اولى ويستحب تسوية الصفوف استحبابا مؤكدا واختصاص اهل الفضل بالاول ووضع الصبيان مذكر العبيد والمخانيث غ ويميز الصف افضل وتقدم الامام ووقوفه بازاء وسط الصف ان امم جماعة وجعل المأموم عن يمينه ان اتحد والغرة والنساء يقفون صفا ويستحب تقديم الرجال والخناثى على النساء في الاقوى ويقدم الصبيان عليهن وعلى الخناثى وقدم ابن ادريس الفاضل الخناثى على الصبيان ولو وقف خناثى او النساء في الصف الاخير ولا موقف امامهن وجاز حينئذ خرجن كرها على القول بالتحريم واستحب على القول الاخر ولو لم يكن هناك متأخر سقط التأخر والاقرب كراهة القراءة خلف الامام في الاخفاتية وفي الجهرية اذا سمعها ولو همهمة ولو لم يسمع استحب ولو سبح حيث لا يسمع القراءة جاز وقال المرتضى لا يقرأ في الاولتين جهرية او سرية الا مع علة السماع في الجهرية فيقرأ ودوى لزوم القراءة في السرية

ودوى

الهمهمة سماع اللفظ من غير فهم المدلول السلم باللغة ع د

المشهور كراهة القراءة خلف المأموم مطلقا الا في الجهرية اذا لم يسمع لا همهمة فيستحب القراءة ع د

وفي التخيير فالاخيرتان فالاولى القراءة او التسبيح وهو ليس عليه في ذلك ولو فاته
من الرباعية وجب ان يقرأ سرا في الاولتين الفاتحة فاذا سلم الامام سبح في
الاخيرتين **وقال الصدر** على القوم الاستماع في الجهرية التسبيح في الاخيرتين و
الاخفائية واوجب ابن حمزة الانصات في الجهرية وظاهر اني الصلاح تحريم القراءة
في الصبح والاولتين من غيرها مع السماع في الجهرية والقراءة لا مع السماع و
التخيير في الاخيرتين بين القراءة والتسبيح والقراءة فيهما افضل عنده وظاهر ابن ادريس
المنع مطلقا وفي المختلف تحريم القراءة في الجهرية مع السماع وتستحب لا معه وتخير
بين القراءة والتسبيح في الاخفائية والاخيرتين ولو احرم الامام وهو في نافلة
قطعها مستحبا فالاقرب في الفريضة ذلك والمشهور نقلها الى النافلة واتمام
ركعتين ان امكن والا قطعها قاله في المبسوط ولا يجوز العدول من الانفراد
الى الجماعة على الاشبه الا في صورة الاستحباب واطلق الشيخ في الخلاف جوازه
محتجا بالاجماع ولو كان الامام الاعظم فلا خلاف في جواز قطع الفريضة وان
كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا فان وافق تشهده قيام الامام لم يقم وتشهد فان
القام خفف ان تشهد فعله او بعضه من قيام وكذا التسليم يكره ان يصلي
بعد الاقامة وفي النهاية لا يجوز ووقت القيام عند قامت الصلوة وقيل عند
حي على الصلوة **وقال الشيخ** عند الفراغ من الاقامة ويجوز التكبير مع خوف
فوات الركوع والمشي راكعا للمحراب اذا كان في مكان يتسع الاقتداء فيه ويستحب
للامام التطويل اذا تبع بداخل بحيث لا يشق على المأمومين ولو كان في ركوعه طول
بقدر ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويكره له التطويل انتظارا لمن يأتي

ويستحب لمن خلف غير المرضى ابقاءه لو فرغ قبله ليقرأها ويركع وكذا اذا جوزنا
القراءة خلف المرضى ولو عرض للامام عارض استناب ولكن ممن شهد الاقامة و
يكره استنابة المسبوق ايهم بالتسليم وسلم السابق مؤذنا ايهم بفراغه ويستحب للمأموم
قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة **الفصل الثانى**
فى شرائط الاقتداء وهى عشرة الاول اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارته
مولده وصحة صلوته فى نفسه لا فى نفس الامر بلوغه عقله وتقويم القراءة
الا بمثله وذكورته ان ام الرجال او الخناثى وقيامه ان ام القيام فلا يصح اما
الكافر ولا المخالف للحق وان كان مستضعفا ولا الفاسق وان امن امثالهم
ولا ولد الزنا ولا يجوز امامة ولد الشبهة ومن نالته الالسن من نسبه ولا فرق بين
الجمعة والعيد وغيرها ولو تبين كفره او فسقه او حدثه بعد الصلوة لم يعد
المأموم مطلقا وقال ابن الجنيد والمرتضى يعيد فى الوقت ولو صلى خلف من
شك فى طهارته اعاد مطلقا وهو نادر وجوز بعض الاصحاب التعويل فى
العدالة على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان
يظهر خلافها ولو قيل باشتراط المعرفة الباطنة او بشهادة عدلين كان قويا
فروع المخالف فى الفروع الخلافية يجوز الاقتداء به لمن يخالفه اذا كان
الخلاف ليس فى افعال الصلوة او فيها ولا تقتضى ابطالها عند المأموم كما
لو اعتقد الامام وجوب القنوت والمأموم ندبه ولو اقتضى ابطالها عنده كما
لو فصل التامين او الكتف او اخل بالسورة فالاظهر منع الاقتداء به ولو اعتقد
ندب السورة واتى بها او ندب التسليم واتى به او اخر الذكر المطلق فى الركوع

والنحو ونحوها بالمتفق عليه فالاقرب جواز الاقتداء به ولو فصل ما يعتقد تحريمه
المأموم اباحته كالتامين فالاقرب المنع من القدوة واولى منه اذا كان شرطا
في الصحة كالوصل غير ساتر العورة المخففة وهو يعتقد وجوبه هذا ولا يصح
الاقتداء بالمميز الا بمثله ولا بالمجنون وغير المميز مطلقا وجوز الشيخ امامة المراهق
القارئ ونقل فيه الاجماع ولو كان المجنون ادوارا جاز حال الافاقة على كراهية
ولا يصح الاقتداء بالمحدث ولا بغير مراعي الشرائط مع علم المؤتم ولو جهل اجزأ
ولو علم في الاثناء فالاظهر نية الانفراد وصحة الصلوة ولا بالاخرس ولا بالاعجم
وهو الذي لا يحسن القراءة الا بمثله ولا بمن يبدل حرفا بغيره كالالثغ وهو الذي
يجعل الراء غينا والارث هو الذي يدغم الحرف في الاخر وفي الملتوط الالثغ هو
الذي يبدل حرفا مكان حرف والالبغ بالباء المثناة من تحت هو الذي لا ياتي بالحرف
على البيان والصحة والارث هو الذي يرتج عليه في اول كلامه فاذا تكلم انطلق لسانه
وجعل امامهم مكروهة واما التمتام والفافا فقال في المبسوط من لا يحسن ان
يؤدي التاء والفاء وكره امامتهما وقيل هما من يكرر الحرفين وهو اقوى في جواز
الامامة والاولى المنع في الموضعين الا لمثلهما اما من في لسانه لكنة في بعض الحروف
بحيث يأتي بها غير فصيح فالاقرب جواز امامته للفصيح سواء كانا عربيين او عجميين
او احدهما ولو امم المنوع من امامته مثله وقارئ صحت صلاتهما دونه القارئ
واستدرك بعضهم بطلان صلاتهما ان كان القارئ اهلا للامامة لوجوب ائتمامهما
به وكذا يجب على الامي الائتمام بمن يحسن شيئا من القرآن غير الفاتحة ولا تؤم الخنثى
المرأة رجلا ولا خنثى على الاقوى خلافا لابن الجنيد وتؤم الخنثى المرأة والمرأة

المخففة بالحاء المهملة والفاء وتيما راها بعضهم بالجيم
وهو غلط
اى من المراهقة وهو البلوغ
اى الالثغ
اى الارث الذى هو الادغام الاخير
اى الالبغ
اى الارث
اى قارئ صحيح
اى القارئ الصحيح
اى لا يجوز
اى الخنثى

المرأة في الفرض والنفل على المشهور ومنع ابن الجنيد والمرتضى من امامة المرأة
النساء في الفرض للاخبار الصحيحة وجمع اليه الفاضل ولا يؤم القاعد القيام
سواء كان الامام الاعظم المحيي او غيرها وسواء يرجى برئه من المرض او لا وقال النبي
صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه جالسا وقال لا يؤمن احد بعدي جالسا
كذا الا يؤم الادنى في حالات الصلوة للاعلى كالمستلقي بالمضطجع وكذا القاعد
عن ركن للقادر عليه لو قدر كل منهما على ركن معجوز للاخر لو ائتم احدهما بصاحبه
جوز الشيخ في الخلاف ائتمام القاعد بالمومي واللابس بالعاري ويجوز امامة
العبد للاحرار ولو كانوا غير موالية على الاقرب والمكفوف للمبصر في الجماعة
الواجبة والمستحبة وان كان اصم قال الباقر انما العمى على القلب فانها لا
تعمى الابصار الاية والخصي بالسليم خلافا لابي الصلاح والاقطع بغيره الاان
يؤدي الى الاقعاد والجندي والمتيمم بالمتطهر على كراهية ولا يكره العكس ويكره
المحصي بالشفعي والعكس في الرواتب وكذا يكره امامة الاعرابي بالمهاجرين والاجزم
والابرص والمفلوج بالاصحاء والمقيد بالمطلق والاغلف بالمختون اذا لم يتمكن من ختانه
ولو تمكن لم يجز امامته ولا بمثله واطلق بعض الاصحاب منع امامة الاغلف وكره
امامة المحدود الثابت بالبر ومنع كثير من الاصحاب امامة الاعرابي بالمهاجرين والاجزم
والابرص والمقيد والعبد والمفلوج والمحدود والمتيمم لمن ليس كذلك ومن يكره امامه
واما السفيه فان نافى سفهه العدالة منع من الامامة وان امكن مجامعته العدالة
جاز وما يروى عن ابي ذر رضي الله عنه من المنع من امامة السفيه محمول على غير
العدل ولو تعارض الائمة قدم الراتب وصاحب المنزل والامير على غيرهم وان كان

اي اللابس للثياب الموالفة اماما وهذا بعيد جدا

اي وجوب التطهر

اي كره لهم الامامة

اي ان يكشف عن غلفته ويختفها ما يخفيها

اكملهم ثم من يختاره المأمومون فان اختلفوا او يصلي كل مختار خلف مختاره
بل يتفقون على واحد فيقدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاشرف نسبا قاله في المبسوط
وفي موضع اخر منه اطلق اولوية الهاشمي ثم الافقه هجرة ثم الاسن في الاسلام
ثم الاصبح وجها او ذكر في رواية في عمدة الادلة الافقه هجرة فالاسن
فالافقه وعليه بعض الاصحاب وجعل ابو الصلاح القرشي بعد الافقه والاكبر
لم يذكر والهاشمي هنا وجعله ابن نفيس بعد الافقه ولو خولف هذا الترتيب في
الاولى والسيد فالمالك من عبده وان كان في منزل العبد ولو كان راتبا في مسجد
او كان معه راتبا في المرجحات فهو مرجح على عبد مرجوح وفي ترجيحه على الحر المرجو
نظر وينتظر الراتب ما لم يخف فوت وقت الفضيلة والمراد بالاقرأ الاجود اداء
ومراعاة للمخارج وصفات الحروف ووجوه التجويد مما يحتاج اليه الصلوة ودرى انه
الاكثر قرآنا وموحن اذا تساووا في الاداء **فرع** المبسوط لو كان احدهما يقرأ
ما يكفي في الصلوة لكنه افقه والاخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه
ما يعرف به احكام الصلوة جاز تقديم ايهما كان فكانه يرى تكافوهما وظاهر الخبر ترجيح
الاقرأ **الشرط الثاني** في العدد واقله اثنان لا في الجمعة والعيد فخمسة وروي
الاقل رجل وامرأة وهذه الرواية نظر فيها الى تضاؤل المرأة بالنقص عن الرجل
الى علة الترغيب في جماعة النساء اذ المراتان بهذا الاعتبار اقل من الرجل والمرأة
وما ورد من الاخبار ان المؤمن وحده جماعة وان المصلي باذان واقامة جماعة
يراد بها فضل الجماعة **الثالث** مساواة موقف الامام للمأموم او تقدمه
عليه والمعتبر بالاعقاب فمع ازدياد من المساواة ولو تقدمه المأموم بطل التيمم

اي هذا الترتيب المذكور باولوية بعضهم على بعض

اما حصول النقص فينقضان حكم المرأة عن الرجل في الشهادة والمراشد نقصها باعتبار الخبص باعتبار الدية واما وجه عدم التنزيل فيها فلما قيل انه لا اجماع في النساء خلف المرأة وانما يعتبر جماعة الرجال فلم يرغب في اجتماع النساء يعلم هذا لو وصلت المرأة خلف المرأة لم ينقضها بحكم هذا الاعتبار جماعة بل لا بد معها من رجل خلف الرجل وكذا لو وصلت امة بين الرجل

ولو تقدم بمسجد لا غير لم يضر ولو صليا راكبين للضرورة فتقدمت راحلة المأموم او سفينته نوى الانفراد فان لم يفعل واخل بما يلزم المنفرد بطلت وفي الخلاف لا تبطل بتقدم سفينة المأموم اما المصلون في الكعبة او اليها مشاهدة فيجوز فيهم الاستدارة كما مر على الاصح **الرابع** نية الايتمام فلو نوى بعد نية الامام بغير نية بطلت اذا بما يلزم المنفرد ويجب كونها بعد نية الامام فلو نوى معه فالاقرب البطلان ولو نوى قبله بطلت قطعا فيسلم ثم يستأنف اما الامام فلا يشترط فيه نية الامامة الا في موضع وجوب الجماعة نعم الاقرب استحبابها ولا فرق بين امامة الرجال والنساء والخناثى في عدد اشتراط نية الامامة ولو انتهت صلوة الامام فنقل المأموم الى صاحبه جاز ولو تعدد **الخامس** تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام باحدهما لا بعينه او بزيد او عمرو او بزيد في ركعة وبعمرو في اخرى بطلت الا في صورة الاستخلاف اذا كان بصفته لعذر وكذا لو صلى اثنان ونوى الامامة اخرا ولو شك بعد الشروع في امامة الاقرب بقاء نية الانفراد ورجع بعد الى من شاء ان جوزنا عدول المنفرد ويحتمل قويا اختيار من شاء نعم ينبغي ان يختار من بقي عليه من القراءة اكثر لو تفاوتا وتافيها **السادس** اتحاد الامام فلو نوى الاقتداء بامامين فصاعدا دفعة بطلت ولو كان في صورة الاستخلاف والنقل صحت **السابع** قرب المأموم من الامام وقرب الصفوف بعضها من بعض والحكم في قدره العرف وفي الخلاف حده ما يمنع من مشاهدة الامام او الاقتداء فعاله وفي المبسوط يظهر منه جواز البعد بثلاثمائة ذراع ويلوح ايضا من الخلاف ولو اتصلت الصفوف لم يضر البعد وان فرط اذا كان بين كل

ولو كان الثالث خنثى اشكل فلا التفات

اي اذا خلص الامام قبل المأموم جاز للمأموم فعل صلوته الى ما مومر اخر كان يصلي خلف هذا الامام

صفين القرب العرفي ولا بين الصفوف الا ان تؤدي الى التخلف الفاحش عن
الامام وليس الاجتماع في المسجد كافيا عن مراعاة القرب لا الكون في الشهر
مخصصا للبعد وقد قيد ابو الصلاح البعد في الصفوف بما لا يتخطى لو واتته زاد
عن الباب وعليه يحمل على الافضلية اذ يستحب ان يكون بينهما مربض عنز فرع
لو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم عن الاقتداء لانتهاء صلوتهم او بنية الانفراد
وعي البعد بينه وبين الامام فان لم يخرج عن العرف استمر وان خرج فالاقرب بطلان
القدوة ولو انتقل الحد القرب لم تعد القدوة ولو حدث بينهما فوهمان مبنيان
على جواز تجديد المنفرد ولو لي بالجواز لسبق القدوة نعم لو اخر بانتهاء صلوتهم
فانتقل قبله استمر ما لم يكن فعلا كثيرا او لو صدر منه الانتقال ما سا اغتفر الفعل
الكثير ولو تخرم البعد قبل القرب صح الاقتداء ان كان البعد مفرطا لانه في حكم
الاتصال الثالث مساوات موقف المأموم للامام او علوه عنه فلو علا الموقف
الامام بما يعتد بطل الائتمام وقال في الخلاف يكره ان يكون الامام على مثل سطح
وذكان وحمل على التحريم وقال ابن الجنيد لو كان المقتدون اضعاف لم يضر علو الامام
مع السماع ولا يجوز في البصراء اذا لم يروا حركات الامام الا على العلو وكانه يشترط
ان لم يروا حركات الامام الا على العلو وكانه يشترط في البصير الا زوال البصري
ولا يجزي بالسمع بخلاف الضرير وقد ذا العلو بما لا يتخطى هو قريب وقد يتبر
وهو ضعيف ولو علا مكان المأموم جاز ما لم يضر في حد البعد المفرط ولو كانا على
ارض منحدرة اغتفر العلو من الجانبين الرابع مشاهدة المأموم الامام او
من يشاهده ولو بوسائط فلو كان هناك حائل يمنع من المشاهدة بطل الاقتداء

اعلى الواقعة
بين الصف الاخير وبين
الامام وقد فرغ من الصلاة
قبل الامام او نوى الكل
فالحكم في الصف الاخير
فان كان بينه وبين الامام
البعد المفرط انفتح القدوة
وان لم تخرج القدوة عن
العرف استمر ع

اعلى ذلك القرب
الصف فما شابه الى تمام
نفعه ذلك الانتقال
يبقى
١٢

اعلى اذا انتفى
البعد بتكبيرة الاحرام قبل
القرب بعد تتهم بالصلوة
كان الاقتداء صحيحا الصف
البعد فان كان مفرطا بالبعد
لان افعالهم متعلقة
بافعال القريب فكانوا في
حكم واحد بالاقتداء و
الاصح عدم الصحة الا
بتقدم القرب
عد

نفذ الطريق والاساطين والمآء خابية ومنع ابو الصلاح من حيلولة النهر في الشتآء
قولان اقربهما الجواز اما المقصورة غير المخرمة فما نعة من الاقتدآء او وصلى اماما
فيها فصلوة من في الجانبية في الصف الاول باطلة اذا لم يشاهدوه وصلوة الصفوف
الباقية صحيحة ولو فرض عدم مشاهدة غير الصف الاول بطل ايضا ولو كانت مخرمة
او قصيرة تمنع حالة الجلوس لا غير فلا بأس والمحراب الداخل ان ضم فكالمقصورة فرع
للشيخ اذا صلى في داره مشاهدة للصفوف صحت القدوة ولو كان باب المسجد
عن يمينها او يسارها واتصلت الصفوف صحت سواء كان على الارض او في غرفة
منها ولا تصح صلوة من على جانبي باب المسجد كما قلنا في المحراب ويسقط المشاهدة في حق
المرأة بالرجل ويجوز للحامل العاشر توافق الصلوتين نظما لا نوعا فلا اثنا
بين اليومية والجنازة ولا بينها وبين الكسوف والعيد ولا بين كل واحد من هذه
مع الاخرى ويجوز الاتمام في ركعتي الطواف باليومية وفي الفريضة بالنافلة
وبالعكس والنافلة في مواضع واولى بالجواز الاحتياط في التشهد كالظهر والمغرب
وقال الصدوق يصلي الظهر خلف من يصلي العصر العكس لان وقتهما الماموم
العصر ولا اعلم وجهه فان قبل به ففي استحبابه والعشآء نظر فروع لو اقتدى
في فريضة منفصل عن عدد صلوتها عن عدد صلوتها بعد تسليم الامام منفردا او مقتديا
بمن صاحبه في الاقتداء وفي جوازه بغير منفرد او اماما وجهان مبنيان على جواز
تجديد نية الاتمام للمنفرد وكذا لو محرم اماما ما خر فقبل الرد ولو زاد تصلوا
الامام تخير الماموم في الانتظار حتى يسلم الامام وهو الافضل وفي التسليم في
الحاق مثل هذا بالسفر وجه والخمري في الكراهية نظرا لقربه انتفاء الكراهة

الاقرب

اذا كانت ما منعة من حالة الركوع في القيام والجلوس والاقلا ع ر

لا يجوز ع ر

الافراب استحبابا انتظار الامام فراغ صلوة المأموم لو نفضت صلوة الامام عنها
وأوجبه المرتضى في اتمام المقيم بالمسافر وفي استحباب انتظار المسبوق نظر ولو كان
معه مؤتمون مسافرون بصلوته يتبعونه في الانتظار ومستحبا اماما ازمنه موافقته
بعد التسليم حتى يتم المسبوق فلا ريب في استحبابه وفي وجوبه عما بجواز قيامه لاتمامه
الثالث الاقرب جواز الاقتداء بين الجمعة والظهر والعصر وباقي اليومية
ولو قلنا فيها بتعيين القنوت لانه لا يخل بنظم اليومية **الفصل الثالث في**
اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجب متابعة الامام في الركوع والسجود والاذكار
بمعنى عدا التقدم بها عليه فلو تقدم ناسيا اعاد ما فعل وان تمادى اثم ولو
ركع متعمدا قبل قراءة الامام فالاقرب البطلان وان قرأ لنفسه اذ الندب لا يجبر
عن الواجب ولو قلنا بوجوب القراءة اجزأ ولو دام الناسي العود فوجد الامام
قد فارق والاقرب سقوط العود ولو لم يعد الناسي صار متعمدا والظان كالناسي
وقال في المبسوط لو فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته ولعله اراد به لا مع نيته الانفراد
اذا استلزم فوات القراءة او بعضها **الثانية** يستحب سد الصفوف في الاثنا
كما يستحب في الابتداء وليكن ذلك فعلا خارجا عن الصلوة والمعتبر نية والمناكب
روى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين
قلوبكم وفي التهذيب عن السكوني عن الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله سووا
بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ويكره وقوف
المأموم وحده الا ان يكون امرأة خلف رجل ولا بأس هنالك او خنثى مطلقا
او يخاف المزاحمة ويستحب مع ازدحام الصفوف اشتغال بعضهم سواء تقدم او تأخر

على المشهور
اذا انتفت صلوته عن صلوة الامام
الى علة
انضافه من محله
حتى يفرغ المأموم المسبوق
مستحب
ديمتي الناقة
فلعلها انما انا اجيته مع
الاطلاق
في الجمعة فانها تقع
وبعدها سواء كان في
الصدر بالاولى او لا
فان كان الجميع حالا
هذا كلام

رواه علي بن جعفر عن اخيه ولو وجد فرجة في صف استحب السعي اليها وفي مضمر محمد مسلم يتقدم المأموم ولا يتاخر وفي استحباب جذب المنفرد واحدا السر واستحبابا اجابة نظر وكره الجذب الفاضل **الثالثة** يستحب للمنفرد اعادته صلوته اذا وجد من يصلي معه امام ما كان وما موما والاقرب استحباب لمن صلى جماعة واستهال الاستحباب نعم لو صلى جماعة لم يستحب لهم اعادتها اذا لوثبات مبتدى بالصلوة فلو اتى مبتدى استحب لامامهم او لبعضهم ان يأتموا وائتم به واستحب للباقين المتابعة والنية هنا **وروى** هشام بن سالم عن الصادق في المصلي منفردا لم يجد جماعة يصلي بهم ويجعلها الفريضة **وقال الصدوق** وروى انه يحسب له افضلها واتمها وروى ابو بصير عن الصادق نحنا والله احبها الينا **الرابعة** لو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الا اتمام فيها لبطلان ولو اتم فيها ناسيا فان ذكر بعد الفراغ صحت والا قرب النفسه وقد اشرنا الى هذا في رواية سماعة عن الصادق عليه السلام ولو قلنا بانعقادها نافلة لو ذكروه اتمها ركعة لعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ما لو صلى الامام ركعة الاحتياط اللازمة له قبل الاتمام به لجواز اقتداء المأموم به مبني على جواز النفل قبل الاتمام والانفراد بعد الاتمام **الخامسة** يجوز للمأموم طلب تطويل ركوع الامام اما بالقول او بالاشارة او التنحنح والاقرب كراهية التكلم هنا لانه في حكم الكلام بعد الاقامة ولو طول في الركوع فتنحنح اخر فالاقرب انه ان كان قد اتى بقدر ركوعين لا اذ يبدو كذا الكلام في الثالث وليستحب للامام تخفيف الصلوة لامر حث المأموم الاطالة وانحصارهم وصلوتهم خفيفة افضل من صلوته وحده مطولة للسنة

يستحب

اى مأمور
واحد او اكثر الصف ١٢

اى المنفرد عن الصف ١٢

اى المنفرد المعيد صلوته

اى استحباب الاعادة بعد الاقامة ع ه

اى ونذكر الامام الخامسة في الاثناء ونفعلها الى الثانية ١٢

لم يستحب الانتظار ولا استحب بقدر ركوعين ه

اى يجب الاطالة لو كان البعض وذا البعض التخفيف ١٢

يستحب للمسبوق متابعة الامام في التشهد القنوت والجلوس ولا يتمكن في الجلوس
بل يتجافى وان لم يكن على نظم صلوته ولا يسقط عنه نظم صلوته فيقضيه
اذا لم تفد الى التخلف عن الامام ولا في المبسوط اذا تشهد الامام رحمه الله ويستحب
والافضل كون افعال الماموم اذكاره بعد افعال الامام ويجوز المساوقة ولو
انتهت صلوة المسبوق وما اليهم بالتسليم وتوهم انه تقدم رجل منهم فسلم بهم
ويتم المسبوق صلوته **الثامنة** يجوز التسليم قبل الامام مع نية الانفراد في
غير الجماعة الواجبة ولو سلم قبله لا بنية الانفراد فهو مفارق وكذا كل عمل ينقد
به على الامام وان نوى الانفراد لم يأثم ولكن ترك الافضل وان استحب نية الاتمام
اثم وفي بطلان الصلوة الوجهان ومع الضرورة كل ذلك جائز وينوي الانفراد
الثامنة يعلم الايمان بالاقرار بالشهادتين والتولي والتبري ولا يكفي في العلم
بره او بالاسلام الصلوة لجواز صدورها منه هزؤا سواء كان في دار الاسلام او دار
الحرب على الاقوى ولو اقتدى بمصلي لا يعلم حاله بطلت صلوته اما على اشراط العدالة
كما هو عندنا فظاهر واما على قول المخالف فلعدم الحكم بالاسلام بسبب الصلوة حتى لو
وصف الكفر بعدها لم يحكم بارتداده ولو وجد من يصلي اماما لم يكن له الاقتداء
به حتى يعلم اجتماع الشرائط فيه الا ان يعلم اقتداء العدل به فذلك كاف والاحوط
اشتراط تعدده لانه تزكية ولو اقتدى بمن يظن زيد العدل فظهر عمرو بعد الصلوة
اجزأت سواء كان عمرو عدلا امامه ولو كان في الاثناء فان كان فاسقا انفرد و
ان كان عدلا فعلى القول بجواز نقل المنفرد ينقل وعلى المنع ففي الاستحباب
نظر ولو اقتدى بمن يظن فسقه فظهر عدلا او الخنثى فظهر رجلا اعاد ولو جهلت

المساوقة هي ان يكون افعال المأموم بعد افعال الامام

ولعله الجزم بما سلف حتى لو سمعه للكفر يحكم بارتداده

لان اعتقاده من اول الصلوة الى آخرها بين طرفي نقيض بطلان احدهما

الامة العتق فصلت مكشوفة الراس وجعل نجاسة ثوبه ففي جواز الائتمام للعالمة بالعتق والعالم بالنجاسة وجهان والفرق بينهما لابن مذهبها التاسعة لو خالف المأموم سنة الوقوف ترك الاولى وابطل ابن الجنيد بالمخالفة وهو ولو وقف عن يمين الامام ثم جاء اخر استحب للاول التاخير ليصير صفا خلفه قال ابن بابويه الا ان يكون الداخل عالما فليس بصف لو كان خلفه نساء وصبي وقف الصبي عن يمينه والنساء خلفه رواه ابن مسلم عن الصادق ع والظاهر ان الرجل كذلك ولو امت المراة وقفت عن يمينها ولو امت الخنثى المراة فالاقرب وقوفها خلفها كما لو ايتمت المرة بالرجل وكذا لو ايتمت الخنثى بالرجل يقف خلفه لو امتلات الصفوف ولم يسق الا جانبا الامام جاز مساواته الامام قال الصدوق ويقف عن يمينه ولد اخل وسالت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من ياتي بعد فقال لا ادري ولا اعرف به حديثا والظاهر انه نفى علم الاستحباب اذ الاصل الجواز وروى سعيد الاعرج عن الصادق ع فيمن لا يجد في الصف مقاما يقوم بحذاء الامام ولو وقف الواحد عن يساره حوله الى يمينه مستحبا والصبي هنا كالرجل العاشرة لا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والبرد الشديد والوحل والرياح الشديدة لقول النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال والنعال وعبر الارض الصلبة او لعذر خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام مع شدة الشهوة او فوات رفقة او فقد طبيب او خبز او ضرر يلحقه دنيا او دنيا او تمريض من يخاف عليه او غلبة النعاس ولو كان يرجو زوال العذر وادراك الجماعة استحب التاخير ويستحب للامام

التجمل الى المسجد لمعتد به ولو علم من المأموم بين التأخير جاز والتربص بل يستحب
ما لم يخرج وقت الفضيلة **الحادية عشرة** يستحب حضور جماعة اهل المحلة
استحبابا مؤكدا قال الصادق من صلى معهم في الصف الاول وعنه يجب
لمن لا يقتدى به مثل من يقتدى ويستوى في ذلك من صلى الفرض ومن لم يصل قال
الصادق من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وقال اذا
صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك **الثانية عشرة** لو ركع لخوف فوت الركوع
بالتمكن تخير بين السجود مكانه ثم اللحاق وبعد قيامه وبين الشروع في حال ركوعه وروى
انه يجر رجليه في مشيه لا يخطى ولو وقف بجنبه مأموما اخر لم يستحب له الانتقال **ح**
الثالثة عشرة يستحب التسبيح لمن لم يقف خلف الامام وكذا لمن فرغ للقراءة
قبله ويكره له السكوت الا في الجهرية اذا سمعها فالانصات افضل ويستحب للامام
اسماع من خلفه جميع الاذكار وتاكد في التشهد والتسليم ويكره لهم اسماعه و
يستحب ان يدعو لهم كلما دعا لنفسه ويكره تخصيص نفسه بالدعاء **الرابعة عشرة**
لو عرض للامام مبطل الصلوة استناب من يتم معهم فيعدلون الى الايتمام به ولو
لم يستنب قدموا من يتم وكذا لو مات واغمى عليه ويستحب له اذا انصرف لحدث
ان يقبض بيده على انفه والافضل ان يستنيب من شهد الاقامة وروى
جميل بن دراج عن الصادق في من قدم نائبا لابد له ما صلى مأمومه بذكره يفهم من
خلفه وغيره يفهم منه جواز استنابة المنفرد ومنشئ الصلوة الان **الخامسة عشرة**
لا تجب الجماعة عينا ولا كفاية الا فيما مر لو نذرها وجب بشرط ان يجتمع له
الشروط فيجب السعي الى مكان فيه امام او مؤتم لو لم يكن عنده احد ولو نذر

٢ كان يكون صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول

ع اعتقل ان يجعل الصف الملاصق ٢٢

ص اي يكره للمأموم ان لم يسمعوا اذكارهم وتشهدهم للامام ١٢

ف يفهم من قوله لابد له ما صلى مأمومه انه لو كان المستناب صلى مأمومه بسلم فاصلى مأمومه

ق فيقعد او الى مؤتم فيكون هو امام ليصلي جماعة اذا لم يوجد هناك احد يصلي جماعة

الامامة وجبت ان اقتدى به احد هل عليه ان يدعو الى الاقتداء به الاظهر نعم لك ولا
يجب على المدعو الاجابة نعم يستحب لو نذر الايتمام لم يجز به الامامة ولو بالمكتوبة لو نذر
الصلوة في جماعة اجزأ اياتها كان السادسة عشرة لا يكره ان يؤم الرجل
جماعة النساء اذا لم يكن فيهن رجل وان كن اجانب ولا يجوز الاقتداء بالمأموم
لان الامام يتبع ولا يتبع ولوظنه الامام فظهر خلافه بطل الاقتداء السابعة
عشرة لو اذن الاكمل للكامل في الامامة جاز والظاهر الكراهة من جانب الاذن
والمأذون له امامة لو كان الترجيح لا لكمال امر او الراتب وفي المنزل فان الكراهة
تزول الثامنة عشرة قال في المبسوط لو وقف في طرف المسجد والامام في طرف
آخر ولا صفوف او فوق سطحه اخر اما لم يحل بينهما حائل ولم يراع القرب والبعد
فظاهره الاكتفاء بان يجمعهما مسجد ولعله بناء على جواز تفاوت ذراع كما يفهم
من كلامه على ما مر وقال ليس على المأموم متابعة الامام في التعقيب وفي
قال من صلى خلف من لا يقتدي به نقراء عزيمة ولم يسجد سجد المستمع امناء واجزاءه و
بان حقيقة السجود لم يحصل فيجب القضاء وبان ظاهره انه لو سجد الامام سجد معه
وهو ينافي ابطال التحدة الفرضية التاسعة عشرة يكره تعدد في بلد جواز
امامة من يسمع ابوبه غلبة الكلام ما لم يكن غاما قاطعا وهو دال على ان الصغيرة
لا تقطع في العدالة وروى ابو عبيدة تقديم تقديم الاقرأ ثم الافقه ثم
الاسن ثم الافقه وروى زراره عن احدهما عليهما السلام الانصات والشيخ في نفسه
وهو يدل على ان التسبيح لا ينافي الانصات وينبغي للامام اذا خطئ او ارتج عليه
وهل يجب الظاهر نعم ولو اخل به المأموم مع علمه ففي بطلان صلوته تردد ثم لو

به اجزا بالنسبة اليه **العشرون** بجزء المصلي خلف من يتقي في تحريمة مثل حديث
النفس ولو ركع قبل فراغ الامام انتهى في ركوعه ولو وجده راكعا فدخل معه تقع فالاقرب
سقوط القراءة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق **الحادية والعشرون** لا يفوق
القدوة بفوات ركن او اكثر غير انه ينقص من عدد صلوة المأموم وفضله في مراعاة
الجمعة ولو سهى عن الركوع حتى ركع الامام ورفع راسه ركع ثم لحقه في السجود ولو لم
يركع المأموم في الاولى جعل ركوع الثانية لركوع اولاه واجزاه **الثانية والعشرون**
لو منع من حضور المسجد صلى جماعة في منزله لعياله وخدمه والفضل
ذلك اختيارا فان وكان تارك الافضل ويستحب لمن راى مصليا وحده ان
يقتدي به ان كان اهلا ولمن طالب الجماعة على عادته ولا يسرع ولو خاف الفوت
فلا باس بالاسراع وتتفاوت الجماعات في المساجد بحسب تفاوت المساجد لو
تساووا في الشرف كان الاكثر جماعة افضل ولو كان امام الاقل ارجح ففي اعتبار
نظر الا ان يكون الامام الاعظم فانه ارجح قطعا **الثالثة والعشرون**
قد بينا ان المشترط في الموقف بيتا الاعقاب فلو استووا او تقدمت رجل المأموم
لطولها جاز ولو تقدم عقب المأموم ولكن رجل الامام طويلة فتقدمت اصابع
على رجل المأموم وساقها بطل والافضل تاخر المأموم عن الامام وان كان
واحدا لكنه لا يخرج عن اسم التباين ولو تقدم المستديرون حول الكعبة على
الامام اليها فانكانوا في جهته بطل اقتداؤهم وان كانوا في جهة متاخرة فالاقرب
البطلان ايضا وقالا ابن الجنيد **الرابعة والعشرون** دعا عن الصادق
في مدرك الامام في التشهد وخلفه رجل لا يقدم الامام ولا يتاخر الرجل

ويقعد الداخل خلف الامام وفيه تنبيه على ان التشهد اخر الما موم وتقدم الامام لو كان الاقتداء مستمرا ويسجد الامام لو كان الاقتداء مستمرا ويسجد للامام ملازما مجلسه بعد التسليم فيتشهد ثم يتم المسبوق ما فاته ولو ادرك الامام في التشهد الاول كبر وخر في القعود معه او في انتظاره حتى يقوم وهو ظاهر خبر امان بن عثمان عن الصادق انه يفتتح ولا يقعد معه حتى يقوم وروى بهيم عبد الحميد عن ابي الحسن لا يتصل بالناس من في وجهه اثار والظاهر انه اراد البرص وروى مشام بن سالم عن الصادق لا يتصل الامام بعد فراغه في مقامه حتى ينحرف عنه وروى عمار عنه انه لا يجوز

ورد عمار عن الصادق عليه السلام

التوجه للكراهية

المقصد الرابع في الخلل الواقع في الصلوة وبيانه في ثلثة فصول

الاول العمد فمن اخل بشرط او واجب ركنا او غيره ركن بطلت صلوته وان كان جاهلا الا الجهر والاخفات فيعذر فيهما الجاهل وكذا لو فعل ما يجب تركه عمدا وان جهل كونه واجب الترك وجهل الابطال به وتعذر بعض نسيان الماء والساتر والمكان وبعض الاماء الظهارة فانه لا عذر فيه وموت الجلد الماخوذ من سوق المسلمين او في يد مسلم بخلافه لو وجده مطروحا او اخذه من الكافر او من سوق الكفار تغليبا للدار

الثاني في السهو وهو مبطل بترك احد الاركان كمن ترك القيام حتى نوى او النية حتى كبر او التكبير حتى قرا او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع بعدهما فلا فرق بين الاولتين والاخريين وقيل يلحق الزايد ويوفي بالفائت وفصل في الاخيرين وهما ضعيفان ولو شك في كون السجدتين من ركعة او ركعتين وجعلتا جانب الاحتياط وكذا لو زاد احد الاركان سهوا الا القيام ولا يبطل بزيادة غير ركن سهوا ولو زاد ركعة سهوا ولم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد اعاد وان جلس فقولان

كما لو نهض عن التشهد في الركعة الاولى او الثالثة من الاولين او الاخيرتين مطلقا حتى ركع وسجد في الركعة الاخيرة ثم تذكر بعد السجود فانه ينوي بهذه النهض عن السجدتين الفائتتين ويلحق الزايد وهو ضعيف

الاقرب الاعادة بناء على وجوب التسليم ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس واتم ولو ذكرها بعده فان قلنا ما لا يسال ارسل نفسه فالا بطلت او لما بطلان لو ذكر من الركوع والسجود ويغتفر الزيادة سهوا في المشهور في اتمام المقصر اذا ذكر بعد خروج الوقت وجهلا فيه وان بقي الوقت على الاظهر ولو نقص ركعة فاذا دسهوا انهما ما لم يحدث ولو تكلم على الاصح وفي الاستدبار والفعل الكثير نظر وظاهر اكثر الاصحاب البناء على عدمها فانهما للصلوة سهوا وروى البناء وان طال الزمان وهل يبطلها فعل المنافي بعد ذكر النقص على القول بعدم المنافاة فبطلانها بالمنافيات الثانية نظر من الشك في كونها مبنية على ما مضى فرضا مستقلا فعلى الاول تبطل وعلى الثاني لا تبطل ولو ذكر بعد شروعه في صلوة اخرى واجبة فالاقرب انها كالمنافيات لو تجاوز وعدها فيبطلان على اشكال ولو كانت نفلا فالبناء وان سهى عن غير ركن فاقسامه ثلاثة الاول لا حكم لسهوه من نحو القراءة او بعاضها او صفاتها او جهري وكع او نسي الجهر او الاخفات وان كان في اثنائها او تسبيح الركوع او طمانينته حتى انتصب او الرفع منه او الطمانينة فيه او ذكر السجدتين او الطمانينة فيهما او اكمال الرفع من الاولى او بعض الاعضاء سوى الجبهة وقال لا ادري سهوت ام لا او سها عن ذكر تجدد السهو وذكر صلوة الاحتياط وهو واحد معاني السهو في السهو او كثر سهوه بتكرره ثلثا في فريضة واحدة او ثلث فرائض في اكثر فرائض مرة فرع لو كثر حذفه الواجب سهوا فان كان ركنا فلا بد من القضاء وانما تؤثر الكثرة في اسقاط سجدتي السهو وكذا اسقطان لو كثر ترك ما لا يقتضي ان اوجبنا هما له او سهما المأموم مع حفظ الامام وبالعكس فلو سها المأموم

فوتها لم يسجد لاجله سجود السهو والامام حافظ وله سجود على المأموم على قول الشيخ مدعيا الاجماع اما لو ترك المأموم وكان حتى دخل في اخر ليفيده حفظ الامام بل يعيد الصلوة كذا ولا يفيد الحفظ سقوط قضاء السجدة او التشهد لو كان المأموم قد نسي السجود حتى ركع بعده قبل الامام ناسيا او بالعكس رجع وتدارك والا فلا ولو عرض للامام موجب سجود السهو وحده لم يجب المتابعة على المأموم فيه على قول وقال الشيخ يجب اما من لم يكن سها ذكر حتى حصل السبب فانه لا يتابعه قطعا ولو جوز فانا مجددا اقتداء المنفرد وكان قد وجب عليه السجود فلما تابع الامام وجب على الامام السجود فان قلنا بالتبعية وجب على المأموم على اربع سجدات والاثنتان ولو ترك الامام سجدتين ثم قام فسبح به المأموم فلم يرجع نوى الانفراد ولو كانت واحدة استمر والفرق فتأمل صلوته في الاول والثاني ولو سلم قبل الامام لظنه سلامه احتمل الاجزاء ولو قلنا بعد الاجزاء سلم مع الامام وسجد للسهو ان قلنا بعد التجاوز ولو ظن السبق سلام الامام فقام واتم فنبه بعد سلامه اجزأته صلوته ولو راى المأموم الامام يسجد للسهو تابعه على القول بالوجوب وان لم يعلم وجوب السبب منه ولو شك في نسيان السجود او التشهد رجعا ما لم يركعا فلو وجع الامام بعد ركوعه انفرد المأموم ولو سها في النافلة فلا حكم له الثاني ما تدارك من غير سجود وهو قراءة الحمد او السورة او بعاضهما ما لم يصر في حد الراكع والركوع ما لم يسجد والسجود ما لم يركع فيعيد القراءة او التسبيح ولا فرق في وجوب الرجوع بين التجدتين والواحدة واجب ابن ادريس اعادة الصلوة بترك التجدتين اذا قام واوجب الرجوع للواحدة

وتتكل

كما لو حصل السبب الموجب السجود السهو للامام في الركعة الاولى مثلا والمأموم لم يدركه به في الركعة الثانية فانه لا يجب على المأموم متابعته بلا خلاف

كما لو شك بعد التشهد ان امامه يريد ان يعيد ركعة مثلا فرجع بنوى الانفراد ويتفل عن يساره الى من شاء منهما ان جوزنا عود المنفرد وصورة السهو ان يعتقدا ان قيام الامام

اي بتداركه ايضا من غير سجود سهو قبل ان يسجد فانا سجد وذكر الركوع بطلت صلوته

كما لو كان نفرغ بخير

وتشکل بان المحل ان کان تامیا وجع لہما والا لم یرجع لہا ویتلافی التشہد والصلوٰۃ
علی النبی وآلہ فالم یرکع والتشہد الاخیر ما لم یحدث فان احدث فیہ سجد للتسلیم
بنیۃ مستانفۃ کالتشہد الاول ویسجد للسہو وحکم ابراد وبین بالبطلان فی التشہد الاخیر
ہنا بناء علی عدم الخروج بہذا التسلیم لانہ لیس فی محلہ فیکون قد احدث فی اثناء الصلوٰۃ

فرع لو رجع لتدارک التشہد وجب الجلوس ان کان لم یجلس عقیب الاولی خلافا
للشیخ ولو کان قد جلس للاستراحۃ فالاجہر الاجتزاء بہ **الثالث** ما یتدارک مع سجود السہو
وہو ثمان السجدۃ الواحدۃ او التشہد او بعاضہ وما یذکر حتی رکعۃ سواء کان ذلک
فی الاولیین او فی الاخیرتین علی الاصح خلافا للتہذیب حیث ابطل الصلوٰۃ
بالسہو فی الاولیین وقال المفید اذا ذکر بعد الرکوع سجد ثلاث سجدات احداہن قضاء
ویقرب منہ قول علی بن بابویہ وظاہر ابیہ فی عمل ابطال الصلوٰۃ بنسیان سجدۃ مطلقا
ویجب ایضا سجود السہو للعالم ناسیا والکلام یجری ہنا سیا والثلثین الاربع
والخمس بعد التجدتین واوجبہما الصدوق والمرتضی للقیام فی موضع قعود وبالعکس
واوجبہما المفید علی من شک فی اثناء الصلوٰۃ ہل زاد سجدۃ او نقصہا
او زاد رکوعا او نقصہ وقد تجاوز محلہا وتقل الشیخ وجوبہما لکل زیادۃ ونقصان
وفرع علیہما زیادۃ النفل ونقصہ وانکر فی المختلف وجوبہا لنقصہ النفل او
یجبر کما عمدا واوجبہما لزیادۃ النفل کالقنوت فی غیر محلہ وہما بعد التسلیم مطلقا
وقال ابن الجنید للنقیصۃ قبلہ وجوزہ الصدوق قبلہ وبعدہ والسجود بعد التشہد
بکل بعضا من جملۃ او یدخل فی خبر الکثرۃ ویجب فیہما النیۃ وما یجب فی سجود الصلوٰۃ
وذکرہما باسم اللہ وباللہ وصلی اللہ علی محمد وآل محمد وسلم اللہ وباللہ السلام

علیک

فرع لو نسی اربع سجدات قضاہا وسجد لکل واحدۃ سجدتی السہو ویحتمل الاجزاء بسجدتین اما علی القول بالتداخل فظاہر واما علی عدمہ فلخبر الکثرۃ ان تعدد السہو اما لو کان فی فعل متصل فالظاہر کونہ کالواحد فی الکثرۃ وفی قول یسجد لکل واحدۃ اخ الخ

وجلوسہ فی موضع قیام ناسیا وما یتشہد کالجلوس علی الاولی او الثالثۃ

من الجلوس الاستراحۃ ولا یسجد علیہ علی الاقوی وان تشہد وجب السجود للتشہد وکالجلوس علی الاصح وکرکعۃ

کما لو نقص من تشہد بعضا من اولہ او وسطہ او آخرہ فانہ یعید التشہد من ذلک الموضع ویسجد للسہو ولعلہ

مثل لو ترک الاربع مرتبۃ مزیدۃ او اکثر فی الحمد او فی السورۃ فی رکعۃ واحدۃ

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ويستحب فيهما تكبير
الافتتاح وفي رواية عاد نفي التكبير الا ان يكون اماما فيكبر اذا سجد واذا
رفع رأسه الاقرب وجوبهما قبل فعلهما في الصلوة من كلام وغيره واعتبارا
نية الاداء ولو فاتتا نوى القضاء ولا تبطل الصلوة وان طال الزمان وقال الخ
هما شرط في صحة الصلوة مع انه حكم بان الناسي يأتي بهما وان طال الزمان ولا يجبران
في صلوة الجنازة والنافلة وسجدة التلاوة وسجدة السهو والسجدة المنسية على
احتمال **الشك الثالث** في الشك وقواعده سبع **الاول** حكم للشك
اذا غلب الظن على احد طرفيه ولن كان ذلك في عدد الاولين وبطلهما ان ادرين
اعتبار اليقين فيهما وكذا لو كثر شكه اما في غير على الفعل سواء كان الشك في
العدد او في الاجزاء اركانا كانت او لا او شك لما موم مع حفظ الامام وبالعكس
سواء كان في العدد والفعل **الثاني** كل من شك في فعل وهو في محله اتى به
فان ذكر سبق فعله بطلت ان كان ركنا في الركوع اذا لم يرفع رأسه وهو لان
اولهما البطلان ولو كان غير ركن لم تبطل وظاهر المرتضى البطلان اذا تبين
زيادة سجدة **الثالث** كل من شك في فعل وقد تجاوز محله لم يلتفت كمن
شك في التكبير او النية بعد القراءة او فيهما بعد الركوع او في بعض واجباتها
بعد رفع رأسه منه او في اصل الركوع بعد السجود او في السجود وقد ركع بعد
وكذا في التشهد لو شك فيهما قبل الركوع فالاقرب عدم الالتفات وفي
النهاية يرجع لهما ولو لم يستوف القيام فالاقرب الرجوع ولو شك في قراءة
الحمد وهو في السورة فالاقرب الرجوع على الاظهر او في اولها الرجوع لو

في قراءة بعض الحمد في اثنائها والظاهر امتداد وقت القراءة الى ان ينتهي الى
هذا الراكع وامتداد محل الشك في الركوع حتى يصير ساجدا ولا فرق بين الاولين
والاخريين هنا على الاصح الرابع كل من شك في عدد اثنائية او الثلاثية
اولهما يحصل الاولتين من الرباعية بطلت صلوته وفي رواية العمار لو شك في
المغرب بين الاثنتين والثلث سلم واحتاط بركعة من قيام واختارها الصدوق
مقيدا بذهاب الوهم الى الثالثة وبعارض صحيح منها ولو شك هل قيامه اثنائية
او ثالثة او ثانية او رابعة او ثانية او ثالثة او رابعة او ركوعه او سجوده كذلك
بطلت ولو تذكر بعد ذلك بنى الا ان يأتي بما لمنا في الخامس كل من شك في الرباعية
بعد اخراز الاولتين بنى على الاكثر واتى بعد التسليم بمثل الفائت وبدله شاكا
بركعة قائما او اثنتين جالسا لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع وركعتين
قائما للشك بين الاثنتين والاربع وبهما ثم بركعتين جالسا للشك بين الاثنتين
والثلث والاربع وقيل هنا يأتي بركعة من قيام وركعتين من جلوس السادس
لو تعلق الشك بالخامسة مع الشك فيما ذكر وكل هكان ينعقد البناء على احد
طرفيه يبطل كالشك بين الاثنتين والخمس وبين الثلث والخمس وكلما يمكن فيه
البناء على عدد صحيح بنى عليه ولا يلتفت الى الزايد غيرانه يسجد للسهو ولو تعلق الشك
بالسادسة فما زاد فظاهر ابي عقيل طرد الحكم في الخامسة وقال الصدوق
يصلي الشاك بين الاربع والخمس ركعتين جالسا وحمل على الشك قبل الركوع
فيهدمها ولو كان الشك في الركوع احتمل الاكمال والاسناد فعلى الارسال يحتاط
بركعة قائما كالو شك قبل الركوع ولو كان في السجود او بينه وبين الركوع

فالاكمال والابطال والاقرب للاكمال مطلقا والمرغمتان السابع لاحكم للشك
مع الكثرة ويحصل بتوالي ثلاث في فريضة وفرايض وفيبني على فعل ما شك فيه
سواء كان عددا او فعلا فلو اني بالمشكوك فيه في محله بطلت ان كان عمدا قطعا
او كنا على الاقوى ان كان غيرهما فالاقرب للبطلان ولاحكم للشك مع حفظ
الامام والماموم ولا للشك في الاحتياط او المرغمتين بل يبني على فعل ما
شك فيه ولا للشك في وقوع المهوضة او وقوع الشك وتعين المشكوك فيه
او تعيين المتروك الا ان ينحصر بين ما تداركه فيوفي بمتعلق الشك كالوشك بين
كون المنسي سجدة او تشهدا ولو انحصر بين مبطل وغيره فالاقرب الابطال ولا للشك
في النافلة فيبني على ما شاء والبناء على الاقل افضل **مسائل** يجب في الاحتياط
ما يجب في الصلوة المستقلة غير انه لا يجب السورة مع الحمد فيه ويتعين فيه الحمد على
الاصح والاحقاق ولا يبطله تخلل المنافي بين ويكبنه على الاقوى ولو ذكر بعيده
ما فاته لم يلتفت وان تبين النقصان سواء كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر في اثنائه
فوجهان اقربهما الاتمام الا ان يكون قد احدث قبله فالاعادة ولو ذكر وقوع الاحتياط
بعد احدهما النقصان وعن في الصحة المطابقة الا ان يكون قد صلى ركعة من قيام ثم
ذكر انها اثنتان فالاقرب اضافة ركعة اخرى ولو كان قد صلى ركعتين جالسا
احتمل قويا ذلك ولو ذكر قبل الاحتياط فقصانا استدرك ما لم يكن قد اتى
بالمنافي ولو ذكر التمام في اثنائها تمم بنية النفل وان كان على الاقرب ولو احدث
قبل الاجزاء المنسية فالاقرب لطهارته والاتيان بها ولو ضاق الوقت فالاقرب
الاتيان بها وبالاحتياط قضاء وحينئذ يجب على المقتدي المفارقة النابقة والاقرب بين

بين العمد والسهو فى الفوائت فيه نظر ولو وجب على المتحير فى القبلة احتياطا فى
جهة تعين اليها ولو ظهر انها غير القبلة سقط ولو كانت الصلوة بحرية الى غير
القبلة كما بين المشرق والمغرب صلى الاحتياط الى القبلة المقصد الخامس
فى القضاء ويسقط عن غير المميز والمجنون والمغمى عليه الاصح والحائض والنفساء
والكافر الاصلى بخلاف المرتد وان كان عن فطرة على الاقرب بخلاف غير المتمكن
من الظهور فان الاقرب القضاء ويجب على المكلف غير المذكور وان كان الفوات
بنوم او نسيان ولو شرب او اكل ما يزيل العقل حالما فضى والا فلا وكذا لو اكره
عليه فلا قضاء ويستحب قضاء النافلة الراتبة فان فاتت بمرض او نحوه اكد القضاء
واسحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ثم لكل اربع مد ثم مد لصلوة الليل ومد
لصلوة النهار والصلوة افضل ويستحب تعجيل فائتة الليل نهارا وبالعكس وتقضى
افرادا فى ليلة ولو قضى الوتر بعد الزوال فالاصح انه ثلث لا اربع وتقضى المنذورة تماما
ويجب مساواة القضاء للاداء فى القصر والتمام والجهر والاخفات وماهيته
الصلوة فتعتبر بحال فعل الصلوة فيقضى الصحيح ما فاته مريضا مستلقيا
للافتتاح وبالعكس يصلوة المريض وكذا الخائف ويجب ترتيبه كما فات ولو جهل
الترتيب فالاقرب سقوطه سواء كان فى قضاء يوم او فى احدهما فيصلى بحيث يظن
ان كان والا يتحرى وفى وجوبه على العود او التراخى قولان اقربهما الثانى وسعيد وصحة
الاداء قبله سواء كانت الفائتة متحدة ومتعددة ليوم او لغيره ثم تسحب الاتيان
بالقضا الى ان يتضيق وقت الاداء وقيل بقبله الاداء مستحبا ولو ذكر
سابقة فى اثناء لاحقة عدل ما لم يتجاوز محله فيضع ثم يأتى بالسابقة بعد

وقد

ويجوز ان يقضى فى ليلة واحدة بخمس
الى الشفع والوتر اذا لم
النفس من يوم فوائتها فاقل
ثلثا الى اربعا وفى الزيادة
تضيفها وتراذكره الشيخ فى
بالثلث كما انه عنها و
حمل الاربع على ما فاتاه و
وقيل ان كانت من يوم تضيف والا فلا وقيل لا يتعين مطلقا

وقد ينزل الى العدول فيجوز ولكن فيه الاثم ثم ذلك الصلوة ولا يترتب عليه
المرغمتان بفوات الجهر والاخفات وفي العدول قبل التسليم وجهان مبنيان
على وجوبه وانه جزء من الصلوة اولا وقد يكون من الاداء الى القضاء وبالعكس
كما يكون بين الاداءين والقضاءين وبين الفرض الحي مثله والنفل الحي مثله وبين
الفرض الى النفل دون العكس خلافا للشيخ وابن الجنيد ولو لم يخص قد الفائت
او الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل العين صلى الوناءية مرتبة
وكذا الثنائية اذا نكث في المغرب عمدا ولو تردد المغرب بين الاداء والقضاء
اجزأته نية مرددة ولو ذكر بعد التردد التعيين فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة
جزم بالواقع لا غير ويجوز اقتداء المؤدي بمثله وفي جواز اقتداء المعين بالمردد
نظرا فيه الجواز لانها صلوة صحيحة ظاهرة في نفس الامر ولا ترتيب بين الفوائت
غير اليومية للاصل ولا بينها وبين اليومية على الاقرب في ترتيب النوافل
ولو تعدد الاحتياط رتب كالصلة وكذا الاجزاء المنسية في صلوة او اكثر
تقضي الجمعة والعيدان كما سلف ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت قضاها
دون الجنون والحيض ولو استحلت الحيض بالدماء فلا قضاء وكذا لو شربت
دواء فاسقطتها فسقيت في المشهور وعدم جواز النفل لمن عليه قضاء
والاقرب جوازه ما لا يضر بالقضاء وقد حققناه في الذكرى فتمة يؤمر
الصبي على الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويقهر عند بلوغه
بالاحتلام او الانبات او خمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى على الاصح ومن
ترك الصلوة الواجبة واشترطها مجمعا عليه مستحلا فهو مرتد يقتل ان كان عن فطرة
ويستتاب

وينبغي ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل ولو ادعى المستحل الشبهة قبل مع امكانها في حقه كقرب عهده بالاسلام ولو تركها غير مستحل عزر ولو عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة والاول رد في اصحاب الكبائر وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات صلوا التي وعزر بتركها ثلاث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ويمنع ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويجب على الولي قضاء ما فاته مطلقا ومنهم من خصه بما فات لعذر كالمرض والنسيان ويختص الوجوب بالاكبر وفي قضاء غيره من الاولياء وجهان قوي في القضاء عن المرأة والعبد قرد واحوطه القضاء ولو اوصى بها الميت سقط عن الولي ولو عين لها مالا قيل انه من الثلث الا مع الاجازة ولو لم يكن له ولي ولم يوص قيل وجب اخراجها كالحج من ماله وعلى هذا يكون من الاصل وضعفها اولا ولا باس به ولو مات الولي قبل فعلها لم يتحملها ولية **المقصد السادس** في القصر وله سببان احدهما السفر والثاني الخوف **السبب الاول** السفر والكلام فيه اما في الشروط والاحكام **الاول** الشروط وهي عشرة **الاول** ربط القصد بسفر معلوم فلا يقصر الهائم وطالب الابق وشبهه ولو تمادى في السفر لاني عود والاجير والملاح والزوجة تابعون للمولى عليهم وكذا الولد والصديق وشبههما ممن لا يجب عليه المتابعة اذا وطن نفسه عليها اما المكره على السفر فان ظن ارتفاع الاكراه قبل الاحتلال فلا قصر والا قصر **الثاني** كون المقصود مسافة وهي مسيرة يوم بريدان كل بريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع

اي على الميت من ماله الخ

بل من الثلث مع الوصية ومع عدمها فلا

وروى ثلثة الاف وخمس مائة وقيل مد البصر في الارض المستوية بحيث يقع
الفارس والراجل البصر المتوسط والذراع ست قبضات اربع وعشرين
اصبعا ولو قصد دونها فلا قصر وان طال السفر بتعدد المقاصد الا ان يكون
كل اصبع سبع شعيرات وقيل ست عشرة وكل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون كذا ذكرى
اربع فراسخ ويريد الرجوع ليومه او لليلته او يتصل السفر في الذهاب والعود
وفي الذهاب يتخير بين التمام والقصر ولو نوى في اثناء الاربعة الاتمام وان بقي
الغرض ولو تردد في الزائد على الاربعة فكالاربعة وفي الناقص عنها لا يقصر
وان لم ينته الى محل الاتمام ولو قصد اربعة ولم يرد العود ليومه اتم على الاصح
وقال ابن بابويه والمفيد يتخير في الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في الصلوة
خاصة ولو شك في بلوغ المسافة اتم ولو تعارضت البينتان قصر ترجيحا للاثبات
على النفي ولو كان لبلد طريقان احدهما مسافة فسلك الابعد قصر الى ان يرجع
بالابعد فيقصر في رجوعه وقال ابن البراج لو سلك الابعد لحاجة او لمانع في
الاقرب يقصر والا فلا ومبدأ المسافة من منتهى عمارة البلد المتوسط ولو تباعد
خيامه وهامنتهى محلته الثالث اسفار القصد فلو توقع دفعة على سفر عليهم
اتم الا ان يكون بعد المسافة فيقصر الى ثلثين يوما ولو كان التوقع في محل
الجذاذ وسماع الاذان اتم وان جزم بالسفر دونها قصر وفي انها بنية ان توقع على
اربعة فراسخ قصر ودونها اتم ولو تردد المسافر في القصد زال الترخص فان عاد
قصر وفي احتسابها مضى من المسافة نظر اقربه الاحتساب ولو نوى المقام عشرة
في اثناء المسافة اتم وله بحسب الماضي بالنسبة الى السفر الجديد اذا صلى على التمام
ولو علق المقام بوجود زيد فوجد اتم والا فهو باق على القصر ولو نوى المقام

الرابع لو تعارضت البينتان بالنفي والاثبات في المسافة والاقرب العمل ببينة الاثبات لان شهادة النفي غير محصورة وكما يكفي احدهما الواحد فيها ويقبل الاكثر فيها فكان عدلا حجة لان الاثبات مقدم على النفي ولو كان لبلد طريقان احدهما مسافة فسلك الابعد قصر الى ان يرجع بالابعد فيقصر في رجوعه وقال ابن البراج لو سلك الابعد لحاجة او لمانع في الاقرب يقصر والا فلا ومبدأ المسافة من منتهى عمارة البلد المتوسط ولو تباعد خيامه وهامنتهى محلته الثالث اسفار القصد فلو توقع دفعة على سفر عليهم اتم الا ان يكون بعد المسافة فيقصر الى ثلثين يوما ولو كان التوقع في محل الجذاذ وسماع الاذان اتم وان جزم بالسفر دونها قصر وفي انها بنية ان توقع على اربعة فراسخ قصر ودونها اتم ولو تردد المسافر في القصد زال الترخص فان عاد قصر وفي احتسابها مضى من المسافة نظر اقربه الاحتساب ولو نوى المقام عشرة في اثناء المسافة اتم وله بحسب الماضي بالنسبة الى السفر الجديد اذا صلى على التمام ولو علق المقام بوجود زيد فوجد اتم والا فهو باق على القصر ولو نوى المقام

الخامس لو نوى المقام عشرة في اثناء المسافة اتم وله بحسب الماضي بالنسبة الى السفر الجديد اذا صلى على التمام ولو علق المقام بوجود زيد فوجد اتم والا فهو باق على القصر ولو نوى المقام

بعد بلوغ المسافة جزما او تعليقا على شرط وجد اتم فان رفض النية قصر ما لم يكن صلى تماما ولو صلوة ولو رفضها في اثناء الصلوة بعد تجاوز القصر اتم والا قصر ولو نوى المقام في اثناء صلوة القصر اتم ولو كان قبل التسليم او في اثنائه ترتب الحكم على كون التسليم جزء من الصلوة او خارجا عنها وعلى القول بالتبعية لا اعتبار بالنية وخرج بعض الاصحاب ان الشروع في الصوم وفوت الصلوة لا تعد مسقطا كالصلوة على التمام ولو صلى تماما في احد الاربعة ففي اعتبارها نظر ذلك ولو نوى القصر سهوا اتم سهوا فالاشكال اقوى ولو تردد على رأس الثلاثة قصر الى ثمانية ثم يتم ولو صلوة واذا خرج بعدها اعتبرة المسافة ح وبا في الفرائض والظاهر ان العشرة ملفقة فلا يجب بعض اليوم يوما كاملا ولو نوى اقامة العشر الاخير من الشهر لم يكف وان ضاق التمام وتقرر ابن الجنيد بالاكتفاء بنية اقامة خمسة ايام وبروايته حسنة ولنا الحمل على الاماكن الاربعة وعلى استحباب الاتمام ولبسنا شيئا ولو انقطع السفر بعد ان صلى قصرا فلا اعادة وان كان في الوقت ولما بلغ المسافة خلافا للاستبصار الرابع لا يتم على بلد له فيه منزل قد استوطنه ستة اشهر وحكم الضيعة بل النخلة كذلك ويكفي التفرق والاقرب اشتراط كون صلوته فيه تماما في هذه المدة فلا يجب ايام القصر وكون التمام مع نية الاقامة فلا يجب التمام بعد الشهر على اشكال وكذا الايام التي اتم فيها وخصه لفضيلة البقعة او لكون سفره لا تقصر فيه ولا يكفي الاستيطان قبل التملك ولا الاستيطان لوقوف العامة كالمدارس والمساجد لو خرج عنه الملك عاد الى ما كان قبله والمقيم ببلد اتخذه وطنا على الدوام يلحق بالتملك

على

على الظاهر وفي اشتراط اقامة ستة اشهر هنا او العشرة او لا اشكال ولو استوطنه تبعا لحاجة كطلب علم او متجر او استيطانا محلوا فلا حكم له وان طالت المدة وظاهر ابن البارز ان السفر لا ينقطع بالوصول الى المنزل المستوطن الا بنية المقام عشرة وقال ابو الصلاح ان نزل بهم وصلوه والا فلا وبه اخبار صحاح واجرى ابن الجنيد منزل الزوجة والاب والابن والاخ مع كونهم لا يعجونه مجرى منزله

فرع لو تعددت المواطن اتم فيها وقصر في كل طريق تبلغ مسافة ولا يدخل في حيز الكثرة وان زادت على منزلين على الظاهر اذا كان السفر منويا على الاصح

الخامس ان لا يكون سفره معصية ولا يشترط كونه واجبا فقول ابن مسعود شاذ ولا كونه راجحا وقول عطا متروك فيقصر في المباح ولا يقصر العاصي بسفره كالساعي بالمسلم الى الظالم وطالب الشحناء والباغي والناوي واللاهي بل المنزه به وفي السفر للفرجة نظر عندي اشكال الفحوى وانه زواده في المشرة بالصيد ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله او للصدقة قصر ولو كان للتجارة افطر اجماعا وفي قصر الصلوة قولان اظهرهما الاتمام ولا نعلم مأخذه مع دعوى المرتضى الاجماع على التسوية بين القصر والفطر وفي صحيح معاوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **فروع** لو رجع عن المعصية اعتبرت المسافة من حين الرجوع ولو عاد الى المعصية سقط اعتبارها وكذا لو نوى المطيع المعصية انقطع وقال ابن بابويه لو قصد مسافة ثم مال في اثنائها الى الصيد اتم حال مثله وقصر عند عوده الى الطريق فظاهره عدم انقطاع المسافة واذا عاد العاصي الى بلده متلبسا بالمعصية اتم وان اقلع عنها قصر ولو كان قصده مباحا

الا انه يعصي في سفره لو قصد فيه او لو سلك طريقا مخوفا يظن التلف فيه نفسا او مالا فهو خاص الا ان يكون مما يقع في سفره من المال اعظم مما يتلف منه او يكون التالف مما لا يضر ولو فيما يخوف في الاثناء يحترى الاصلح من العود او المضي فان تساويا تخير وقصر السادس ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام في سفره كالجابي والامير والتاجر والراعي والبدوي والمكاري والبريد وهو الاشتقان وقيل امين البريد والملاح والحمال ما لم يتم احدهم عشرة في بلده مطلقا او غيره بنيتها ولو اقام خمسة فما دونها انه يقصر صلاتي النهار دون الليل ودون الصوم والمعتبر صدق الاسم الظاهر انه في الثالثة سواء كان ذلك صنعة او لا ولو اقام عشرة متفرقة لا يفصل بينها بمسافة فالاقرب عوده الى القصر لو سافر بعدها

فرع لو خرج الى صنعة اخرى فالظاهر انه يتم ولا يشترط التعدد فيما لو خرج الى سفر مقصود يسلب فيه اسم صنعة كالبدوي فالاقرب القصر السابع ان يتوارى عن جدران بلده ويخفى عليه اذانه وكذا في عوده فقال علي بن بابويه يقصر من منزله اليه ولا عبرة بالسور والاعلام والبساتين والمرتفع والمنخفض بقدر قيد الاستواء والبدوي يعتبر محلته وذو المصر العظيم محلته وقول عطا بالقصر في بلده اذا نوى السفر خلاف الاجماع الثامن ان لا يصلي الوقت حضرا فلو سافر بعد دخول الوقت وقدم في اثناء سفره اتم على الاقوى وكذا قضاؤها وكذا يتم قضاء ما فاتك الظهر في السفر لو سافر بعد دخول الوقت والمعتبر في اول الوقت امكان الطهارة وكمال الصلوة وفي اخره يكفي الطهارة وركعة مع الوقت كون الفريضة مؤداة فلا قصر في قضاء الرباعية الفائتة في الحضر كالاتمام

بريد بذلك ان كثرة السفر اذا اقام عشرة الاتم في بلده وان لم ينو الاقامة او في غيره مع النية لانه قاطع في ذلك اتحاد المكان بل كل مكان حول البلد يسمع فيه الاذان او يرى فيه الجدران يحتسب الاقامة فيه من العشرة وما لا فلا فلو سافر بعد العشرة وجب القصر

في فوائت السفر وان صليت في الحضر العاشر بشرط نحم القصر لا يكون
في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر على ساكنها الصلوة والسلام والحول المرتضى
مشاهد الأئمة عليهم السلام ظاهره منع القصر فيها وانكر ابن بابويه خروج هذه
الموضع عن التخصيص فروع قال بعض الأصحاب التخيير في الاربعة و
في المشهد الحرمان كمسجد يهما بخلاف الكوفة والاقرب ان القضاء كالاداء في
التخيير سواء وقع فيها او في غيرها وسواء فاتت عمدا او نسيانا وسواء كان
قد صلاها تماما ثم تبين الخلل او لا هذا اذا فاتت عند الوصول وهو فيها
ولو حضرها زمانا يسع الصلوة ثم خرج وقد بقي مما يسعها ففاتت قضيت تماما
مرتبان على الحاضر اول الوقت فيسافر اخره هنا عارض عن عزيمة ولا عبرة
هنا بكونه مسافرا حال دخول الوقت اذ يجوز الفوات فيها مع امكان اتيانها
على حضور المسافر بعد دخول الوقت فلو ندر التمام هنا لزمه لانه الافضل و
لو ندر القصر احتمل لزومه للخروج من الخلاف والاقرب اشتراط نية القصر
او التمام هنا وانه لا يخرج بهما عن التخيير وانه لو شك بين الاثنين والاربع
بنى على التمام وانه لا يجوز العدول بنية التمام الى القصر ولا بنية القصر
الى التمام وانه يكره افتداؤه بمخالف في نية فاذا اتم بنى تاكد استحباب الاتمام ولا يستحب القصر لو اتم بمقصر و
مع ضيق الوقت الا عن قصر الفرض قصر هما ولو بقي مقدار ركعة اتمهما
في اتيهما شاء الثاني في الاحكام القصر عزيمة على ما استثنى و
اتم بتمام اولا والافضل هنا ان يصلي معه نافلة في الاخيرتين رواه حماد

ولو نوى ما يوجب التقصير في اثناء الرباعية وقد صلى ركعتين اتمهما
ولو نوى ما يوجب التمام في اثناء الثنائية او الثلاثية اتمها

ولو جمع الظهر مع ظهر الامام جاز والافرب استحبابا جمع المسافر بين الظهرين والمشائين وان استحب التفريق للحاضر ويسجد جبرا المقصورة بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها وفي الرواية يجب ولو اتم عالما عامدا اعاد وقضى وان كان جاهلا اجزأ مطلقا واوجب ابو الصلاح الاعادة في الوقت ولو كان ناسيا اعاد وقضى في قول بناء على وجوب التسليم والاتمام الاعادة في الوقت خاصة واذا عزم على المقام في بلد عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود واقام عشرا اخرى اتم في ذهابه وايابه ومقامه وان عزم على مجرد العود قصر وان عزم على اقامة دون العشر فوجهان اقربهما الاتمام في ذهابه خاصة ولو كان من نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص ولو جن المسافر واغمي عليه ثم عاد رجع الى حكم السفر ولو قصر غير العالم بوجوب القصر اعاد قصرا اذا كانت المسافة معلومة سواء كان الوقت باقيا او لا ولو لم يعلم المسافة حتى صلى فان كان الوقت باقيا اعاد قصرا والا فالاقرب القضاء تماما ولو نوى المسافر المقام سهوا ثم سلم على ركعتين فالاقرب الاجزاء عمدا سلم او نسيانا ولو قصر في الصبح او المغرب اعاد مطلقا وفي المغرب رواية شاذة بعدم القضاء ولو ظن المسافة فاتم ثم تبين القصور فالاقرب الاعادة مطلقا ولو اتم لا بظن المسافة ثم تبين المسافة فلا اعلم مطلقا ويقصر بما بعد ذلك وان كان الباقي اقل من مسافة

السبب الثاني الخوف

وهو كاف في قصر العدد سواء صلى في جماعة او منفردا على الاقرب

ورد ذلك عن السكوني وحمل ذلك على تأكد الاستحباب

لانا اذا دللنا بوجوب التسليم فقد خرج عن الصلاة بالتشهد الاول والركعتان الزيادة وقعتا خارج الصلاة فاذا قلنا بوجوبه وجبت الاعادة

اي في موضع الكلام توضيحه الان ثبت بعد عوده انه فان عزم العود المقام عشرة متأنفة اتم ذهابا وايابا ومقاما وان عزم على الفور فان نوى العود قبل عشر فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب خاصة

المتوجه

اما لو ظن المسافة وقصر ثم تبين القصور اجزأ لان الظن قائم مقام العلم

وان لم يكن مسافرا ونقل في المبسوط اشتراط السفر واختار اشتراط الجماعة خلافا لمالك في الحضر والمنقول شاذ والمخبأ ضعيف وروي ان النبي صلى الله عليه وآله في حضر انه تعيد أولا بتأخير الصلوة الى الامن وانه اخر اربع صلوات يوم الخندق ثم نسخ بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله قصرا ببذات الرقاع وحكمها باق الى الان وقول ابي يوسف شاذ وشرطها اربعة كون العدو في غير جهة القبلة او فيها حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا فلو كان في جهة القبلة ولا حائل صلوا صلوة عسفان نعم لو تعذرت صلوة عسفان فالاقرب الجواز وقوة العدو بحيث يخاف هجومهم عليهم في الصلوة وامكان الافتراق شطرين وعدا جتنابهم الى الزيادة على شطرين ولا يشترط تساويهما عددا فيجوز للامام باحدهما الى حيث لا يتبلهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة ثم ينفردون بعد قيامه فيصلون ركعة اخرى بخفضة ويسلمون ويأخذون موقفه ولا يلزمهم ذلك لبقدكوا مع الامام الثانية ثم ينفردون ويتمون صلوتهم والامام ينتظرهم حتى يسلم بهم وفي المغرب يتجزء في الركعة والركعتين للاولى والاول افضل فيحصل المخالفة في ستة تخفيف الامام الاولى وتطويل الثانية وانفراد الموم وجوبا ونوية الامام للموم وايتمام القائم بالقاعد ان قلنا ببقاء القدوة في القرءة الثانية وبوجوب انتظار الامام الى التسليم ووجوب اخذ السلاح حالة الصلوة الا ان يمنع ولجا الا للضرورة والنجاسة غير معفو عنها نعم لو كان الامام يكون قاويا في انتظار احرام الثانية مطولا للقرءة ولو سكت اوجز لله فالاقوى الجواز ثم يقرأ عند حضورهم ان التخفيف نسب الاولى ولو ركع

قبل [illegible]

اي في صلوة الخوف حتى يجوز للاقتصر والادلا

اسم قرية على اربعة عشر فرسخا من مكة شرفها الله تعالى

الخامس في تتمة هذا المكان بدل الرقاع وجوه الاول ان القتال كان في نخل جبل فيه حجارة سود صفر كالرقاع الثاني قيل كانوا اخفاء قدمهم على ارجلهم الجلود والخرق لئلا يحرقها الشوك فسمي ذات الرقاع الثالث سميت بموضع كان في الوادي بهم فقيل الرقاع اسم بقعة في موضع القرية قال وهذا اصح في صحيح مسلم في حديث ابن الصحابة تعيبا دجلهم من المشي فلفوا عليها الخرق فسمي بذلك امتا الى المدينة

تنبيه

الثانية عشر لو كان السلاح نجسا فان كان نجاسة لا تتم الصلوة فيه منفردا فهو عفو اذا لم يتعمد نجاسة الى غيره ولو كان على الدوع وشهد اوكان يتعدى الى غيره وليت نجاسة معفو عنه لم يجز حمله الا لضرورة ذكره

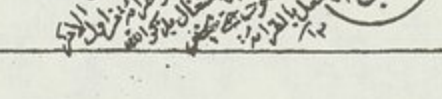

قبل حضورهم واستظهر ذاكعا فالاولى الجواز اذ الاصح الادراك وبسقط استحبا
القراءة عن المأموم هنا في الجهرية والسرية ويكون في انتظار اتمامها مشغولا
بالتشهد والدعاء ولو اخر الدعاء او الذكر فالظاهر جواز فلذا لو سكت وكبر
جواز التسليم قبلهم فمن يقتدون ببعضهم مستحبا وقبل لسقوط القدوة في الركعة
الثانية لهم لوجوب القراءة عليهم وانما الباقي الافضلية وانما الباقي في الاصح
منهم **فروع** قال الشيخ لو انتظر الامام الثانية جالسا عقيب الاولى فان كان
لعذر جاز والا بطلت صلوته وفي الاولى لمفارقتها والثانية ان لم تعلم تعمده
الجلوس لا لعذر والا بطلت صلوتها ايضا وهو اعلم بما قال مع انه لو انتظر في المغرب
الفرقة الثانية في تشهده جاز ولا اشتغاله بذكر مشروع ولا حكم لسهو المأمومين
حال القدوة بل حال الانفراد وتظهر الفائدة في عدم البطلان بالشك في العدد
وعدمه ووجود سجدتي السهو ان قلنا يتحمل الامام ولو فرقهم في المغرب ثلثا فالاقرب
الجواز ولو شرطنا السفر جاز التربيع في الحضر ولا يجوز الزيادة على الاربع والاقرب
ان الاقتصار على القرءتين هنا افضل ويجوز وفعل الجمعة بفرقتين فيخطب للاولى
بشرط تمام العدد بها ولو امكن الخطبة لهما وجب وانما يكون ذلك حضرا وكذا
صلوة الاباق مسيئين فالاقرب الجواز وان كره وكذا لو كان القتال محرما او
كانوا طالبين العدو ولو كان العدو في جهة القبلة ولا حائل يمنع من دوشه و
يخاف هجومه امكن افتراق المسلمين فرقتين صلى بهم **صلوة عسفان**
في كيفيتها وان اشتهرها انه يصفهم صفين فيحرم بهم ويركع بهم
ويسجد معه الصف الاول والثاني يحرس فاذا قاموا سجد الحارس ثم استقل

كل صف الى مكان صاحبته ثم ركع بهم وسجد الاول ثم الثاني ثم سلم بهم ولو تعاكسوا الحراسة والسجود واختص بها احد الصفين في الركعتين او تركوا التنفل وتكثرت الصفوف فربما في السجود والحراسة فالاولى الجواز وتوقف الفاضلان في هذه الهيئة لعدم نقلها من طريقنا وكفى بالشيخ ناقلا **وقال** ابن الجنيد ان النبي صلى الله عليه وآله بعسفان بالفرقة الاولى ركعة وسلموا عليها ثم صلت معه الثانية ركعة وسلم بهم فكانت صلوته ركعتين ولكل فرقة ركعة وروى الصدوق الركعتين الى ركعة في الخوف عن الصادق عليه السلام وشرطها ابن الجنيد بالمضايقة والتعبئة والهيئة المنافية للقتال **واما صلوة بطن النخل** فانها مشروطة بشروط صلوة الرقاع الا ان الامام يتم الصلوة بكل طائفة والثانية له نفل **واما صلوة شدة الخوف** وهي صلوة المطاردة والمسابقة فعند التحام القتال وعدم امكان الافتراق فيصلون بحسب الامكان رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها مع عدم امكان الاستقبال جماعة وفرادى ويغتفر الاختلاف في القبلة هنا واتحاد جهة الامام والمأموم كالمستديرين حول الكعبة ولو تعذر الركوع والسجود فالايماء والسجود اخفض ولا اثر للفعل الكثير هنا مع الحاجة اليه ولو تمكن من النزول للسجود وجب فان احتاج الى الركوب ركبا وصليا ولو لم يمكنه الترول سجد على قربوس سرجه ولو خاف الخناق عن الانفعال والاذكار صلى على حاله الهرب بالتسبيحات الاربع عن كل ركعة مرة ويجب التكبير والتشهد والتسليم ولا يجب قضاء شئ من صلوات الخوف ولو امن في الاثناء اتم ولو كان

قد استند

المراد بالتعبئة الجمع والتهيئة

قال في منتهى المناقشة في القتال وذلك اذا تداني الفريقان قال ابن السكيت يقال للرجل اذا تشاغل وعجل الى اخذ ناسه وتحبشه ناشه ينوشه نوشا

قد اسند بر ولو خاف الامن اتم مقصرا وكل اسباب الخوف متساوية في قصر
الكم والكيف حتى السيل والسبع والحرق والغرق ولو ظل السبب فقصر ثم تبين العدد
اجزأ ولا يجب التأخير وان رجا زوال السبب ثم ليتحقق الوقت ولو خاف
المحرم فوت الوقوف بالاتمام قصر العدد واذا همشه على قول ولو هرب مستحق القود
لم يجزه القصر وان رجا العفو بعد سكون الغليل يجوز صلوة الخوف لدفع
عن المال كالنفس وان لم يكن حيوانا والمحمل والغريق يقصران الكيفية واما
العدد فان كان جلد همشه يحصل به نجاة جاز والا فلا ولو اضطر المحارب الى
لبس النجس جاز وان كان جلد همشه او نجس العين ولا فرق في القصر بين الرجال
والنساء في الحرب خلافا لابن الجنيد ويجب اخذ السلاح على المحارسين
كما يجب على المصلين ولو اخلوا به لم تبطل الصلوة

كتاب الزكوة

وهي مصدر زكا اذا نما فان اخراجها يستجلب بركة في المال وتنمية وللنفس
فضيلة الكرم ومن زكى بمعنى طهر فانها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل
وشرعا قدر معين يثبت في المال وفي الذمة للطهارة والنماء ووجوبها بالكتاب
والسنة والاجماع ويكفر مستحل تركها الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويقاتل مانعها
لا مستحلا حتى يدفعها ولا تباح اموالهم وذريتهم ولا يؤخذ منه زيادة على
الواجب وقول الصادق عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم
محمول على المستحل او على نفي كمال الايمان والاسلام بناء على اطلاقهما على
الاعمال وثوابها عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله من اداها افترض الله عليه
فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام ان احب الناس الى الله اسخاهم كفا واسخى الناس

من اد

ع ل اذا لم يكن فيه نجاسة لم يضف فيها ولم يمنع شيأ من الواجب

ع ل اما على القلة واما على الكثرة بما عينه وتلفها قبل الاداء

ع ل اي بناء على ان الايمان والاسلام كل منهما عمل وعلم ان اداء الزكوة ترك للعمل الصالح فان ضم من يقول ان الايمان والاسلام هو العمل الصالح وان ترك دفع الزكوة كان تاركا لبعض الاعمال الصالحة وكافيا نما نه و اسلامه غير كامل ١٢

من اد زكوة ماله وقال الكاظم ع من اخرج زكوة ماله تاما فوضعها في موضعها لم يبال من ان اكتسب ماله وعقاب تركها عظيم وروى ابوذر عن النبي صلى الله عليه وآله ما من رجل له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتى بها يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخرتها ردت عليه اولها حتى يقضي بين الناس وقال الصادق ع ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر اي ملس وسلط عليه شجاعا اقرع فيقصم يده ثم يصير طوقا في عنقه وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه كل ذات ظلف وتنهشه كل ذات ناب وما من ذي نخل او كرم او زرع منع زكوته طوقه الله عز وجل ذينه ارضين الى سبع ارضين ثم الزكوة قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة **القسم الاول** زكوة المال وهو يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول** فيمن تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك فلا زكوة على الطفل والمجنون في النقد اجماعا فلا في الغلات والمواشي على الاصح نعم يستحب فيهما وفي نقديهما اذا اتجر الولي لهما ذونه للطفل خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في نفي الاستحباب في الموضعين وقال المفيد يجب اخراج زكوة التجارة من مالهما ويندب للمذ لانه يقول باستحباب زكوة التجارة ولو اتجر الولي لنفسه ضامنا للمال ملكا ملك الربح خلافا لابن ادريس ولو لم يكن ملكا واشترى بالعين فكالشراء للبتيم وقال الفاضلان لا زكوة هنا وكذا لو كان اجنبيا واجازة الولي ولو اشترى في الذمة ضمن المال في ملك المتاع تردد **فرع** لو كان المال

محمل

الربح بالكسر والفتح ما ارتفع من الارض او كل نبت او كل طري من البقول المنفرج في الجبل قاموس

لحمل ففي الخافية بالمنفصل وجهان اقربهما انه مراعى فما لا انفصل حيا فلو انفصل ميتا كان المال لمن عداه فان كان مولياً عليه من المصرف نفذ ولا نظر الى خصوصية قصد اليتيم وان كان غير مولى عليه وقف على اجازته ولم تتبع العقود بالنقض والابقاء بيعا وشراء والفرق بين الطفل والمجنون في تعلق الزكوة بمالهما دون المجنون مدخول ولا تجب على العبد ما لم تفد الملك ولقد امكن التصرف ولو صرفه المولى لتزلزله والزكوة على المولى وعلى القول بملك العبد فالاقرب انتفاؤها عنهما لنفي ملك المولى ونفي تصرف العبد وقدرة المولى على الانتزاع لا يؤثر في الوجوب عليه فلا يلزم من القدرة الملك بالفعل ونقل الشيخ وجوبها على العبد ولا فرق بين المكاتب المدبر والمستولدة ويجب على المبعض اذا ملك بنسبة الحرية ولا يجب الزكوة على غير المالك ولو اقرضه وشرطها على المقرض فالاشبه فساد الشرط ولو اوهبه ولما يقبض بني على القول بانتقال الملك والاشهر انه بالقبض ولو اوصى له لم يجز في الحول حتى يقبل بعد الوفاة ولا تشترط القبض ولو انتقل نصاب جرى في الحول بعد التملك الشرعي ولو جعل النصاب صداقا واصحبه بالبذر خرج عن الملك سواء قارن البذر الجعل او بذره مطلقا ثم عين من الاصحبة ولا بد من كون المالك معينا فلا زكوة في مال بيت المال ومن كون الملك تاما ونقصه بالمنع من التصرف والمواقع ثلثة احدها الشرع كالوقف لوضع زكي النتاج الا ان يشترط الواقف حوله قاله الشيخ ومنذور الصدقة به سواء كان النذر مطلقا او مشروطا على حول اما لو نذر الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعا من وجوب الزكوة في ماله وان كان بصفات المنذور والرهن الامر قدرته

اى الى التفاسخ
اى البيع الذى وقع بقصد اليتيم لانه لما لم يتفضل حيا كان البيع بالنسبة اليه كما لو وقع لمن عداه من الورثة ١٢

لانه ليس معنا الشخص واما تخلف الحمل فهو موضوع لحكم المسلمين ٣

لا زكوة في الوقف لكن لو ولد له الاغنام الموقوفة وبلغت الاولاد نصابا وحال الحول وجبت الزكوة فيها خاصة الا ان يشترط الواقف دخول الاولاد في الوقف على الاصح

على فكه على الاقرب ولو كان بثيابه وهدمه السباق بعد عقد الحرمة او وجوب سوقه وما
المفلس بعد الحجر عليه للدين وان كان على موسر ما لم يتمكنه منه في وقته على
الاقوى واوجبها الشيخ اذا كان على موسر والظاهر انه اراد به المعتاد الحبوان في
الذمة لا يعقد فيه السوم فالمبيع والثمن المعينان قبل القبض في كل موضع لا يجب
تسليمه كما اذا باع ولم يتقابضا فان للبايع حبس المبيع وللمشتري حبس الثمن حتى
يتسلما معا فاذا اقتضى التسليم الى مكان لم يجب في الحول قبله وما زاد على ذلك الزمان
ليس مانعا شرعيا وصاحب الخبار والتاخير غيرهما مانع فيه ولا بعد فيجب على المشتري مع
تمكنه من دفع الثمن والا فلا وهل يجري تمكنه مع بيع المبيع بالثمن مجرى تمكنه من
الثمن يحتمل ذلك ولو اشترى نخبا وللبايع اولهما فالاقرب جريانه في الحول
بالعقد سواء كان صلبا كخبار الحيوان اولا والغيبة الا بعد القسمة وقبض الغانم
او وكيله ولا يكفي تعيين الامام نعم لو عين له قابضا عنه تم الملك لو قلنا
تملك الغنيمة بالاستيلاء فهو من باب عدم الملك **المانع الثاني** القهر فلا
يجب في المغصوب والمسروق والمبيع في يد من منعه ظلما والمجحود مع عدم امكان البينة
ولو امكن وجب ولو صانعه بعضه وجب في المقبوض وفي اجراء امكان المصانعة
مجرى التمكن نظر وكذا الاستعانة بظالم اما الاستعانة بالعادل فتمكن ولو
حيل عن ماله من غير اثبات اليد عليه وجبت الزكوة لنفوذ تصرفه فيه نعم لو
كانت سائمة الا يزاعي لها ولا حافظ فالاحتمال السقوط لاشتراطهم في الغائب كونه
في يد الوكيل **المانع الثالث** الغيبة فلا زكوة في الموروث حتى يصل
اليد والى وكيله ولا في الضال والمدفون مع جهل موضعه والساقط في البحر حتى

ع لو مثل
خبار المجلس لكان
الوجه ذخبار الحيوان لان
احتمال كونه للبايع فقط و
كون نفع لها الذي ملكه
له رحمه الله
ل

يعود والنفقة للعيال مع غيبة المالك وان فضل منها النصاب اذا لم يعلم زيادة
على قدر الحاجة ويجب مع حضوره وابن ادريس لم يفرق بل اعتبر التمكن من
التصرف وعلامة في الوجوب وسقوطه ولو مضى على الغائب سنتان فضاعدا ثم عاد
زكاه لسنة استحبابا **وهنا** امور ظن انها مانعة وليست كذلك وهي ستة **سبعة**
الكفر وليس مانعا فيجب وان لم يقتض منه نعم هو شرط في الضمان فلو تلف النصاب
حال كفره فلا ضمان عليه وان كان بتفريطه ويستانف الحول لو اسلم منذ اسلامه و
لو ارتد المسلم انقطع الحول ان كان عن فطرة والا فلا والحجر عليه غير مانع لقدرته
على اداء الدين ولو كان المرتد امرأة لم ينقطع الحول مطلقا ولو التحق المرتد بدار الحرب
انقطع على قول المبسوط وانكره الفاضل وتوخذ الزكوة في حال الردة ويتولى
الساعي عند قبضها واعطاءها المستحق ولو عاد الى الاسلام كان المأخوذ مجزيا
بخلاف ما لو اداها بنفسه ما لم يكن العين باقية او يكن القابض عالما بردته فانه
يستانف النية ويجزئ **الثاني الدين** وليس مانعا ولو انحصر لانتفاء
ما لم يجر عليه المفلس ولا فرق بين كون الدين من جنس ما يجب فيه الزكوة كالنقد
او لا ولا بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين او لا **فروع الاول**
لو ملك مائتي درهم وعليه مثلها فعلى قول الشيخ يمكن ان يجب الزكوة عليها
ولا شيء لعدم اتحاد المحل وفي روايته منصور بن حازم ان ادى القرض الزكوة
فلا زكوة على المقرض والا اداها المقترض وفيها دلالة على عدم الجمع بين الزكوتين
الثاني لو ملك اربعين شاة وعليه مثلها فالزكوة هنا على المديون خاصة
لعدم تصور التسوم في الدين **الثالث** لو مات المديون قبل الوفاء وبعد

اي الكفر
شرط في الضمان اي في علة ان
الشرط كما يكون في الوجود كذا
يكون في العلة ايضا فاذا قيل
مثلا كذا شرط كذا فانه تارة
من كونه شرط وجوب واخرى
بدليل حسن الاستفهام عن
كل منهما وجواز التعليم لهما
ومورد القسمة يجب اشتراكه
بين اقسامه غير ان الذات
على الاولى شرط الوجود
واما شرط العلة فنادقيق
على ما قلنا قوله فيما بعد ولو
الخ حيث ان بقاء البينة
على تقدير كالتلف

تعلق الزكوة وضاق المال فالاقرب تقديم الزكوة لسبق تعلقها ولقوله صلى
الله عليه وآله فدين الله احق بالقضاء نعم لو علقت بعين المال تعلق الزكوة و
ضاق فالذمة وفتت الزكوة مع القصور **الرابع** لو وجب عليه الحج لم يكن
مانعا من وجوب الزكوة لان المال غير مقصود في الحج ولو قصد فغايته انه دين و
هو غير مانع ولو استطاع بالنصاب فتم الحول قبل سير القافلة وجبت الزكوة فلو
خرج بدفعها عن الاستطاعة سقط عنه وجوب الحج في عامه وهل يكون تعلق
الزكوة كاشفا عن عدم وجوب الاستطاعة او تقطع الاستطاعة حين تعلق الزكوة
اشكال وتظهر الفائدة في استقرار الحج فعلى الاول لا يستقر وعلى الثاني يمكن استقراره
اذا كان قادرا على صرف النصاب في مؤنه لانه بالاهمال جرى مجرى المتلف له
بعد الاستطاعة **الخامس** لو مات المديون وخلف تركة وعليه ديون
قدما صلاحها قبل الانباء فالدين غير مانع ان قلنا بملك الوارث ولو جعلنا
على حكم مال الميت فلا زكوة وعلى تقدير وجوب الزكوة على الوارث فالاقرب
انه يقدم العشر للدين لسبق حقهم نعم لو زاده الثمرة عند وقت الانتقال اليهم فلهم
الزيادة ويتقاصان ويحتمل عدم غرم الوارث لان الوجوب قهري فهو كنقص السوق
والتفرقة على الزكوة واذا قلنا بالتقويم ووجد الوارث فما لا يخرجه عن الواجب
فهي تعتبر للاخراج وجهان احدهما نعم لان لا فائدة في الاخراج ثم الغرم والثاني
لا لتعلق الزكوة بالعين فاستحق ارتجاعها حصته منها **الثالث** تزلزل الملك
فلا يمنع خيار البايع من انعقاد النصاب كما سلف واولى منه تطرق الانفساخ
والانفسام الى العين المستاجرة فلو قبض مائة دينار اجرة سنتين وجب عليه عند

كل حول زكوة جميع ما في يده واولى منها ويجب الزكوة على الزوجة في المهر المعين
فلو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت عند الشيخ الزكوة عليها فان طلق بعد الاخراج بعد
نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ولا يحتسب حقه في الباقي على الاقوى وان طلق
قبل الاخراج احتمل ان لها الاخراج من العين وبضمن الزوج ولو اقتسما قبل
الاخراج فالاقوى صحة القسمة وبضمن الساعي فلو افلست فله الرجوع على
الزوج ثم هو يرجع عليها ولو طلق قبل تمكنها من الاخراج لم يسقط زكوة ما اخذ الزوج
لرجوع عوضه اليها وهو البضع بخلاف ما اذا تلف بعض النصاب قبل التمكن
من الاخراج **الرابع** السفه وهو غير مانع وان استمر ويتولى الاخراج الحاكم
ويجب على السفيه النية عند اخذ الحاكم **الخامس** الرق ولا يقطع الحول وان
حجر عليه في غير الثلث **السادس** شرط كون زكوة المال على غير صاحبه غير مانعة
من الوجوب على مالكه وله صورتان **احديهما** اشتراط المقترض الزكوة على
المقرض وجوزه الشيخ فاسقط الزكوة عن المقترض للرواية وحملت على تبرع المقرض
بالاخراج ويشكل بعده اعتبار النية من غير المالك او وكيله **الثانية** لو باع
نتاجا وقبض ثمنه واشترط على المشتري زكوة ذلك المال سنة او سنين لم يؤثر
الشرط خلافا لعلي بن بابويه للرواية **السابع** عدم امكان الاداء وهو غير مانع
من الوجوب وان منع من التصرف فلو حال الحول وهو غير متمكن من الاداء وجب
الاخراج اذا تجدد التمكن فلو تلف المال قبله فلا ضمان ولو تلف البعض سقط
من الواجب بنسبته ولا تسقط الزكوة بموته سواء كان قد تمكن من الاداء او لا

الركن الثاني في المحل وفيه مقصدان **الاول** فيما يجب فيه وهو

لسائمة الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم والفلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة واوجب الشيخ الزكوة في العلس بفتح العين واللام مبنيا على انه حنطة وحمل نصابه عشرة اوسق قبل ان يلقى عنه الكمام بالدق او الطحن وخمسة اوسق بعدها حدهما الامر جبت بن منه في كمام وبزعم اهله انه بعد دقة تبقى على النصف واوجبها ايضا في السلت بضم السين وسكون اللام مبنيا على انه شعير ونقلها الفاضلان لمغايرة الاسم والاقوى الاول لنص اهل اللغة واوجب ابو يوسف زكوة التجارة وابن الجنيد الزكوة ما يدخله القفيز من الحبوب في ارض العشر وكذا في الزيتون والزيت منها وكذا في العسل منها وفيما نادر ان فرع على قوله رحمه الله الظاهر انه يخير بين اخراج الزكوة من الزيتون او من الزيت وكتب وليس الكتان لان الزكوة يجب في الحب وهنا في الزيتون ويحتمل الاجزاء بزكوة الزيت لانه المقصود من الزيتون لا الثمن فالظاهر وجوب الاخراج منه ويحتمل عدمه لعدم التسمية فهنا فصول اربعة الفصل الاول في زكوة الانعام وفيه ثلث مباحث البحث الاول في زكوة الابل وشرط فيها خمسة اولها الحول وهو مضي احد عشر شهرا فاذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويجب الحول الاول وثانيها ان تكون سائمة طول الحول ولا عبرة بالعلف لحظة وفي المبسوط والخلاف يعتبر الاغلب من السوم والعلف فان تساويا قال في المبسوط الاحوط اخراج الزكوة وان كان عدم الوجوب قويا وقال ابن ادريس والفاضلان يقرب في الوجوب ما لم يتحقق علفها والاول اقوى وهو خيرة ابن الجنيد لصدق اسم السوم على ذلك عرفا اما لو تساويا فالوجه السقوط

العلس ابتاعه رجل من الحفظة يكون حنطتان في قشر وهو طعام اهل صنعا صحاح

للاصل السالم عن معارضة العرف وثالثها ان يكون غير عوامل للنص الصحيح
عن الباقر والصادق عليهما السلام والكلام في اعتبار الاغلب هنا كالكلام في السوم فروع
احدها الاول لو غطى الثلج المرعى فعلفها المالك دون الاغلب سواء كان بقصد
ردها الى السوم اما لا وكذا لو منع من خروجها مانع الثاني لو علفها غير المالك
بغير اذنه من مال الغير ها يعتد به فالاقرب خروجها عن اسم السوم ويحتمل العدم
نظرا الى المعنى ان لا مؤنة على المالك فيه لو علفها من مال المالك بغير اذنه
فكذلك لوجوب الضمان عليه الثالث لو مانع رب الماشية ظاهرا على
المرعى بعوض لم يخرج عن السوم ولا يكون ذلك العوض مؤنة تخرج من
النصاب كما لا يخرج اجرة الراعي والاصطبل ولو اشترى مرعى في موضع
الجواز فان كان مما يستنبته الناس كالزروع فعلف وان كان غيره فمتكفيه
تردد نظرا الى الاسم والمعنى الرابع لا ينبغي حول الانهات على حول النتاج
عندنا وهل يشترط في ابتداء سوم النتاج عند الفاضلين وفي زيادة
عن احدهما قولان مصرحة بان مبداه النتاج وعليها ابن الجنيد والشيخ رحمهما الله
وهو الاقرب اذا كان قبل الحول تشريكا عن النتاج ثم وربما بقاء عين النصاب
طول الحول فلو تبدل في اثنائه استانف سواء كان فرارا من الزكوة اما لا وقال
المرتضى رحمه الله يجب مع الفرار اجماعا في جميع ما تجب فيه الزكوة وكذا الوسط
النقدين والاول اجود ومن هذا الوكان معه نصاب ففرقه في اجناس مختلفة
وقال الشيخ في الخلاف يلزمه الزكوة اذا فعله فرارا على اشهر الروايتين قال وقد
روي ان ما ادخله على نفسه كثر وخامسها بلوغ النصاب في نصاب الابل اثنتا

اي انعام السوم
يطلق لمعان ثلاثة
اي في نقدا
(المصنف ٢)
اي اغنامنا ها بالرعي على
الامهات هذه الشهر
اللبن

عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة اما جذع من الضأن عمره سبعة اشهر او ثني من المعز دخل في السنة الثانية وفي اجزاء ما يجزئ في باقي النصب من بنت المخاض فما فوقها هنا مع نقص قيمته عن الشاة نظرا لقربه المنع فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا وفيه بنت مخاض دخلت في الثانية فانها ما خض وبجزئ عنها ابن لبون لو فقدت ويتخير لو لم يكونا عنده في شرائهما شبابا والوجه تعينها مع الامكان فان تعذرت فابن اللبون المفهوم وانما زدناه عن احدهما عليه السلام قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل يجب بنت المخاض في خمس وعشرين لرواية جماعة عنهما عليهما السلام وهو معاضدته باشهريتها ومحمولة على التقية فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون دخلت في الثالثة فانها ذات لبن ثم في ست واربعين حقة دخلت في الرابعة فاستحقت الركوب وطروق الفحل وهو معنى قول ابن عقيل وابن الجنيد انها يكون طروقة الفحل ثم في احدى وستين جذعة دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى ومائة حقتان وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وهو نادر فانا بلغت مائة وحدى وعشرين استقر الوجوب ابدا على وجوب حقة في الخمسين وبنت لبون في الاربعين والمرتضى رحمه الله قول شاذ فانه لا يتغير الفرض عن احدى وستين الا بلوغ مائة وثلثين **فرع** في ابنتا الوجوب على الواحدة نظر من ان الوجوب في الاربعين ممنع هذا البسط ولا يبعد ان يكون الواحد شرطا في تعيين الواجب وان لم يتعلق بها كما ان الاخوين يحجبان عن الارث وان ورثا وهو ظاهر الروايات ومن اعتبارها في الوجوب قول بعضهم يجب فيها ثلثا بنت

ما نقص كل نصاب فعفوها الطلق منهى ناخص ظاح

لبون وتظهر الفائدة لو تلف بعد الحول بغير تفريط او تلف اكثر منها مسامحة كلما يتعلق به الوجوب بحيث لو تلف من الفريضة شئ بغير تفريط فقط فلو هلك من ست وعشرين جزء من بنت مخاض وهذا الثانية يجزئ شاة من غير غنم البلد وان كان ادون وقال في المبسوط يؤخذ من نوع البلد لا من نوع اخر فالمكية تجزئ العربية والنبطية والشامية والعراقية ويجزئ الذكور والانثى عن الابل الذكور والاناث الثالثة يجوز اخراج القيمة عن الواجب ومنعه ابن الجنيد في ظاهر كلامه المفيد هنا وفي باقي الانعام والمعتبر قيمة السوق حين الاخراج الرابعة يجوز لمن لم يجد الفرض اخراج الاعلى بسن والادون منه ويأخذ من المستحق شاتين او عشرين درهما لو دفع الاعلى ويدفع البه ذلك لو دفع الادنى سواء زاد عن القيمة السوقية او نقص والخيار في الاعلى والادنى والشاتين والدراهم الى المالك وجعل علي بن بابويه الجبر بشاة بين بنت اللبون وبنت المخاض ولو زاد العلو بما فوق درجة فالقيمة السوقية وطرد الشيخ في ظاهر كلامه وابو الصلاح الجبر الشرعي في الجميع واجمعوا على انتفائه فيما فوق الجذع وفي اسنان غير الابل المحللة لو امكن في فريضة بنات اللبون والحقاق يخير المالك وفي الخلاف يتخير الساعي ولا يجب اخراج الاغبط للفقراء ولا التشقيص ولا يجزئ ذكر الا بالقيمة الا في ابن اللبون عن بنت المخاض السادسة تجزئ المريضة عن الصحاح ويجزئ عن مثلها وكذا المعيبة ولو تبعض النصاب وزع ولو اريد الجبر في المريضة روعي الاغبط للفقراء فلو اخرج من عنده ستة وثلثون مراضا حقة مريضة

مجبورة من الفقراء لم يجز الا مع حفظ القيمة ولو اخرج بنت مخاض وجبرها
اجزأت ولا يجزي الجبر بشاة وعشرة دراهم في الصحاح ولا المراضي ولا الجبر
بشاة مريضة وان كانت الفريضة مراضا الا ان يكون القيمة السوقية محفوظة
فان الاجزاء محتمل ولو كان الواجب شاة والفريضة مريضة اجزأت شاة مريضة
والظاهر اشتراط اتحاد نوع المرض السابعة يجوز اخراج الاعلى عن الادنى
وان نقص في السوق اما الشيء فما فوقه من الرباع والسديس والبازل فيعتبر بالقيمة
ولو اخرج عن ابن اللبون حقا او جزعا اجزأ الثامنة لو كان عنده الف
من الابل فله التخيرات المحتملة واخراج الحقاق افضل ولو فقد الصنفان جاز
له اخراج الجزعات وبنات المخاض مع الجبر ولو وجد بعض الواجب اخرجه وجبر غيره
وليس له جبرها امكن الواجب فلو وجد عشر حقاق وعشر بنات لبون خرج
الحقاق عن خمسمائة وبنات اللبون عن اربعمائة ثم يتخير بين اخراج قيمة حقتين
وبين شراتهما وبين جذعتين ويأخذ الجبر وبين بنتي مخاض ويعطي الجبر
قلنا باطراده وليس له اخراج بنتي لبون ونصف الا بالقيمة عن الحقتين سواء
جبرها امكن او لا اخراج عشر بنات لبون مجبورات عن عشر حقاق التاسعة
البخاتي والعراب واللوك يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالاعلى
والا فالاقرب التقسيط فيؤخذ من كل واحد بثلث قيمة ما يجبر به المجموع ومال القابض
الى التخيير لشمول الاسم العاشرة لو حال الحول على النصاب وهو دون بنت
المخاض فالتي اخرج منه وح ربما تأتي المخرج في الثالث والعشرين الاحدى
والستين ويحتمل وجوب التي الواجبة من غيره الحادية عشرة لو كان الذ

الواجبة

البخت من الابل هي التي بين العربية والفالج وهي منهم يقولون هو من الجمال
بختي والانثى بختية وجمعها بخاتي غير مصروف لانه بزنة مفاعيل
ولك ان تخفف الياء فتقول بخاتى مفاتيح

الواجبة حاملا فان تطوع المالك باخراجها والا اخرج غيرها وكانت كالمفقودة
ولو فقدت السن في ابله يخير في دفع ايتهما شاء وقيل يقرع وهو على الندب
لوطرقها الفحل فكالحامل لتجويز الحمل الثامنة عشرة لا توخذ الاكولة وهي
السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب في عدة قولان فرعهما الى ان يكون
كلها فحولا او معظمها فتعد وكذا الوتاوين الفحول والاناث ولو كانت كلها حوامل
اخذت حامل وفي وجوبه عندك نظر وقطع بعض الفاضل البحث الثاني في زكوة
البقر وشرائطها شرائط زكوة الابل الخمسة وفضابها ثلثون وفيه تبيع او تبيعة
وهو ما دخل في الثانية لتبعيته قرنه اذنه او لتبعته امه في المرعى واربعون وفيه
مسنة دخلت في الثالثة ولا يجزي المسن الا بالقيمة نعم يجزي عن التبيع اما
ما فوق المسنة فمعتبر بالقيمة وما نقص عن النصاب في قص وكذا ما بين
النصابين وهو تسعة دائما الا ما بين اربعين الى ستين فانه تسعة عشر وتخير
في نحو مائة وعشرين بين الاتبعة والمسان ويتضاعف التخيير بتضاعف العدد
ويضم الجاموس الى البقر اجماعا وكذا سوسي البقر الحية بملية فلو كان عنده ثلثون
من كل عشرة وتبيع الجاموس بدلا وعشرين وتبيع السوسي بدلا وخمسة عشر وتبيع
النبطي بدلا وعشرة اخرج تبيعا من ايها شاء بدلا وفي خمسة عشر عند الشيخ ويحتمل
ان يجب في كل صنف ثلث تبيع منه او قيمته وقدر بان عدول الشرع في النقصان
عن ست وعشرين من الابل الى غير العين انما هو لئلا يؤدي الاخراج من العين
الى التشقيص وهو ضعيف حاصل نعم لو ادى التشقيص كان حسنا كما لو كان
عنده من كل نوع نصاب ولا زكوة في بقرة الوحش حملا للفظ على حقيقته

ولا عبرة بنتاجها ولو تولد بين الزكوى وغيره وعى فيه الاسم لا الام وفى
المبسوط المتولد بين الظباء والغنم ان كانت الامهات ظبا فلا زكوة فيه اجماعا
وان كانت الامهات غنما فالاولى الوجوب لتناول اسم الغنم له وان قلنا لا يجب
لعدم الدليل كان قويا والاول احوط **البحث الثالث** فى زكوة الغنم وشرطها
الخمسة السائمة وفيها اربعون وفيها شاة ثم مائة واحد وعشرون وفيها
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيها ثلث
قولان مشهوران مرويان اظهرهما ان فيها اربع شياه ثم اربعمائة اربع شياه
فيستقر الوجوب على شاة فى كل مائة وعلى القولين يلزم تساوى الماخوذ فى الاقل
والاكثر فعلى المشهور بتساوى ثلثمائة وواحدة واربع مائة وعلى القول بسقوط
الاعتبار من ثلثمائة وواحدة فانه يجب فيها ثلث شياه فتساوى هو ومائتين
وواحدة ولكن المحل متغاير والضمان تابع ومن النوادر قول ابن بابويه انه
لا يجب فى الغنم الزكوة حتى تبلغ احدى واربعين والضان والمعز جنس فى الاخراج
يراعى ما سلف وابن الجنيد حكم بالاغلب هنا وفيما سلف ولا تؤخذ المريضة الا
من المراض ولا ذات العوار الا من مثلها ولا الهرمة كذلك ولا الربى وهى الوالد الى
خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما ولا الاكولة ولا فحل الضراب فى عدة
القولان وعد ابن ادريس ما نقص عن النصاب وكان بين النصابين فعفو
ولا زكوة فى الضناء اجماعا ولا يشترط الانوثة فى الانعام خلافا للسلار و
ممسكة بنحو فى سائمة الغنم الزكوة وفى خمس من الابل شاة ضعيف لان التانيث ثابت فى
الثانى وفى الابل بالنفس او بالذاتية وفى الغنم باعتبار الشاة التى تطلق على

الذكر فرع لو ملك اربعين بعض الحول ثم ملك مائة يكمل به النصاب فلا شيء فيه ولو ملك اربعين فضاعدا ففيه اوجه احدها ابتداء حوله مطلقا والثاني ابتداؤه اذا كان يكمل النصاب الثاني والثالث عدم ابتدائه مطلقا حتى يكمل حول الاول وكذا الكلام في باقي الانعام ثم قد لا عبرة بتفرق الماشية في المكان مع اجتماعها في ملك واحد كما لا عبرة باجتماعها مع تشتت المالك فلا اثر للخلطة عندنا سواء كان خلطة اعيان كالواشتركا في ثمانين من الغنم فانه يجب عليهما شاتان ولو اشتركا في اربعين فلا شيء او خلطة اوصاف كما اذا اجتمعت الماشيتان ملكهما بالزكوة في المشرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب فانه لا يضم

الفصل الثاني في زكوة الغلات الاربع وفيه بحثان

الاول في شروطها وهي ثلثة الملك بالزراعة فلا زكوة فيما ملك بغير ما ذكر والعقد الا ان يكون قبل بدو صلاحه فيجب والثاني بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع رطل بالعراقي كل رطل احد وتسعون مثقالا واربعة اسباع مثقال على ما اختاره الفاضل وشذ قول ابن بطي ان المد رطل وربع ولو نقص عن النصاب قليلا سقط والاعتبار بالوزن ويحتمل ان يكفي الكيل لو نقص عن الوزن كما في الخطة الخفيفة والشعير وهما جنسان هنا ولو اختلفت الموازين فبلغ في بعضها وتعذر التحقيق فالاقرب الوجوب ولو تعذر الاعتبار فان علم النصاب في حب الا فلا ولكن يستحب على قول والثالث اخراج المؤن كلها من المبتداء الى المنتهى ومنها البذر وحصة السلطان والعامل في الخلاف والمبسوط كل المؤن على المالك وتقل في الخلاف

* الا ان يزيد عن النصاب الثاني يسيرا فضاعدا لكن يملك بعد ستة اشهر اثنين وثمانين وارباع

ولو كان له [illegible]

وفيما يتعلق بها

فيه الاجماع الامن عطا ويجب على العامل كالمالك بخلاف هو جر الارض فانه
لازكوة عليه وان كان مال الاجارة قلة وسوى ابن زهرة رحمه الله بين الاجرة
فاسقط الزكوة عن العامل ايضا ان كان البذر من مالك الارض والاصح
العامل ولا زكوة على مالك الارض لان الحصة كالاجرة قلنا لو سلم لكن ذلك
قبل بدو الصلاح فيجب كما في الصوف حتى لو اجر الارض بزرع قبل بدو صلاحه
زكاه فان منع تملك غير صاحب البذر الا بالانعقاد في الغلة وبدو الصلاح في
الثمرة فهو يبدو لو سلم فالغلة حاصل اخر ملكه لا كونه اجرة **فروع** يخرج
المشترى ثمن الثمرة كالمؤن اما ثمنها الاصل فلا ولو اشتراها ووزع الثمن ولو اصيبت
ثمرة قبل بدو الصلاح اخرج قدر مهر مثلها ولو وهب الثمرة فلا مؤنة فالخلع كالصلح
وعندي في الكل ترد الثاني في المبسوط لو اشتراها قبل بدو الصلاح بشرط القطع
فانفقا على التبقية زكاها وان طالب احدهما بالقطع او اهمل فبدا الصلاح فلا
زكوة على احدهما وفي المختلف اوجبها على المشتري والاقرب ان المشتري ان طلب
القطع فمنعه البائع او كان قد شرط قطعه على البائع فتركه وجبت الزكوة على البائع
وان طلب البائع القطع الواجب على المشتري او اهمل فزمان بين ففيه تردد من عدم
التمكن من التصرف التام الثالث لو باعها المالك على من لا يخاطب بالاخراج
كالصبي والذمي ثم اشتراها بعد بدو الصلاح فان كان كافرا فلا زكوة وان
قرر فعلى الخلاف واطلق على في المبسوط عدم وجوبها الرابع المؤن اللاحقة للسقي
الموجب لنقص الواجب كغيرها في اول اعتبار الاخراج ولعل النقص مستند الى مشقة
المالك ويكمل بتصريحهم ان نصف العشر لاجل المؤنة الموجبة فيكون فيه تقوية

لقول الشيخ بوجوب المؤن على المالك تمامها على القول بوجوبها وسطا فالاشكال
ثابت فيحتمل ان يسقط مؤنة السقي لاجل نصف العشر ويعتبر ما عداها الا ان الا
نعلم به قائلا الخامس لو كان له زروع متعددة فالمؤن مخرجة من الجميع وان تفاوت
في الحاصل ولو تلف بعض الزروع او لم ينبت او تلف بعضه ففي اسقاط مؤنته عنه
تردد السادس لو اشترى بذرا فالاقرب ان المخرج اكثر الامرين من الثمن والقدر
ويحتمل اخراج القدر خاصة لانه مثلي لها لو اتلفت قيمتها بذره او انخفضت
ولم يكن قد غاوض عليه فان المثلي معتبر قطعا ولو كان البذر معيبا فالظاهر ان المخرج
بقدره صحيحا السابع لا يحتسب على المالك ما ينبت في خلل الزرع من الزوان وغيره
وان كان له قيمة وكذلك التبن الثامن لا يمنع الدين زكوة الغلات ولا غيرها
واجبة كانت ومندوبة مالية او فطرية ثم لو مات بعد بدو صلاحها وعليه دين
وقصرت تركته قال في المبسوط توزع على الدين والزكوة نظرا الى اتحاد متعلقها
الان وقال الفاضلان يقدم الزكوة لسبق التعلق وهو حسن ان قلنا بتعلق الزكوة
بالمال تعلق الشركة وان قلنا كتعلق الرهن والجناية بالعبد فالاول احسن ولو
مات قبل بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور او لا فلا زكوة على الوارث عند
الشيخ اذا كان الدين مستوعبا لان الموت بناء على ان التركة على حكم مال الميت
سواء فضل له نصاب املا ولو قلنا بملك الوارث وجبت ان فضل نصاب عن الدين
ويحتمل عندي الوجوب في متعلق الدين على هذا القول لحصول السبب والشرط اعني
امكان التصرف وتعلق الدين هنا اضعف من تعلق الرهن البحث الثاني
في المخرج وهو العشر فيما سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر فيما سقي

الزكوة لسبق تعلقها بالاعيان
ولان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة
الزكوة تجب في العين والدين
الزكوة تجب في النصاب
الزكوة تجب في النصاب

بالتواضح والتدانى وشبههما ولو اجتمعا حكم للاغلب فان فى عدد السقى وفاء فى
العين فان تساوى العدد والزمان اخذ منه ثلثة ارباع العشر ولو تقابل
العدد والزمان فاشكل كما لو سقى بالنضح مرة واحدة فى اربعة اشهر وبالنهر
ثلثا فى ثلثة اشهر فانا نعتبر العدد فى العشر والا فنصفه ويحمل عثيارا لانفع
ظن الخراج ولا ينظر الى العدد والزمان فعلى هذا لو استويا فى النفع فالنصف
ولو اشكل الاغلب فالاقرب انه كالاستواء ويحمل العشر ترجيحا للاحتياط ونصفه
ترجيحا للاصل لا يلتفت الى شعبة يقطع بانه لا نفع لها او بانها ضارة ويعتبر
النصاب بعد الاول بل يخرج من الزوائد وان قل وبضم الزروع والثمار المتلاحقة
بعضها الى بعض سواء اتفقت فى الادراك والاطلاع او اختلفت فيهما او فى احدهما
ولو كان لبعضها مئة او بجدقة فجذت النهامية ثم اطلعت النجدية ضمت الى التهامية
فلو اطلعت التهامية ثانيا قال فى المبسوط لا يضم هذا الطلع الى احديهما لانه فى
حكم سنة اخرى وضمه القاضيان ووقت تعلق الزكوة عند انعقاد الحب والثمرة
ويشترط الاشتداد فى الحب وبدو الصلاح فى الثمرة بان الاشتداد يصير حصرما او
بسرا احمرا او اصفر وقال ابن الجنيد والمحقق يشترط التسمية عنبا وتمرا ووقت
الاخراج فى الغلة اذا صفيت وفى الثمرة اذا جرفت وثمنت وما لا يبلغ من العنب
زبيبا ومن التمر رطبا يقدر فى اللوغ لبعلم النصاب ثم يخرج منه قدر الواجب
اما من العنب كما هو او منها مقدرة زبيبا او تمرا وقيمة احدهما لو اتخذ من العنب
خلا ومن التمر صفرا واخرج من ذينك اجزاء الان ينقص عن قيمتى الزبيب والتمر
ولو دفع الواجب على رؤس الاشجار اجزاء ولكن له التصرف الا بعد ضمان ما يتصرف

بالجيم المفتوحة والدال المهملة وقال المطرزى قذ من رمى بالحجارة

الصفة اللبن عند اهل المدينة يقال له الصفة بالتشديد وهو الذى يصلح للدبس والعصير وزبا الرطب والتمر عليه الدبس الصفة هنا اللبن عند اهل المدينة

فيه والخرص فيضمن او يضمن له الساعي ولو تركها امانة جاز بخرص وغيره ويجوز
قطع بعض الثمرة قبل البدو لمصلحة ويكره لها ان فر به ولا زكوة في الموضعين
على الاقرب ولا يكون قطع طلع الفحل مخالفا ويكفي الخارص الواحد العدل لا قصاصا
النبي ص على انفاذ عبد الله بن رواحة الى خيبر للخرص قال في المبسوط والاشبه الوجوب
استظهارا واستقرارا الوجوب شرط بالسلامة فلو اتلف الثمرة من السماء او الارض
او من ظالم فلا ضمان وان كان بعد التضمين ما لم يفرط ولو اقتضت المصلحة
التخفيف من الثمرة بعد البدو سقط بالشبهة ويقدم قول المالك في قدر الواجب
وفي النقص المحتمل وفي الاخراج من غير معين وكذا في جناس الزكوة وفي كيفية
السقي واوجب في المبسوط عليه اليمين في السقي ولا يتكرر الزكوة في الغلة اذا تكرر
الزرع ولا يجزي العنب والرطب عن الزبيب والتمر فلو اخذه الساعي وجب رد
فان تلف ضمنه ولو جف فنقص طالب ان زاد طوله ولو باع المالك الثمرة بعد
البدو بطل في نصيب المستحق الا مع تقدم الضمان ولو خرصها تمرا او رطبا
اخرج عشره او عشرها بصيرها تمرا ولو جزها بلحا فكذلك عند الشيخ وفيه بعد
لعدم تعلق الوجوب ح ولو اختلف اصناف الغلة في الجودة فالاجود النفيس
ان يتطوع بالاجود وينبغي للخارص التخفيف بقدر ما جرت العادة بمثله
من الثمرة كما تاكله المارة والمارة ولا يمين على المالك لو ادعى التلف بسبب خفي
او ظاهر لا تهمة ولو اتهم قال الشيخ يحلف ولو ادعى غلط الخارص قبل في
المحتمل دون غيره ولو ادعى تعمد الكذب لم يقبل ولو زاد عن الخرص فالزيادة
للمالك عند ابن الجنيد ويستحب بذلها ولو نقص فلا شئ عليه ولو خرص المالك

اى قبل ان تخلف الثمرة كما اذا كان الحمل كثيرا بالنسبة الى بعض الاشجار فلا يتطور بالعادة مثلها فتقل وزنها تقل حملها وغلة دينها وامثال ذلك ١٢

اى قبل بصيرورتها تمرا

قبل البسر كان او الثمر طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ثم الوقت ملحوظ وقد الحق النخل اى ما هليته بلحا ضح

بنفسه جاز اذا كان عادما **فروع** لا يسقط الزكوة في الارض الخراجية
باخذ الخراج بالاجماع والخراج من المؤن وروى فاعة بن موسى عن الصادق
وسهل بن البيع عن الكاظم سقوط العشر بالخراج وتصور هذا الخراج في موضعين
في المفتوحة عنوة وفي ارض صالح الامام اهلها الكفار على ان تكون للمسلمين
وعلى رقابهم الجزية ثم ترد الارض عليهم مخرجة ثم يسلمون فانه يبقى الخراج والارض
لا يسقط الزكوة بخلاف ما لو ضرب على ارضهم المملوكة خراجا واسلموا فانه يسقط
والفرق ان الاول اجرة والثاني جزية **الثاني** يجب الزكوة في غلة الارض
الموقوفة سواء كان الوقف خاصا او عاما ام للمساجد والربط اذا اجرها الناظر
اما لو زرعها الناظر بيذر من مال المسجد مثلا فلا زكوة لعدم تعين المالك
وكذا البحث في غلة الضيعة المغصوبة وان وجب اخراج الاجرة ويشكل بعد
كمال التصرف **الثالث** قال الشيخ اذا اراد القسمة بعث الساعي بذارا بالمالك
فاعطاه تسعة وتسعة عشر للمساكين الباقي لان حق المساكين انما يظهر بحق
المالك فهو تابع فيه وهذا تم اذا لم يكن قد اعتبر المجموع اما اذا اعتبر وعرف
قدر نصيب المساكين فانه يقتصر على اخراجه **الرابع** الاقرب جواز الخرص
في الزرع واستيداره بالسنبل لا يمنع ظن الخبير وبناه الفاضلان في المعتبر
والتحرير وبه قال ابن الجنيد قال وندع الخارص من الثمر والعنب ما يأكله
اهله والمارة رطبا وعنبا وقال وقت الخرص زمان التتابع فيه البسر
الخامس لو تصرفت الاصول ببقاء الثمرة الى الاحتراف فالاقرب قطع الثمرة
وان تضرر المساكين لانهم ينتفعون ببقاء الاصول فيما بقي فيخرج عشر

ذلك

ع
يجوز
الامر في كل زمان
بتفريق الارض وهو وهنا
الى ان كلها فالتصرف لبين كامل
وجواب ان العلة لابراعي
فيها الجواز فلا يشترط كمال
التصرف فيه واما حين حصول
العلة فالتصرف كامل لهم
عليه الاجرة الارض وهو
هي عبر نافع فيها
١٢

ع
ولا يجزي
الخرص في غير النخل والكرم
من الملاءات اقتصارا بالنص
على مورده ولان الزرع
مشترك لا فيها
١٢

ذلك او قيمته وان كان قد سبق منه نصاب السائمة لواخذ الظالم العشر ونصف
باسم الزكوة ففي الاجزاء بها روايتان والاقرب عدمه ح تزكى الباقي وان نقص
عن النصاب بالمخرج الشائع لا يتكرر الزكوة في الحلي والنصاب وان بقيت احوالا
وقول الحسن البصري بوجوب العشر في كل حول ملحوق بالاجماع الفصل الثالث
في زكوة النقدين ويختص بهما شروط ثلثة ان يكونا مضروبين دنانير ودراهم
بسكة المعاملة ولو زال التعامل بها فلا زكوة في التبر والنقض وان تعومل بها ولا
في التبر وهو غير المضروب من الذهب ولا في الحلي محرما كان كالذهب للرجال
حلية المرأة لهم او محللا ولو فر بذلك ففيه القولان والاقرب السقوط ولو
كان الفرار بعد الحول لم يسقط فلو سبك المائتين حليا فصارت قيمته الى
ثلثمائة وقلنا بالوجوب مع الفرار قال الشيخ يتخير بين اخراج ربع العشر وقت
البيع وبين اخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف وبين اخراج قيمتها ذهبا
وليس له ان يدفع مكان الخمسة سبعة دراهم ونصفا لانه ربا ويشكل بانه ليس
معاوضة ولاخراج القيمة جايز عندنا ولان الشيخ يحكم بانه لو اتلفها متلف ضمنه
قيمتها وقيمة الصنعة والزيادة لامكان التصفية مع انه معاوضة فهذا اولى
لو ضرب من النقدين وجب وتخرج بالحساب فان عليه والا توصل اليه بالسبك
او ميزان الماء ان اعتاد اليقين والاحتياط ولو ضرب من احدهما او غيرهما اشترط
بلوغ الخالص نصابا ثم ان علم النصاب اخرج عن جملة المغشوشة منها بحسابه وعن
الخالصة منها ان علم الغش والا توصل اليه بالميزان وبالسبك ان لم يحفظ ولو
جعل قدر النصاب فلا شيء عملا بالاصل ولو اتفق العيار واختلفت القيمة للرغبة

كالمرضوضة والراضية في الجودة وغيرها وقيمتها جميعا في النصاب توزيعا في الاخراج
الا ان يتطوع بالارفع وقال الشيخ التوزيع على الافضل فلو اخرج من ايتهما كان
اجزأ القولة ﷺ في كل مائتين خمسة ولم يفرق **الشرط الثاني** حولان الحول المعتبر
في الانعام ولا بد ان يكون عينها باقية فيه من اوله الى آخره فلو تلف من جنسها او غيره فلا
زكوة وان تفكك القراد وكذا لو نقص عن النصاب في اثناء الحول **الشرط الثالث**
بلوغ النصاب ولكل منهما نصابان وعفوان فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا
على الاظهر وقال علي بن بابويه اربعون دينارا وهما مرويتان غير ان الاول اكثر ونصاب
الثاني اربعة دنانير وقال رحمه الله اثنا اربعون دينارا ايضا وهو في تلك الرواية
المتضمنة للنصاب الاول ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ونصابها الثاني اربعون
درهما والعفو فيهما ما نقص عن النصاب ولو حبة سواء اثر النقصان في الرواج اولا
كما لو كان المتعاملون يسمحون باخذ المائتين ناقصة حبة او حبتين لعدم القدح
المعلق عليه المعتبر في الدينار وزنة المثقال وهو مختلف في الاسلام ولا قيلة
في الدرهم ما استقر عليه في زمن بني امية باشارة زنين العائذين بضم الدرهم
البغلي الى الطبري وقسمتهما نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة
مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك والواجب بعد العشر فما خذ من العشرين نصف دينار
وفي الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو ملك
في اثناء الحول مالا اخر اعتبر له حولا بانفراده وفيه مامر ولكن الوجوب هنا اقوى
لعدم الحكم باتحاد النصاب هنا بخلاف الانعام فان المجموع قد يصير نصابا واحدا

الفصل الرابع في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** زكى محمد بن مسلم

وغيرها وقيمتها

والدانق ثمن
حبة من اوسط حب الشعير
والمثقال درهم وثلثا درهم
فيكون الدرهم نصف
المثقال وقيمته
ع ل
وقوم
الدرهم البغلي
اربعة دوانيق وهو ثلثا
الطبري الشامي ووزن الدرهم
البغلي مزيد لعة في فتحاته

عن الصداق ع وسالمه ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال حبتان او ساق ويترك معافارة
ولم يجعلوا لا بكيان وان كثرتا وهما ضربان من التمر ردئ وقال الاصمعي الجعرور
ضرب من الدقل يحمل شيصا صغارا الاخير فيه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الجيق وهو ايضا دقل والمراد انهما لا يؤخذان
في الزكوة فتحمل تغيير الترك الاول بذلك ايضا ان كان ظاهر تركهما بغير زكوة لعدم
الانتفاع بهما منفعة التمر الثانية لا يسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول و
يجب اخراجها وان لم يوص بها من اصل المال ولو مات في اثناء الحول استانف
الوارث الحول الثالثة لا يضم جنس الى غيره لتكمل النصاب سواء كان جوانا
او نقدا كمن عنده اربع من الابل وثمان من الغنم او عشرون من البقر وثلث
نصاب من الغنم او عشرة دنانير ومائتا درهم الرابعة لو باع النصاب قبل
الحول سقطت الزكوة سواء باعه بجنسه او غيره زكوى او غيره ولو وجد المشترى به
عيبا فرده او وجد البايع بالثمن المتعين فرده استونف الحول من حين الرد فلو رده
بعد الحول صح ان كان قد ضمن الزكوة ويحتمل المنع لان تعلق الزكوة به شركة فهو كما
ولو لم يضمن لم يصح الرد قطعا ولو تبين فسخ البيع فلا زكوة على المشترى وهل يجب
على البايع الاقرب المنع الا مع علمه بالفساد وقدرته على الاسترجاع الخامسة
لو اخرج في الزكوة منفعة بدلا عن العين كسكنى الدار فالاقرب الصحة وتسليمها بتسليم
العين ويحتمل المنع لانها لم تحصل تحت يده ولو آجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسبها
الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ السادسة وجوب الزكوة في العين و
ابن حمزة عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة والفائدة في تكررها بتكرر الحول

الجيق تمر من الدقل ردئ وهو مصغر قاله الاصمعي وفي الحديث انه نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الجيق بعد في الصحيح

وفي سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول ولو كان عنده ازيد من نصاب
وتكرر الحول حتى تنقص عن النصاب ومتى تعدى لو فرط تعلقت بالذمة بمعنى عدم سقوطها
بتلف النصاب لا في تأثيره في التكرر بحسب الحول في النصاب الواحد السابعة في
كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك
وثانيهما انه استيفاء فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد وتنبني
الشركة بالاجماع على جواز اداتها من مال آخر وهو مرجح للتعلق بالذمة وعورض
بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف فلو تمحض التعلق بالذمة منع ويحتمل
ان يفرد تعلق الزكوة في نصب الابل الخمسة بالذمة لان الواجب شاة ليست من جنس
في عين المال فيه شاة الثامنة اذا باع مالك النصاب بعد الوجوب نفذ في
قدر نصيبه قولا واحدا وفي الفرض يبنى على فاسد فعلى الشركة يبطل البيع فيه
ويتخير المشتري الجاهل لتبعض الصفقة فلو اخرج البائع من غيره ففي نفوذ البيع
فيه اشكال من حيث انه كاجازة الساعي ومن ان قضية الاجازة تملك المجبر الثمن
وهنا ليس كذلك اذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالفه في القدر و
على القول بالذمة يصح البيع فيه قطعا فان ادى المالك لزم والا فللساعي تتبع العين
فيتجدد البطلان ويتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يفكه بان ناضه
او يخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة فان اداها نفذ والا فللساعي
تتبع العين وحيث قلنا بالتتبع لو اخرج البائع الزكوة فلا اقرب لزوم
البيع من جهة المشتري ويحتمل عدمه اما لاستصحاب خياره واما لاحتمال استحقاق
المدفوع فيعود مطالبة الساعي المقصد الثاني فيما يستحب فيه الزكوة وفيه فصول

الاول في قال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للتكسب عند التملك فلا
يكفي النية المجردة من دون الشراء لعدم مسمى التجارة بغير تصرف كما لا يكفي نية
السوم من دون الاسامة وقال في المعتبر هو قول بعض العامة يكفي لان الترصد
والاستظهار تجارة ولان نية القنية يقطع التجارة فكذا العكس ولا الملك بغير
عقد كالارث وارش الجناية والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وان
قصد التجارة ولا بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف ولا يملك
من توابع معاوضة كالولد رجع اليه المبيع بالخيار فنوى باسترجاعه التجارة لانه
لا بعد معاوضة اما لو تقابض التاجران ثم تراد بالعيب شبهة فان المتاع عن جانب
في التجارة لتعلقها بالمالية لا بالعين ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه
عرض القنية بالعيب انقطعت التجارة لان النية كانت في العقد وان قد اشترى
ولو باع عرض تجارة بعرض للقنية ثم رد عليه عرضه فكذلك لانقطاع التجارة
بنية القنية في بدله الذي يجري مجراه في المالية التي هي معتبرة في التجارة وهل
يعتبر في المعاوضة ان يكون على وجه محض لخروج التصدق والمخلع به والصلح عن
العمد اذا نوى به التجارة نظر من انه اكتساب بعوض ومن انه عقد مثلها
عوضا عرفا اما الصلح على الاعيان فكان سواء قلنا يفرغ عنه ام باصالة النية
ولو استاجر دارا بنية التجارة او اجر امتعة التجارة فهي تجارة وتاجر ما دام التجارة
منها على الاقرب لانه جزء منها ووجه العدم انه ليس باسترباح فلو نقصت
الام ففي جبرها به نظر من حيث انه كالخرز ومن انه من توالده منها ويمكن التوقف
بان الجبر متفرع على احتسابه من مال التجارة فان قلنا به جبر والا فلا وتمام

تعارض
تعارض الاستنابة للتجارة

لان الاسترباح لا يكون الا بالبيع والشراء

نخل التجارة كالنتاج ولا يمنع وجوب العشر فيها من انعقاد حول الاصل وله حولها وفي المبسوط يمنع لان المقصود من النخل والارض الثمرة فهي كالنتائج لها وقد ذكيت بالعشر الواقع عن الثمرة والشجرة ومغرسها قلنا لانم التبعية للاصل لوجوب العشر على من ملك الثمرة مجردة عن الاصل والمغرس ولئن سلمنا ذلك فجهتها الزكاتين متنافيتان فلا شئ ولا بد من مقارنة النية للانفصال فلو تاخرت عنه ففيه ما سلف او نوى القنية في الابتداء سقطت زكوة التجارة ولو نواها في الاثناء انقطع حولها وحيث علمت ماهية التجارة فلنشرع في مباحثها وهي ثلثة

المبحث الاول في النصاب ويعتبر في تعلق الزكوة وجوده طول الحول فلو نقص بانخفاض الاسعار في آن منه انقطع ولا يكفي وجوده في الابتداء او الانتهاء وكذا يعتبر وجود راس المال طول الحول فلو طلب بنقيصة في اثنائه سقطت فلو عاد النصاب وراس المال استانف الحول من حين العود والعبرة بالقيمة لا بالعين فيقوم بما اشترى به ولو اشترى بعرض اعتبر قيمته العرض بالنقد الغالب فان تساوى النقدان وبلغ باحدهما زكى وان بلغ بكل واحد منهما قوم بما شاء ولا يجب التقويم بالانفع للمستحق ولو اشترى بالنقدين قسط وقوم بالنسبة كما لو اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا وكانت قيمة العشرين اربعمائة فيقوم ثلثاه بالذهب وثلثه بالفضة ولو اشترى بمائتي قفيز حنطة بمائتي درهم فتم الحول وهي على ذلك اخرج منها خمسة دراهم او خمسة اقفزة فان صارت تساوي ثلثمائة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم او حنطة بقيمتها لان الزيادة لم يحل عليها الحول ولو قلنا يتعلق بالعين كما اوجب

لعلها في العين والاخرى في الذمة اى هذه التجارة من جهتين الانتقال

البته المعتبر وسبعة فى التذكرة اخرج خمسة اقفزة او سبعة دراهم ونصف ولو نقص بعد الحول مائة درهم لعيب او بغير السوق ولم يكن فرط زكى الباقى وان فرط ضمن خمسة لا غير وان زاد ثمن الخطة فيها بعد وكذا لو تلفت بتفريط

البحث الثانى فى الحول وهو معتبر ايضا بتمامه كحول المالية ولو ربح فى الاثناء فللربح حول بانفراده من حين ظهوره ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض التجارة فالاقرب البناء ولا يقدح تبدل الاعيان لان المعتبر المالية ونقل فيه الفاضل الاجماع وقيل يقدح كالعينية وهو ضعيف للتعلق بالعين هناك ولو اشتراه بعرض قنية فابتداء الحول من حين التجارة ولو اشتراه بنقد كان تجارة بلى ان ولو اشتراه بنقد كان قنية ففى بنائه نظر من انه مرد ود الى القيمة وهو قول المبسوط والخلاف محتجا بقول الصادق عليه السلام كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وادعى بعض العامة عليه الاجماع ومن علم منهما التجارة قبل الشراء ولو اشترى سلعة بالنقدين فبلغ احدهما نصابا زكوة دون الاخر نقص على الشيخ وبعض المتاخرين اثبت التقويم بنقد البلد لا بما اشترى به فعلى قوله يضم وكذا لو اشترى سلعة بدراهم فباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة بالدراهم وعلى قوله بزكى الدنانير ولو باع السلعة فلكل حول فان كانت الاولى نصابا زكاها عند حولها والا ضمها من حين بلوغ النصاب فزكى بعد ذلك اذا بلغ درهما ولو اشترى رقيقا للتجارة لم تغن زكوة الفطرة عن زكوة التجارة ولو نمى احدهما زكى النمى فانها ما تنمى كالو ملك اربعين شاة فحال عليها احد وعشرون ومضى شهر فعليه شاة واحدة للتجارة بمثلها للتجارة بنى على حول العينية عند الشيخ والاقرب عند البناء على حول التجارة

فى وجوب النصف الزايد على المائتين خمسة وفى ثلثمائة وخمسة وعشرين ثلثة اسباع درهم والشهرة على العفو كالمائة ٤ ل

ابن ادريس رحمه الله

تجب عند كمال الحول الاول ثم تجب عند كمال الحول الثانية على ما زاد من جزئها
في حول التجارة فلا تجري في حول المالية وكذا لو اشترى معلوفة للتجارة ثم
اسامها في اثناء الحول فانه لا تجب اخراج الزكوة عند تمام الحول الاول وفي
وجوب المالية عند تمام حولها الوجهان **البحث الثالث** في الاحكام
هذه الزكوة وان وجبت في العين فهي مشروطة ببقاء العين او قيمتها بعد التمكن
من الاخراج فمن تلف بغير تفريط لم يتعلق بالذمة وكذا على القول المشهور بالاستحباب ويستحب
في مال المعراض على المالك والعامل ان بلغ نصيبه النصاب لانه يملك بالظهور
على الاصح ولا يبنى حوله على حول المالك ولا يكفي بلوغ الاصل نصابا اذ الربح
عندنا لا اثر لها ومبدا حوله من حين ظهور الزيادة لا من حين انقسام الربح
والمالك لا استبداد بالاخراج وفي استبداد العامل وجهان لتخير التكليف
عليه فلا تعلق على غيره ومن انه وقاية روح لو خسر المال ففي ضمان ما اخرج للمالك
نظر من حيث انه كالمؤن واحد طائفة من المال وكذا اذا اخرج المالك والاقرب
الاول ظاهر مذهب الشيخ لان المساكين يملكون من ذلك المال جزءا فاذا
ملكوه خرج عن الوقاية لخسران يعرض وهو حسن على القول بوجوبها ولا يكفي
انضاض المال في الاستبداد بل لا بد من اذن المالك على ما مر اما لو اقتسما الربح
وفسخت المضاربة فلا اشكال في الاستبداد وعدم تعلق احدهما بالاخر ولو
اقتسماه وبقيت المضاربة فله الاستبداد وفي الضمان الوجهان والدين لا يمنع
من زكوة التجارة كما مر في العينية وان لم يكن لوفاء من غيره لانها وان تعلقت
بالقيمة فالاعيان مرتهنة وكذا لا يمنع من زكوة الفطرة انا كان مالكا مؤنة

لا تجب العينية الا بعد حول من نهايته حول التجارة

او وجهها عدم الاستبداد

تخير الشيء بالكسر يجزي ويقضي

لان الدين يقضي المؤن فلا يجب الخمس في الارباح الا بعد اخراج الدين

التنشر ولا من الخمس الا خمس الارباح نعم يمكن ان يقال لا يبعد اخراج زكوة
التجارة للمديون لانه يقلل بعض بفرض في الجملة بيان عن امير المومنين ع من
كان له مال وعليه مال فليحسب ما له وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم فليخرج
خمسة هذا نقل في منع الدين الزكوة والتسخ في الجملة وما تمسك على عدم منع الدين
الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكوة **الفصل الثاني** في بيان ما يستحب
فيه الزكوة وهو ستة **احدها** جميع ما تنبت الارض عدا الاربع والخضر اذا كان مكيلا او موزونا وضابطه والمخرج منه كالاربع ويعتبر السقي
هنا ايضا **وثانيها** الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول ففي العتيق
دينارا ان وفي البرذون دينار وفي اشتراط الانفراد ومنع استعمالها عندي
نظر واشتراطهما قريب وخصوصا الانفراد فلو ملك اثنان فرسا فلا زكوة
وثالثها الحلي وزكوته الاعارة على الزوجية **ورابعها** ما يقدر من
الزكوة قبل الحول **وخامسها** المال الغائب اذا عاد بعد سنين
وسادسها العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والدار ويستحب
الزكوة في غاصله والظاهر انه يشترط فيه الحول وانتصاب عملا بالعموم
ويحتمل عدم اشتراط الحول لجريانه كالمحترف الغلات فعلى هذا لو حال الحول
على نصاب منه وجب ولا يمنعها الاخراج الاول وح لو اجره بالنقد تحقق
الاستحباب على قولنا ولو اجره بالعرض وكان خيرا زكوى تحقق وفي التذكرة
لا يشترط النصاب في لا الحول بل يخرج ربع العشر مطلقا ولم يذكر عليه دليلا
ولا زكوة في الورق والحمير والبغال والامتعة المتخذة للقنية كالثياث المكيت

وشبهه الركن الثالث في المتحق وهو ثمانية اصناف احدها
الفقراء وثانيها المساكين واختلف الاصحاب في الاشد حاجة منهما ونعني به
الذي لا يملك شيئا يعتد به والاخر من يملك ما لا يقوم بكفايته فابن الجنيد
والشيخ في النهاية وسلار هو المسكين لصحيح ابي بصير عن الصادق ع الفقير
الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وقال في المبسوط والخلاف وتبعه
جماعة منهم ابن ادريس هو الفقير للابتداء به في لسؤال النبي ص المسكنة
من الفقر والاتفاق واقع على انه يشترط فيهما ان يقصر ما لهما عن مؤنة السنة
لهما وممونيهما اومن يضاف وقيمته على اختلاف القولين والاول اقوى وقال
الشيخ والزاهد والفاضل يدخل كل منهما في اطلاق لفظ الاخر فان اوردا
بر حقيقة ففيه منع ويوافقون على انهما اذا اجتمعا كما في الاية يحتاج الى
فصل يبينهما ويعطى صاحب الخادم والدابة مع الحاجة اليهما وذو الحرفة
والصنعة اذا قصر عن حاجته او تشاغل عن طلب العلم على الاقرب ويدخل
الفقير والمسكين غناهما دفعة وذو التكسب القاصر على خلاف وقيل يأخذ
التتمة وهو حسن وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير
المتكسب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب جواز دفع الزكوة الى المتكسب من
غير اشتراط قصور كسبه ونقل الاجماع على خلافه لقول النبي ص لا حظ فيها لغني
ولا لذي قوة مكتسب ويعطى صاحب الكثير كسبع المائة اذا لم ينهض بحاجته و
يمنع صاحب الخمسين اذا نهضت لا بشرط مع الفقر الزمانة ولا التعفف فمن
يجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج

وتظهر الفائدة في الكفارة والوصية والكفارة اما الزكوة فكلاهما يشتمل لكون الضابط في ملك عدم ملك مؤنة السنة والباب اجمعه

الزمانة افة في الحيوان ظاهرة

له شاء ولها وهو نوعان لا يجوز له اخذها من قرابته المنفق ولو لم يبذل النفقة
جاز من غير قطع وقالها العاملون عليها وهم السعاة في جبايتها بولاية وكتابة
وحساب وعرافة وحفظ ولا يشترط فيهم العدالة والفقر في الزكوة وفي الخبر
يكفي سؤال العلماء وهو حسن ويخير الامام بين الحوالة والاجارة فيشترط في
الاجارة العلم بالعمل والاجرة ولو قصر السهم عن اجرته فهو لباقي المستحقين
ولو لم يتم له شيء جاز ويعطيه الامام من مال رواه الحلبي عن الصادق ويجوز
كون المكاتب عاملا وفي الغني وجهان من حيث الملك واهلية التكسب ولا يجوز
كونه هاشميا لمنع النبي صلى الله عليه وآله من ذلك الفضل بن العباس والمطلب ربيعة قال
الصدقة اوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد **فرع** لو فرض للهاشمي اجرة
من بيت المال او تولى عمالة قليلة فالوجه الجواز وكذا لو تعذر الخمس هذا او
يجب على الامام بعث ساع في كل عام ولو علم ان غيبا لا يوجد ونها لم يجب البعث
اليهم ولو فرقها المالك بنفسه او فرقها الامام او الفقيه سقط نصيب
العاملين **ورابعها** المؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون للجهاد بالسهم
وقال ابن الجنيد هم المنافقون ليجاهدوا وقال المفيد رحمه الله يجوز كونهم
مسلمين وبه قال ابن ادريس والفاضلان والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء
من المشركين اذا اعطوا رغبت نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فتقوى نياتهم
وقوم باذائهم احرزون من اصحاب الصدقات اذا اعطوا جبوها واعنوا
الامام عن عامل وقوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول او رغبوا في الاسلام ولقائل ان يقول ان رجح

١٢ الامام من بيت المال او من نصيب العاملين ولو زاد نصيبه عن اجرته ح

هذه الى سبيل الله والى العمالة والظاهر انها للتالف ثابق بعد موت النبي ص
وخامسها الرقاب وهم المكاتبون ع والعبيد شذة وروى علي بن ع بزهم في تفسيرها جواز التكفير للفاجر وربما حمل على الغارمين وروى عبد الله بن زراره شراء السيد مطلقا من الزكوة عند عدم المستحق والمكاتب انما يعطى مع قصور كسبه وان لم يحل النجم على الاقرب ولو صرفه في غيره قال الشيخ اجزأ وقوى المحقق ارتجاعه اذا كان الصرف لكونه مكاتبا ويقبل دعواه الكتابة من غير بينة ولا يمين ما لم يكذبه المولى ويجوز اعطاء مكاتبة خلافا لابن الجنيد **وسادسها** الغارمون اذا لم يستدينوا في معصية ولو تابوا صرف اليهم من سهم الفقراء مجازا لقضاء وجوز المحقق الاعطاء من سهم الغارمين ايضا وهو بعيد ولو جهل فيما انفقه منع عند الشيخ لرسالة محمد بن سليمان عن الرضا ع وللشك في الشرط ومجاز عند الفاضلين حمل التصرف المسلم على الجائز ولا يجزئ صرفه في غير الغرم خلافا للشيخ وانما يعطى مع الحاجة ويجوز مقاصة المستحق وقضاء دينه حيا كان او ميتا ولا يعتبر الاذن ولا كونه غير واجب النفقة وهل يشترط في الاخير عسر الميت قصور تركته عن دينه صرح به ابن الجنيد والشيخ في المبسوط ونفاه الفاضل للعموم ولا تنقال التركة الى الوارث فيصير غارما وفي الاخير مع ظاهر تاخر الارث عن الدين فلم تتلف الوارث المال وتعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاخذ والقضاء **وسابعها** سبيل الله وهو الجهاد والاقرب عمومه فيدخل معونة الحاج والزائرين وبناء القناطر والمساجد والمدارس وجميع

ع برهانهم
في تفسيره عن الغارمين
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارة
في قتل الخطاء والظهار وعن
الايمان ولبس عندنا منها
بكفرون جعل الله لهم سهما
في الصدقات ليكفر عنهم قال
الشيخ والاحوط عندي ان
يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا
فيشتري هو ويعتق من نفسه
وهو جيد
١٢
اي في بيان الهم يتصرفون بنونهم من
الكل اخذه من سهم الفقراء
وان كانت دينهم في معصية
وقد ويجوز تابوا
الدفع الى رب الدين
بغير اذن الغارم ويبرأ الغارم ويصير فقيرا و
دين واجب النفقة وغيره
سواء الا ما يجب قضائه منه
كنفقة الزوجة
كما مر في الدين
٢٣

سبيل الخير لما رواه علي بن ابرهيم في التفسير ولا يشترط في الغازي الفقر
ولو غزا لم يستعد ولو صرفه في غير غزوه فالوجهان ولو احتبس الى الجهاد في الغيبة صرف
فيه ولا فرق بين المرتزقة وهم المثبتون في سهم الفيء وبين غيرهم على الاقوى
ولو تطوع المرتزق وانتقل المرتزق الى التطوع جاز وقائمها ابن
السبيل وهو المجتاز بغير بلده فيعطى مع حاجته وان كان غنيا في بلده
ويدخل الضيف فيه وقال ابن الجنيد وكذا المنشئ للسفر ومنعه الفاضلان الا
الا من سهم الفقراء ويشترط كون السفر مباحا وابن الجنيد شرط كونه
واجبا او مندوبا وروى علي بن ابرهيم كونه طاعة ويعطى ما يكفيه فان
فضل اعاده ولو صرفه في غير سفره فالوجهان ويلحق بذلك مسائل يشترط
الايمان في الجميع الا المؤلفة فلا يعطى الكافر ولا معتقد غير الحق من المسلمين
ولو اعطى مخالف فرقه ثم استبصر اعاد ولو كانت العين باقية فالاقرب
جواز استرجاعها ولو فقد المؤمن ففي رواية يعقوب بن شعيب يجوز دفعها
الى من لا ينصب فاقوى في الجواز ذكوة الفطرة لرواية الفضل عن الصادق
والوجه المنع فيهما وحكم الطفل حكم ابويه ولا يضر فسقهما ولو تولد بين المحق
والمبتدع فالاقرب جواز اعطائه خصوصا اذا كان المحق الاب اما الصدقة المندوبة
فلا يشترط في قابضها الايمان خلافا لابن ابي عقيل الثانية العدالة شرط
في المؤمن عند المرتضى فاقلا فيه الاجماع واختاره الشيخ وهو منصوص في شارب
الخمر وجوز الفاضلان اعطاء الفاسق واقتصر بعضهم على مجانبة الكبائر
الثالثة لا يجوز صرف الزكوة الى واجبي النفقة ولو صرفها في توسعة

المرتزقة وهم الذين ينبهم لنفسهم في الجهاد

فالاقرب

فالاقرب جوازه ويجوز صرف الزوجة الخ وجها وان كان ينفق عليها منها ومنع ابن بابويه من اعطائه مطلقا وابن الجنيد يعطيه ولا ينفق منه عليها ولا على ولدها منه ويجوز ان يدفع اليهم من غير سهم الفقراء اذا اتصفوا بموجبه وابن السبيل يعطى الزائد عن نفقة الحضر ولو كان في عياله بتم تبرعا جاز صرفها الى ولده وانفاقها عليه باذنه ويجوز صرفها الى اباه في الاقارب غير العمودين وان كانوا في عياله وكانوا اوارثين بل هو افضل الرابعة لا يجوز صرفها الى الهاشمي من غير قبيلة الامع فصور الخمس عن حاجته فيقصر على الضرورة ويجوز المندوبة ولو اليهم وكره ابن الجنيد والشيخ لقول الصادق عليه السلام هو اليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لوليهم ودينا حمل على الباقي على الرقبة وهم الان بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب في منع بني المطلب خلافا هاشم قول المفيد وابن الجنيد بناء على استحقاقهم الخمس ولم يثبت فرع لو وجد الهاشمي زكوة قبيلة وخمسا تخير في الاخذ وفي الافضل منها عندي نظر ولعل الاقرب الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة ولو اخذ الزكوة من الاجانب فتمكن من الخمس فعي استعادتها نظر من الملك وزوال المقتضي الخاصة تقبل دعوى الفقر الامع علم الكذب وكذا دعوى العجز عن الكتب اللائق بحاله ودعوى طلب العلم المانع من الكسب ولو كان ذا مال فادعى تلفه كلف البينة عند الشيخ والوجه المنع عنها وعن اليمين ولو ظهر غناؤه استعيد فان تعذر اجزأ مع اجتهاد الدافع واعاد لاصمه ولو ادعى ابن السبيل تلف ماله قبل قوله بغير بينة خلافا للشيخ

لا اليه لانه
القابض لحقوقه فلا يكون
واجبا فيها الى من يعيله البتة
كالاجنبي وغيرها وكذا المحجور
عليه دفع الى الصبي المميز الا
بعلم او بظن التحفظ الظاهر
الاجزاء نظر ية
م

من حيث
انها حقوق واجبة بحاله
تناولها فلا تزيح ومن
الرواية ان الزكوة اوساخ
الناس لا الخمس ولانه تحل له
بحاله الخمس ولا تحل له
الزكوة وذلك دليل
افضليته عليها ك
م

ولا يجب اعلام المستحق بكونها زكوة فلو كان ممن يتورع عنها اهديت اليه
السادسة يجوز ان يغني الفقير مع اتحاد الدافع لقول النبي ﷺ خير الصدقة
ما ابقت غنى ولقول الباقر ع اذا اعطيت فاغنه ولو تعدد الدافع فملك مؤنة
السنة حرم الزائد وان نقص بعد ذلك عن المؤنة فله الاخذ السابعة لا يجوز
اعطاء الزكوة للعبد وان كان مالكه من اهلها لعدم ملكه ولو قيل بملكه فهو
في معنى ملك السيد ولظهور ان المدفوع اليه عبد فكظهور الغنى الا ان يكون
عبده فانه لا يجزي لعدم الخروج عن ملكه ولا فرق بين كون الدفع الى من
يظهر عليه اهليته اماما او ساعيا او وكيلا او مالكا الثامنة يجوز
الدفع الى الغارم في اصلاح ذات البين وان كان غنيا وكذا يجوز صرفها
في اصلاح ذات البين ابتداء ولا يراعى اذن الحاكم ومنع ابن الجنيد من قضاء
مهور النساء المستغنى عنهن من الزكوة وفي مرسلة العباس عن الصادق ع
على الامام ان يقضي الديون عن كامهن ما خلا مهور النساء وفي ما رواه علي بن ابرهيم
تقييد الانفاق بنفي الاسراف وجوزه الفاضل والوجه قول ابن الجنيد
التاسعة لو تعدد السبب جاز ان يتناول بحسبه فان كان في الاصناف الفقر
فلا حصر في الاعطاء اذا كان دفعة والا تقيد بحسب الحاجة ويستحب بسطها
على الاصناف وجعل جماعة من كل صنف العاشرة اقل ما يعطى الفقير ما يجب
اول نصاب من النقدين كنصف دينار او خمسة دراهم وقال ابن الجنيد ما
ما يجب في النصاب الثاني والاشهر الاول ولم يقدره المرتضى والاقرب ان
ذلك على سبيل الندب لو اجتمع جماعة وقصر الحاصل فالبسط افضل والا فلا

يحمل منع ابن الجنيد على اخذ الفقير فقط كما نقل عنه والا فالغنى لغة عناه كقوله تعالى وكذا في كره ويريد موجبه كما

فقيرة ع

ويجوز ان يعطى جماعة الاصناف بكل

استحباب الترجيح بمرجحات دينية كشدة الحاجة والعلم والورع والرحمة ونفاذ
المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر مناذكهم في النفقة والبصيرة
والطهارة والديانة وعن الباقر ع اعطهم على الهجرة والدين والفقه
والعقل **الحادي عشر** لا يملك اهل السهمان الا بالقبض فلو مات قبله بطل
لم يكن لوارثه شئ وان كان مثبتا في ديوان الزكوة **الثاني عشر** يكره
تملك ما اخرج من الزكوة اختيارا ويجوز مع الضرورة اليه ولا كراهية
في الميراث وشبهه كقضاء دينه وشراء وكيله ويستحب اعطاء اهل التجمل زكوة
زكوة النعم واعطاء المشهورين باخذها غير هاشمي وواتم ابن سنان يدفع صدقة
الظلف والخف الى المتجملين وصدقة الذهب والفضة والغلات الى المدقعين
لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس ويكره
للفقير الامتناع **الثالث عشر** لو وكل في اخراجها مستحقا فاذ عين له
لم يتعده وان اطلق ففي جواز اخذه قولان اقربهما الجواز وكذا كل من وكل في
الدفع الى قبيل هو منهم قال الشيخ ويأخذ مثل غيره وان زيد والرواية يدل
عليه بذلك تعليل ولا لزوم ولا يسقط الزكوة بالموت ويجب على من ادركته
الوفاة وهي عنده الوصية بها **الرابع عشر** لو ملك العبد المبتاع
من الزكوة ولا وارث له ورثه امام باب الزكوة ورواه عنبسة زيادة عن
الصادق ع فيمن اعتق مملوكا من الزكوة لعدم وجود مستحق ولا نعلم فيه
مخالفا الا احتمالا للمحقق من انه يرثه الامام حرا على العموم فان العبد اهل
مصارفها فلا يكون المال للفقراء واستضعفا لسند الرواية ثم قوى

اي اهل الفقر والمكنة وكذا غيرها الا العامل فانه يجوز له الاخذ مع الغنى

المدقعين السائل الشديد الحاجة

وفي مرفوعة ابن مسلم عن ابي عبد الله ع هكذا قال جعفر يا عبد الله ان الله يقول انما الزكوة وقد جعلت عليه ما بحسبها لا بحسبهم وهذا يرجع ايضا الى الفقر

لا ازيد

فتوى الاصحاب **الركن الرابع** في دفع الزكوة وفيه فصول
الاول في الدافع يجوز للمالك دفع الزكوة بنفسه والافضل صرفها
الى الامام وخصوصا في الاموال الظاهرة وقال المفيد وابو الصلاح
يجب حملها الى الامام او نائبه مع الغيبة الى الفقيه المأمون وطرد ابو الصلاح الحكم
في الخمس والاصح الاستحباب في الجميع ونقل الشيخ الاجماع على جواز تفريق زكوة
الباطنة بنفسه ولو طلبها الامام من المالك وجب دفعها اليه فلو فرقها
المالك فالاصح عدم الاجزاء لعدم ايقاعها على الوجه المأمور به شرعا ولا
يجوز دفعها الى الجائر الا مع الخوف فلو خاف وكان قد عزلها لم تضمن بالدفع
اليه الا فالاقرب الضمان واذا قبض الساعي الزكوة لا يصرفها الا باذن الامام
وليس له بيعها الا مع الصرورة كعطبها او خوف تلفها ومع الاذن لا يجوز له
التأخير وينبغي قسمة زكوة البادية فيها والحاضرة فيها ولا يجوز النقل الى بلد
اخر مع امكان الدفع في بلد المال فيضمن ولو لم يمكن الدفع لعدم المستحق و
شبهه فلا ضمان لو تلف في الطريق او بعده بغير تفريط ويظهر من المبسوط جواز
النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان وصرح ابن حمزة بكراهة النقل والضمان
وهو فتوى الفاضل في المختلف لرواية احمد بن حمزة ورد بشرط ابو الصلاح
في نقلها اذن الفقيه واجرة الكيل والوزن على المالك وفي وضع المبسوط
هي من سهم العاملين ويدعو الامام او الساعي او الفقيه للمالك عند الاخذ
استحبابا على الاقوى ويجوز بصيغة الصلوة لقول النبي ص اللهم صل على
آل ابي اوفى ويقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما

بالاموال الظاهرة
البنك والادرج والحبوبات
الابل والغنم والبقر وبقيد
الظاهرة كالنقدين واشبهها

الامام
بالمأمون العدل
الله لا يرتكب ما يفسق به
تضيع حق الفقراء ب

وقيل الله
لا يتحمل الحمل الثقيل

يدعو جوبا على الاقوى
ع ب

في بعرف اللغة

ثبت و الصلوة عند نا جائزة على كل مؤمن معروف للغة المحي لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم و ملئكته او لئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة و القول بكراهتها على غير النبي ص و بان تركها اولى بحكم محض و يستحب واسم الابل و البقر على انفاذها و الغنم على اذانها لكثرة الشعر على انفاذها و لكن مبهمها اللطف من صليكم البقر و هو اللطف من مبهم الابل و الفائدة فيه تميزها عند الاشتباه و معرفة مالكها بها لئلا يشتريها و يكتب في المبهم ذكوة او صدقة و لو ادعى المالك الاخراج او علم الحول و تلف المال قبل يمين و لو شهد عليه شاهد ان بالحول و ببقاء المال او بنفي الاخراج و كان نفيا محصورا و سمعت الشهادة و لو كان ماله في غير بلده فصرفها في بلد المال اولى و لو صرف بدلها في بلده جاز و لو نقل الواجب الى بلده فصلى ما مصى و يستحب عزلها مع عدم المستحق و يستحب دفع ذكوة الفطرة في بلد البدن و ان كان ماله في غيره و لو عزلها من مال حاضر او غايب في موضع جواز العزل ثم تعلقها بعدم المستحق فلا ضمان كالا يضمن في ذكوة المال **الفصل الثاني في كيفية الدفع و يجب فيه** النية و هي القصد الى الزكوة الواجبة او النافلة مالية او بدنية لوجوبها او ندبها تقربا الى الله مقارنة للدفع او واقعة بعده او احلسا بالمافي الذمة و لا تشترط تعيين نوع المال فلو كان عنده خمس من الابل و اربعون من الغنم فاخرج شاة عما في ذمته برئت الذمة بها و بقي عليه شاة و كذا لو اخرج قيمة شاة فلو تلف بعد ذلك من احد النصابين او منهما من غير تفريط فالظاهر التوزيع و يحتمل انه يصرف الان الى ما شاء و هو فتوى التذكرة

كما لو ادعى المالك الاخراج في يوم معين او في مدة معينة و شهد الشاهد بعده اخراجه في هذا اليوم او في هذه المدة

منه

و تظهر الفائدة فيما لو وجب عليه في نصاب مختلفين شاتان فاخرج شاة ثم تلف احد النصابين سقط عنه نصف شاة و نصف جزء و ان قلت و هكذا ابن فهد ان نصف الشاة كان على ربع شاة

ولو دفعها الى الامام او نائبه نوى عند الدفع وينوى القابض ايضا عند
التصرف فلو نوى القابض خاصة فالاصح الجواز واذا خذها طوعا الامة
كالولي للمالك وكذا الوكيل وقال الشيخ والمحقق لا يجزي نيته عن نية
المالك ولا بالعكس والوجه اجزاء الطرفين لا العكس وفي المختلف كلاهما مجزيان
ولو قال من له غائب يجب فيه الزكوة ان كان مالي ثابتا فهذه زكوته وان كان
تالفا فنافلة صح ولو قال هذه زكوته او نافلة لم يجز سواء جعله في مال غائب
او حاضر لعدم تعيين الفرض بخلاف التردد لانه افرد كل قسم بنيته وفي المبسوط
سوى بينهما في الاجزاء ولو قال ان كان الغائب باقيا فعنه وان كان تالفا
فعن الحاضر اجزء لان مقتضى اطلاقه هذا ويحتمل المنع لان الاخر عن الحاضر
مبني على تلف الغائب وهو مشكوك فيه بخلاف نية النفل على تقدير تلف
الغائب للتباين فيه ولو نوى عن الغائب لظن بقائه فظهر تلفه جاز جعلها
عن مال اخر مع بقاء العين او تلفها وعلم الفقير ولو تلفت ولم يعلم لم
يجز النفل لعدم كونها مضمونة عليه وفي المبسوط منع من النفل على الاطلاق
لفوات محل النية ولو دفع زكوة مال غائب لا يتمكن منه لو جاء وصوله لم
يجز اذ لا وجوب عليه لجواز موت مورثه فنوى نيابة جائزة عن زكوته او
متردده فظهر ملكه لم يجز ايضا والافضل المباشرة للدفع لا التوكيل لحصول
اليقين اما الدفع الى الامام ع او الفقيه فهو افضل عندنا اذ لا يطرقها التهمة
الخيانة لعصمة الامام وعدالة الفقيه ومعرفته بمصرفها وكيفية صرفها
ولو على الطفل والمجنون يتولى النية عنهما ويتولى الامام النية عن المرتد

والمنع من دفعها **الفصل الثالث** في وقت الدفع وهو واجب عند كمال الشرائط على الفور فلا يجوز التاخير لا لمذر كعدم التمكن من المال او الخوف من الجائر او انتظار المستحق فيضمن مع الامكان وجوز الشيخان تاخيرها شهرا او شهرين وفي رواية معاوية بن عمار الصحيحة عن الصادق لا باس بتاخيرها من شهر رمضان الى المحرم وبتعجيلها في شهر رمضان وان كان الحول في المحرم وروى حماد بن عثمن عنه جواز التاخير والتعجيل شهرين وروى ابو بصير عنه جواز تعجيلها اذا مضت خمسة اشهر وهو محمل على الاستحباب والفرض نعم له الترتيب للافضل والاحوج والمعتاد للطلب بما لا يؤدي الى الاهمال ويظهر من ابن ابي عقيل بعض ثلث السنة فصاعدا واكثر الاصحاب على جعل ذلك قرضا واحتسابه من الزكوة بشرط بقاء المال على الوجوب والمقترض على الاستحقاق فلو استغنى بغيره ارتجع وكذا لو كان سلبه منه لا يخرجه عن الغنى كما لو تضاعف الثمن عن القيمة يوم القبض ويجوز ارتجاعه مع بقاء المستحق وان بقي على الاستحقاق ودفعه الى غيره ودفع غيره الى غيره وفرق بين موته وجنونه ولو عجل من اربعين شاة ضحى على القول بالتعجيل ويراعى بقاء المال كله وعلى القول بالقرض يسقط الوجوب بتلف النصاب ثم قال الشيخ لا يسقط مع بقاء الشاة بناء على وجوب دفعها بعينها لو طلبها المالك والشيخ صرح بانها باقية وفرع عليه انها لو زادت زيادة منفصلة او متصلة كانت للمالك ولو نقصت اخذها المالك ولا بحث مع قوله بانها لو تلفت لزم قيمتها يوم القبض كالقرض وكل هذا

وسلار جواز تعجيلها اذا مضت ستة اشهر وفقده ابن ابي عقيل ٤

مع قوله ٥

مبنى على ان الفرض انما يملك بالتصرف ودينا على وجوب الزكوة مع بقاء العين بان هذه رخصة اثبت ارفاقا بالمساكين فلا ينشاء من عين الرخصة منعها **فروع** على التعجيل لو قال المالك هذه زكوتي المعجلة وان سقط الوجوب او نجعلها فله الرجوع قطعا **الثاني** لو قال هذه زكوة معجلة او علم المستحق ذلك بقرينة ولم يذكر الرجوع فالاصح انه كالاول **الثالث** ان لا يتعرض للتعجيل ولا يعلم المستحق به فمنى جواز او نجاعها احتمالان ولا فرق بين كون الدافع المالك والامام وقطع في المبسوط بعدم جواز الاول ولو ادعى علم المستحق بالتعجيل فله احلافه ويحتمل قبول قول المالك في قصد التعجيل بيمينه لانه اعرف اما لو ادعى التلفظ بالتعجيل انصرف الى البينة لامكان اقامتها عليها اما الامام فقوله مقبول لعصمته في السعاية وجهان لانه كالنائب عن الفقراء **الرابع** ان يقول هذه صدقة فتح الواجبة وفيه وجهان لانه اخبرها حمله على المتبرع فلا يرجع به لان الوجوب حقيقة في الناجز **الخامس** لو كانت العين باقية وتغيرت الشرائط اشترتها المالك وفي جواز منع الفقير من العين الى بدلها مثلا او قيمة وجهان مبنيان على ان التغير هل يكشف عدم الملك كما ان بقاء الشرائط كاشف عن الملك او ان التغير يحدث العين كالفرض فعلى الاول يتعين العين وعلى الثاني يبنى على ان الفرض يملك بالقبض او بالتصرف فعلى الثاني يتعين العين وهو قول الشيخ رحمه الله وعلى الاول لا يتعين **السادس** لو تلفت العين فهي مضمونة فان قلنا بالاول فالقيمة يوم القبض وعلى توقف الملك على التصرف فلو غاب بعد التصرف ارش

الرخصة فاما ان دفعا مع قيام الملك كالهبة في الرخصة فانها وقعت رخصة لحفظ النفوس مع قيام المانع فجرهما كالاول فلك

بتعيينه بعد

المبيع قبل قبض المشتري فان التبتناه هنا يبقى الثبوت هنا وهو الاقوى
فيها تنزيلا للجزء منزلة الكل السابع لو كان القابض قد باع العين او وهبها
او وقفها وقلنا بصحة قرضها فلا سبيل الى ابطاله ويكون كالتلف وان
قلنا بالكشف ينبغي بطلان التصرف لانا بينا بعدم الشرائط عدم الملك
نعم لو اجازه المالك نفذ الثامن لو عجل عن نصاب بعينه فتلف فله احتسابه
عن نصاب اخر من جنسه وغير جنسه التاسع قال في المبسوط لو تلف الساعي
على الزكوة بغير مفرطة اداءها ولا دافعها وحال الحول على الشرائط وقعت
موقعها وان تغيرت جاز ارتجاعها وان تلفت في يد الساعي ضمنها شوافرط
امملا وان كان بسؤال اداءها فالضمان عليهم وان كان بسؤال الدافع فهي من ضمانه
وان سألاه فالضمان عليهما دون الساعي القسم الثاني في زكوة
الفطر وفصولها ثلثة الاول فيمن يجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك
لمؤنة السنة له ولعياله فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه ولا على
العبد بل يجب على من يمولهم اذا كان من اهلها ولو كان غير مكلف عنا
يعاله من ماله فلا زكوة على احد وقال الشيخ في الخلاف نفقته وفطرته على
الاب وكذا ولد الولد ولا فرق بين الغني وغيره والمكاتب المطلق اذا تحرر
بعضه وجبت عليه بحسابه وفي جزء الرق والمكاتب المشروط خلاف فاشبهها
ابن البراج اذا لم يعله المولى فلو عاله وجبت عليه وفي الخلاف لا تجب على
الحر قواه في المبسوط وقوى فيه ايضا عدم وجوبها على المتبعض الحر
الاخر وفي موضع اخر من الخلاف والمبسوط اشار الى ما قلنا ولا تجب على

من نقص

ص
اي حاله
الصلال فيسقط عنه وعن
عياله ١٢
اي نفقته
الولد الغني وفطرته على ابيه
فاذا عاله من ماله وكذا حكم
ولد الولد الشاركه
في الحكم
ص ١٢
اي عدم وجوبها في الجزء
الحر على نفسه وسيد الجزء الرق
الاصح جلو ينشله ١٢

من يفضل ماله عن مؤنة السنة المستقبلة وقيل من يحل له زكوة المال وهو حسن
اذ قيد بسبب الفقر فان الغارم يحل له زكوة المال مع وجوب الفطرة عليه
اذا ملك المؤنة واكتفى ابن الحنيد بان تفضل عن مؤنته ومؤنة عياله
صاع وهو نادر والاخبار الصحيحة المتضمنة لشبوتها على الفقير محمولة على
الندب توفيقا بين الاخبار واعتبر جماعة ملك النصاب وقيمته في الوجوب
ولم نقف لهم على شاهد دعوى ابن ادريس الاجماع عليه لو يثبت لو كان
له كسب يقوم به فهو غني فيجب عليه ان فضل معه ما يخرجه ولا يمنع الكفر
وجوبها غير انها لا تصح من الكافر فلو اسلم قبل الهلال وجبت ولو اسلم بعده
او تحرر العبد واستغنى الفقير او ولد له ولد او تزوج او ملك وقيقا
استحبت ما لم يصل العيد ولا يجب قضاء ما سلف من كفره من زكوة بدنه او
ماله واذا كملت الشرائط اخرجها عن نفسه وعياله من ولد وان نزل وزوجة
واب وان علا وضيف وخادم وعبد وامة كفارا كانوا او مسلمين ولو عالهم
غيره وكان اهلا سقطت عنه والا وجبت وفطرة زوجة العبد على المولى
ويعتبر في الزوجة التمكين فلو كانت ناشزة فلا فطرة وقال ابن ادريس
يكفي في الوجوب الزوجية فيجب على الزوج وان لم يعلها ولو كانت هو حمله
النكاح او ناشزا ولو حمل خبر الرقيق الغائب فلا فطرة عند الشيخ والفاضل
وجوبها ابن ادريس وما هذا القولين الشك في السبب والاستصحاب يجب
على الزوج فطرة خادم المرأة الواجب اخدامها سواء كان ملكها او مستأجرا
او مستعارا وعند الشيخ في المبسوط وانكره ابن ادريس وقال الفاضلان يجب

ولو كان العامل كافرا هل يسقط عن المولى او مالكه يزوده من مخالفيه بالعبادات على الاصح وز علامه مطالبته بها ابن نجيح ١٢

× وهو انها كانت فاجبته اولا والاصل بقاء ما كان على ما كان ١٢

على غير المستأجر اما المستأجر فطرته على نفسه سواء شرط له النفقة امر لا لان
النفقة اجرة وفي التحرير لو اتفق عليه مستأجرا وجبت الفطرة وعادة القرن
مع الزمانة كالخادم الزوجة ولو غصب العبد وغاله الغاصب وجبت عليه فطرته
وسقطت عن المولى ولو لم يغله او كان غير اهل للوجوب وجبت على المالك عند
ابن ادريس خلافا للشيخ في المبسوط ولعله بناه على ان التمكن من التصرف
فيه شرط كما قال في الغائب وكم يوجبها على الغاصب ايضا ولو مات المدبر قبل
الهلال وكان من اهل الوجوب وله عبد فبيع في الدين ففي وجوب اخراج
فطرته على الوارث وجهان مبنيان على انتقال التركة الى الوارث
او كونها على حكم مال الميت وقطع الشيخ والمحقق بعدم وجوبها وقطع
الفاضل بالوجوب ولو مات الموصى بعبد قبل الهلال فقبل الموصى له بعد
ففي الوجوب على الورثة او على الموصى له وجهان مبنيان على ان القبول هل
هو ناقل او كاشف فعلى الاول الزكوة على الوارث وعلى الثاني على الموصى
له وقال الشيخ لا زكوة على احد لان ملك الوارث يمنعه الوصي وملك الموصى
الوصية يمنعه تاخر القبول فكان على حكم مال الميت ولو وهب له عبد فمات
بعد القبول وقبض الوارث قبل الهلال ففي وجوب فطرته على الوارث و
مبنيا على بطلان الهبة بموته قبل القبض او عدمه وهو مبني على ان القبض
هل يشترط في انعقادها او لزومها مختار والشيخ في احد قوليه الوجوب وكذا لو قبض
الوارث بعد الهلال او تاخر قبض الموهوب له عن الهلال ولو اشترى عبدا في اول
فاهل شوال في زمن خياره الاصلي ففي وجوب الفطرة على البائع او على المشتري

وهما مبنيان على ان المبيع يملك بما ذا والخلاف الوجوه على البايع لانه ملكه و
لهذا لو تلف كان من ماله قال وكذا لو كان الخيار للبايع او لهما ولو زاد خيار
المشتري على الثلاثة فطرته على المشتري عنده ولا يشترط في وجوب الفطرة
والنفقة على الولد لزمانه وكذا الوالد ولو صار المملوك منصوبا او مقعدا
عتق ولا نفقة له ولا فطرة على المولى ولو اسلم عبد الكافر لم يكلف اخراج
فطرته ولو اخرجت الزوجة عن نفسها باذن الزوج صح والا فلا على الاصح
ولو كان العبد بين شريكين فصاعدا تحاصوا في الفطرة وقال الصدوق
لا فطرة عليهم ولو اشترك البايعان اثنين فلذلك على الاصح ولو اختلفا فقول
المولى اذا اختلفا فيهم في المخرج ولو اتفق انفقوا فقال في الخلاف يخرج
مطلقا وهو قوي ولو نها يا المنوالبان فاتفق الوقت في نوبة احدهما
بالفطرة وكذا لو ها يا المبعض مولاه ولو ضاقت التركة عن فطرة الرقيق والدين
قسمت بالحصص ولو كان زوج الحرة او الامة معسرا او مملوكا فلا فطرة على
احد عند الشيخ في الخلاف والمبسوط وقال ابن ادريس يجب على الزوجة والمولى
وفي المختلف ان بلغ الاعسار الحد لسقط معه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه
شيء البتة وجب عليها واذا انفق عليها مع اعساره فلا فطرة لانها تابعة للنفقة
ويضعف بان النفقة لا تسقط فطرة الغير الا اذا تحملها المنفق ثم رجع الى
بناء المسئلة على وجوبها على احد وعلى الثاني يجب على الزوج والمولى ظاهر
الاصحاب وجوبها اصالة على الزوج ويجب فطرة الزوجة لا البائنة الا مع الحمل
فيجب سواء قلنا النفقة للحمل او للحامل دنيا ها الفاضل على المذهبين

ان قلنا

× اختار في
× وقيل بالعقد وحلاوة بالعقد
وبمضي الخيار
١٢

ايهولا الكافر
في اخراج الفطرة عنه
لعدم صحة الاخراج
منه
٣

× سواء اتفقت
او اختلفت
٣

× قال
في تلف المبيع قبل القبض
انكان بالاصالة على
الزوج سقطت لا عنه
عنه وعنها وان كان
بالاصالة على الزوجة
وانما يتحملها الزوج سقطت
عنه لفقره ووجبت عليها
عملا بالاصل
١٣

ان قلنا بانها للحمل اذ لا فطرة لم قلنا الاتفاق في الحقيقة على الحامل وان كان لاجل الحمل والاضافة الموجبة للفطرة مختلف في قدرها فالمرتضى والشيخ طول شهر رمضان والكفي المفيد بالنصف الاخير منه واجزا ابن ادريس بليلتين في اخره والفاضل باخر ليلة منه وموثقة عمر بن يزيد مطلقة فيمكن الاكتفاء بسبب الاضافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قاله في المعتبر الا ان مع الاكمال قبل الغروب فدماء الاصحاب مشكل وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه وظاهر ابن ادريس وجوبها على الضيف والمضيف لو كان المضيف معسرا فهي واجبة على الضيف لو عجز المعسر باخراجها عن الضيف مستحبا لم يجز في المختلف احتمل الاجزاء لان هذه زكوة الضيف وقد ندب الشرع اليها ولما نع ان يمنع الندب في هذا وانما المنصوص استحباب اخراجها للفقير عن عياله ونفسه والمفهوم من عياله الفقير سلمنا لكن الندب عارض عن الوجوب في المضيف الراجح فلا زكوة في الاجزاء ولو اراد الفقير ضامنا بنية الاخراج على عياله ثم تصدق به الاخر منهم على اجنبي تاركا الاستحباب فلو تصدق به الاجنبي الفقير على المتصدق فطرة او غيرها كره لتملكه كما قلناه في زكوة المال وهل يكون الكراهية مختصة بالاخير منهم لانه المباشر للصدقة عن نفسه او هي عامة للجميع الاقرب الثاني لصدق انه ما اخرجه من الصدقة الى ملكه ولان اخراجها الى الاجنبي مشعر بذلك والا لاعادها الاخير الى الاول منهم صدقة وتجب الفطرة على البادية كالحاضرة وقول عطا وعمر بن عبد العزيز وربيعة لسقوطها عنهم مردود ولا تجب الفطرة على العبد وقول داود بوجوبها عليه وبوجوب اطلاقه للمكاتب ضعيف ولو ملك العبد عبدا

قال الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى

اعادها

فالفطرة على المولى عنهما وان قلنا يملك العبد ويحمل على هذا سقوط الفطرة عنهما
اما عن العبد فلما تقدم من العقوبة واما عن المولى فلسلب الملكية الفصل الثاني
في وقتها ويجب بطلوع شوال على الاظهر وتمتد الى زوال الشمس يوم العيد قال
المفيد والمرتضى وابن الجنيد والحلبي يجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وكثير
من الاصحاب ناط خروج وقتها بصلوة العيد والاجود ان الافضل اخراجها قبل
الصلوة ويظهر من ابن بابويه ان تجدد الشرائط ما بين طلوع الفجر الى الزوال
مقتضية للوجوب كما لو اسلم الكافر او تجدد الولد وجوز اخراجها في جميع
شهر رمضان وجعل آخر يوم منه افضل وقتها والشيخ ايضا جوز اخراجها في الشهر
والاكثر على تقديمها فيه فرضا ثم يختلف في الصحيح من الاخبار عن الباقر والصادق
وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره وعليه عتمد
في المختلف وهو محمول على الفرض توفيقا بينه وبين الاخبار النافية ولا يجوز
تاخيرها عن الزوال الا لعذر فيأثم بتاخيره ويجب قضاؤها عن الفور اولا وقال ابن
بابويه والمفيد تسقط ويأثم ان تعمد وقال ابن ادريس يجب بنيته الاداء كالمتتابع
لوجود سبب الوجوب فيها وليشمل بعده التحديد في المالية بخلاف الفطرة
وتجدد الشرائط مبني على الوقت ويستحب فيما بين الوقتين الى الزوال ولو المتمتع
وهو من تقدم في زكوة المال وجبت نيته القضاء واستحبت نية الفرد لو اراد
الوفاة وجب عزلها والايصاء بها ولا تسقط بموته بل يخرج من صلب المال
ولا يجوز تاخيرها مع وجود المستحق فيضمن ويأثم وكذا نقلها وكره ابن ادريس
والافضل في بلده وان كان ماله في غيره ولا يعطى الفقير اقل من صاع وفي

في ظاهر

بالهلال الفرد وعصلوة العيد الزوال على ناط الشيء بشوطه عليه صحاح

اي على وقت الوجوب ان قلنا بهلال شوال وجبت او تجدد قبل الغروب او بعده ان قلنا بطلوع الفجر فكذلك وان قلنا بصلوة العيد فكذلك

اي بعد تحديد في المالية بخلاف الفطرة فان لها وقت

في ظاهر كلام معظم الاصحاب وصرح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كما نبه
بانويه والمرتضى وقال الشيخ يستحب ونسبه في المختلف الى الشذوذ ولو ضاقت
عنهم وزعت ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويجوز للمالك صرفها بنفسه و
دفعها الى الامام او الفقيه افضل ولو تلف في يد احدهما بغير تفريط فلا ضمان
عليهما ولا على المخرج كزكوة المال ويستحب اختصاص القرابة والجيران وتحري
الاعلم والاورع ويجب النية في اخراجها وعزلها المشتملة على الوجوب والقربة
والتعيين والاداء او القضاء

الفصل الثالث في المخرج وهو صاع

مما يقتات غالبا وقصره جماعة على الفلات الاربع والارز والاقط و
اللبن لرواية ابن بهيم الهمداني في مكاتبة الهادي وهو على الافضل فيجوز
الاخراج من الدخن والذرة والسلت ولو قلنا تغاير الحنطة والافضل
التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقال سلار الافضل الارفع قيمة وفي
الخلاف المستحب غالب قوت العام لا قوت نفسه وقال ابن البراج بتخصيص
اهل الحرمين واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان و
اطراف الشام بالتمر وتخصيص اهل الموصل والجزيرة وخراسان والجبال
بالحنطة والشعير وتخصيص اوساط الشام ومرو وخراسان والذرة بالزبيب
وتخصيص اهل طبرستان بالارز واهل مصر بالبر والاعراب بالاقط ثم اللبز
لحديث الهمداني وهو محمول على الاغلب او الافضل والصاع تسعة ارطال
بالعراقي وزنة الف درهم ومائة وسبعون درهما من جميع الاجناس على الظاهر
من كلام الاكثر وقال الشيخ يجزيه من الاقط واللبن ستة ارطال وتبعه ابن حمزة

اى ان كانت غالبة فطرته ان كانت فطرته دراهم ذكر كل واحد منها افاكان هو

وابن ادريس في اللبن وفي دابة مرهلة او دبة او طال من اللبن وفسره الشيخ
بالمنفخ وروايته اخرى واكثر الروايات على هذه الفرق ويجوز العدول الى الفقيه
اختيارا ابسعر الوقت وقال المفيد سئل الصادق عن الفقيه فقال درهم
في الغلاء والرخص درهمان وروى ان اقل الفقيه في الرخص ثلثا درهما وروى الشيخ
عن اسحق بن عمار عن الصادق درهما ثم قال الشيخ هذه رخصة لو عمل
بها لم يأثم ونزله بعض على سعر ذلك الزمان والدقيق والسويق قيمته عندي
الشيخ والخبر بطريق الاولى وقال ابن ادريس الخبر اصل فيلزمه اصالة الدقيق
والسويق بطريق الاولى وفي الخبر عن الباقر والصادق عليهما السلام ذكر الدقيق
والسويق والذرة والسلت لو كان نصف صاع دقيق بازاء صاع شعير
او حنطة فظاهر الشيخ اجزاءه بل ظاهره يجزئ نصف صاع حنطة عن صاع
شعير وغيره بالقيمة ونصره في المختلف والاقرب ان الاصول لا تكون قيمة نعم
لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة لم يجز عن جنس اجزاء ومنع
الشيخ من اخراج صاع من جنسين لمخالفة الخبر وجوزه الاوسط والمحقق البحراني
على سبيل الفقيه وفي المختلف يجوز اصلا كما لو اتفق الشركاء في العبد والاقرب
ان الاعتبار بالكيل فلو نقص المكيل عن الوزن لخفة الجوهر احتمل الاجزاء
ولو زاد المكيل على الموزون فقي وجوب الزايد نظر ويجوز الاخراج من غير
الغالب على قوته وان كان مرجوحا لكن الغالب افضل ولو اشتمل البر على تراب
يسير جرت العادة به اوزوان فالظاهر الاجزاء وان كان التصفية افضل
ولو خرج الى حد الكثرة او كان في المخرج عيب لم يجز وروى جماعة عن الصادق

عليه السلام اجزاء نصف صاع من بر ولعله تقية لما روى ان معوية قال ان لا
ادى مدين من تمر الشام تعدل صاعا من تمرنا فاخذ الناس بذلك وحمله
الفاضل على الغنيمة عن غيره **كتاب الخمس** وهو الحق الواجب
في الغنيمة للامام الاعظم وقيله ودل على وجوبه في الجملة الكتاب والسنة
والاجماع وبيانه في فصلين **الاول** في محله وهو بشهادة الاستقراء سبعة
داخلة في اسم الغنيمة **احدها** غنائم دار الحرب من الحيوان الاناسي وغيره
المنقول وغيره ما لم يكن غصبا من مسلم او مسالم للمغصوب منه ولا يعتبر في
الغنيمة مقدار على الاصح وقال المفيد رحمه الله في الغنيمة يعتبر فيها بلوغ
عشرة دينارا واختلف ابن الجنيد والشيخ في النفل وهو ما يجعل الامام لبعض
الغانمين كسلب البداءة والربعة فاوجب فيه الخمس ابن الجنيد ونفاه الشيخ
وكذا الخلاف في السلب فنفى الشيخ الخمس فيه على الاطلاق وقال ابن الجنيد
في كتاب الانفال وقال في كتاب الخمس يجب فيه الخمس اذا كان النفل له غير امام
عدل ولا صاحبه يعني نائب الامام وقال بعض الاصحاب يقدم الخمس على الموءن
كلها فعلى هذا يخمس النفل والسلب والجعائل وغيرها وقال ابو الصلاح يخرج
الامام صفاياه ومونه ويخمس الباقي ولا يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة قبض
العسكر بل يجب فيما لم يحوه من الارضين والاموال البعيدة **وثانيها** المعادن
واشتقاقها من عدن اذا قام لاقامتها في الارض سواء كانت منطبعة كالنقد
والحديد والصفر والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والعقيق والكحل
والفيروزج او سائلة كالقار والنفط والكبريت والملح والحوبة جامدة

الرحمن

عن البداءة الى التي تنفذ اولا والرجعة الى التي تنفذ ثانيا بعد جموع الاول

البداءة والبدء المنصب من الجزء

صح قبل البداءة هي السهم التي بيعها الامام الى دار الحرب ايذانا بالخروج اليهم والرجعة هي السهم الثانية التي تبعثها الامام بعد جموع الاول قبل الرجعة هي التي تبعثها بعد جموع الامام الى دار الاسلام وجعلت للبداءة الربع وللرجعة الثلث لما رأى من المصلحة

اي قابلة لانواع التشكل

الرحى وكل ارض فيها خشونة بعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة والجص ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا او قيمتها بعد المؤنة والظاهر الاكتفاء بما في درهم ايضا كما هو ظاهر الاصحاب فان كانت صيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام لم يتضمنها واكثر الاصحاب ظاهرهم الوجوب متنا ومنهم من صرح به كالشيخ في الخلاف وابن ادريس وقال ابو الصلاح نصابا دينار وهو مروي عن ابي الحسن عليه السلام ولا فرق بين كون الاخذ من المعدن مكلفا او لا حرا او عبدا فروع لو استاجر على اخراج المعدن فالخارج للمستاجر ولو نوى الاجير التملك لنفسه لم يملك الثاني يمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه وان خالف وقال في الخلاف يملك ويخمس الثالث لو وجد معدنا في ارض مملوكة فهو لصاحبها ولا شئ للمخرج ولا تعتبر هذه المؤنة بالنسبة الى المالك الرابع لو اخرج خمس تراب المعدن ففي اجزائه عبيد نظر من اختلافه في الجوهر ولو اتخذ منه دراهم او دنانير او حليا فالظاهر ان الخمس في السبائك لا غير الخامس لا يشترط في المعدن الاخراج دفعة بل يضم بعضه الى بعض وشرط الفاضل ان لا يتخلل بين المرات اعراض فلو اهمله معرضا ثم اخرج لم يضم وفي اشتراط اتحاد المعدن في النوع نظر فان قلنا به لم يضم الذهب الى الحديد والمغرة الاصفر وهو قوله السادس لو اشترك جماعة في استخراجه اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب وظاهر الرواية قد يفهم منه عدم الاشتراط ونفي بالشركة الاجتماع على الحفر والحيازة فلو انفرد قوم وفصد من بعضهم الحفر وعن اخر من النقل ومن قوم السبك احتمل كونه للجائز وعليه اجرة الناقل والسابك وكونه بينهم اثلاثا او يوجع كل واحد منهم على الاخر

اي الماتح
وهو لا نه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخرز المعدن من قليل او كثير هل فيه شئ حتى يبلغ فاكون في مثل الركن عشرين دينارا الخ

ولو تخلل تراب لا يجب عليه الا اذا كان مثلا او كان الذي اخرجه اولا الف دينار وكمل كل واحد منهما دينارا وخرج من المعدنين تراب او تبعه وجب الخمس اذا بلغ المتمم النصاب بحيث لو انفرد وجب فيه

على الآخرين ثلث اجره عملا بناء على ان نية الحاير تؤثر في ملك غيره وقالهما الكنوز وهي الكنز الركاز وهو المال المدفون في الارض مشتق من الركز وهو الصوت الخفي وله شرطان الأول ان يبلغ عشرين دينارا او يمكن اقامة نصاب الغضة مقامها الشرط الثاني ان يكون في دار الحرب سواء كان عليه اثر الاسلام كاسم ملك من ملوكنا او في دار الاسلام اذا خلا من اثره ونعني باثر الاسلام اسم النبي ﷺ او احد الائمة اسلام ولو وجد في كنز وفي دار الاسلام اثره فلا فرق انه لقطة ولو كان في ملك الغير عرفه فان عرفه فلواجده والا فللواجد ويخمسه ولو وجده فيما اشتاه عرف كل من جرت عليه يده ولو وجده في موروث وجب تعريف كل وارث فان نفوه عرف من سبقهم من الملاك فروع لا فرق بين كون واجده حرا او عبدا مكلفا او غير مسلما او كافرا ويتناول الاخراج الاولى الثاني لا فرق بين انواع الكنوز مما يعد مالا وفي ضم بعض الانواع الى بعض نظر ولا يعتبر فيه الاظهار بل يجب الخمس وان كتمه الواجد الثالث اعتبار النصاب بعد المؤنة والظاهر انه يجب في الزائد عن النصاب من غير اعتبار ما يعتبر في الزكوة ويلوح من الروانية اعتباره ولا يشترط اخراجه فعلا الرابع لو استاجر على حفره فهو للمستاجر وان استاجر على حفر بئر مثلا فهو للاجير ان كانت الارض مباحة الخامس لو اختلف مالك الدار ومستاجرها او مستعيرها او معمرها في ملكية الكنز عمل بقرينة الحال مع اليمين اما للمالك فظهور التقدم على زمان الاجارة واما للمستاجر فظهور التاخر ومع عدم القرينة فللشيخ رح لان في البيوط يحلف المالك لسبق يده ولان

حلفا قال الشيخ فانه قال في حل باشر كتبه ١٢

يجب اظهار الكنز على واجده واخراج الخمس منه ولا يسقط الخمس بكتمانه ١٢

زاره كيده وهو اختيار المحقق في المعتبر وفي الخلاف السباح لثبوت يده
حقيقة ويد المالك حكما ولاستبعاد اجازة دار فيها كنز وهو اختيار الفاضل
في المختلف وهو قريب اما لو اختلفا في القدر حلف من نسب اليه الخيانة ولو
نفياه عن انفسهما تبع الملك من قبل **ورابعها** الغوص وهو كل ما يخرج
من البحر من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام
فلو كان سكة الاسلام ففي اعتبارها عند نظر ووجه السكوني يسقط
كونها غير معتبرة لانه حكم بكون مال السفينة المنكسرة الخارج بالغوص للمخرج
ويعتبر بلوغه دينارا وقيمته والبحث في الدفعة والدفعات كما سلف و
الاقرب ضم الجميع وان اعرض وتباعد الزمان **فروع** الاول اعتبار الدينار
في الغوص بعد المؤن ولو اخذ منه شئ من غير غوص فالظاهر انه بحكمه
ولو كان تمام القاء الماء على الساحل اما العنبر فالنص عن ابي الحسن عليه السلام ان
فيه الخمس ولكن هل هو من المعادن او من الغوص فصل بعض الاصحاب فقال
ان اخرج من قعر البحر فهو من الغوص وان جني من وجه الماء او من الساحل
فهو معدن وهل هو نابت في الماء او من عين في البحر قال الشيخ بالاول و
قال اهل الطب هو جماع يخرج من عين في البحر اكبرها وزنة الف مثقال
الثاني الحيوان المصيد من البحر من باب الارباح وقال الشيخ لا خمس فيه
والظاهر انه اراد نفي كونه من الغوص وكان بعض من عاصرنا يجعله من
قبيل الغوص **الثالث** لو اشترك جماعة في الغوص فالاقرب اشتراط
بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا ويقسم انواع المخرج بعضها الى بعض

امّا الدر فجل
ما يخرج في البحر تقذفه الجزرة
ولا يأكله شئ ولا يقربه طاير
الا وسقط منقاره فيه وان
وضع اخفاه فيه
سقطت دنانا

وليس له نصاب
بل يجب في الجميع

في التقويم ولا يتعين الاخراج من العين بل يجزي القيمة وخامسها
ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم بالشراء وغيره وان كانت واية ابي عبيدة
عن الباقر عليه السلام بلفظ الشراء ولم يذكرها ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد
وسلار وابو الصلاح فروع لا فرق على القول بالوجوب بين ما خمس من
الارض كالمفتوحة عنوة وبين غيرها في موضع جواز بيع المفتوحة عنوة
تبعا لاثار المتصرف الثاني لو اشتملت على اشجار وبناء فالخمس واجب في
الارض لا فيها وفي المعتبر الظاهر ان المراد ارض الزراعة لا المساكن فظاهر
اسقاء الخمس في ارض المسكن ويجوز الاخذ من الرقبة ومن الارض التي لا تقاع ولا
يشترط فيها النصاب ولا الحول لا النية الثالث لو باعها الذمي على ذمي
اخر لم يسقط الخمس اذا لم يكن قد اخذ ولو باعها على مسلم فالاقرب انه كذلك
لان اهل الخمس استحقوا في العين الرابع لو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس
عنه فسد الشرط والاولى افساد البيع ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط
الخمس لان الاقالة فسخ عندنا وسادسها الحلال المختلطة بالحرام ولا
يعرف قدره وصاحبه روى عن امير المؤمنين عليه السلام ولم يذكره ابن الجنيد
والمفيد وابن ابي عقيل وربما احتج المانع برواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم خاصة قلنا كل ذلك غنيمة فروع
لو عرف صاحب الحرام وقدره دفعه اليه ولو عرفه دون قدره صالح عليه
ولا خمس بعد ذلك ولو عرف قدره خاصة ويئس من صاحبه تصدق به عليه
مصاف الزكوة ولو علم زيادته على الخمس وشك في قدر الزيادة فالظاهر انه

+ ويجيء على الذمي بقسط من الثمن ان لم يقبض ص مجمل ف ٣

قال ابن ادريس في كره ولو امتنع المالك من الصلح اليه بالخمس وجب الباقي كالاشرع عليهم المالية ٣

يتصدق بما يغلب على ظنه وقال الفاضل يجب الخمس ثم ما يغلب على الظن من الزايد قال الشيخ في المبسوط اذا اختلط الحلال بالحرام وغلب الحرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له خمسه وحل الباقي **الثاني** لا فرق بين ان يكون المختلط من كسبه او من ميراث يعلم ذلك فيه ولا يشترط في ذلك نصاب **الثالث** لو كان مختلط الحرام فيما يجب فيه الخمس كالمعادن والغوص والاباحة لم يكف خمس واحد لانه قد يكون باداء الحرام بل يجب الاحتياط هنا بما يتعلق بما يغلب على الظن من خمس الحلال ثم خمس الباقي بعد الحلال الظنون ولو تساوى الاحتمالان في المقدار احتمل اجزاء خمس واحد لانه ما ات على الجميع **الرابع** لو اخرج الخمس ثم تبين الزيادة عليه اما معلومة المقدار او مجهولته احتمل اخراج الزائد صدقة واحتمل استرداد الصدقة في الجميع بالاسترجاع فان لم يمكن اجزأ وتصدق بالزائد ولو تبين المالك بعد الاخراج فالاقرب الضمان ويحتمل عدمه لامتثال الامر الخامس من ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس هل الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاموال بالخمس وهذه تؤذن انه في مصارف الصدقات فلا تدفع الصدقة الواجبة محرمة على مستحقي الخمس **وسابعها** جميع انواع المكتسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك يعتبر فيها اخراج مؤنة السنة لمولعياله وقضاء دينه وحجه وغزوه وما يؤنبه من مظالم ومصادرة على الاقتصاد من غير اسراف ولا اقتار فيجب خمس الزايد عن ذلك ظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد ولانعقاد الاجماع

فرع
لو علم المالك وجهل القدر اصلا فاخرج قال في كره يدفع البخمس ويحل الباقي لان الشرع طهر المال ٣٢

قوله اخراج

عليه في الازمنة التابعة لزمانها الواشتهاها والروايات فيه فروع اوجب
ابو الصلاح في الميراث والهدية والهبة الخمس وتبعه ابن ادريس والفاضل
للاصل فلا يثبت الوجوب مع الشك في سببه نعم لو نمى ذلك بنفسه او بالكسب
الحق بالارباح الثاني لو قصر في النفقة فلا شئ في الفاضل بسبب قتاره
ولو اسرف وجب في الفاضل بسبب الاسراف الثالث لا يعتبر الحول في الوجوب
بمعنى توقف الوجوب عليه بل بمعنى تقدير الاكتفاء فلو علم الاكتفاء من اول
الحول وجب الخمس ولكن يجوز تاخيره الى اخره احتياطا والمستحق لجواز زيادة
النفقة بسبب عارض او نقيصتها ولا يعتبر الحول فيما عدا المكاسب وثمانيها
العسل المأخوذ من الجبال والمعدن ذكره الشيخ وابن ادريس وجماعة وهل هو
قسم برأسه او من قبيل المعادن او من قبيل الرباح ظاهر الفاضل انه من قبيل
الارباح وقال السيد المرتضى لا خمس فيه فيحتمل نفي الماهية ويحتمل نفي الخصوصية
ونفى بعض الاصحاب الخمس على المسك والاحتياط ان فيه قائلا ان الظاهر انه من
المكاسب الفصل الثاني في مصرف الخمس وهو المذكور في الآية قال
الاصحاب قسمهم الله ورسوله وذي القربى للامام والثلاثة الاخر وهي
النصف للبتامى الهاشميين ومساكينهم وابناء سبيلهم وشذ قول ابن
الجنيد انه مقسوم على ستة فسهم الله يلي امره الامام وسهم رسول الله
الى الناس بهما واقربهم اليه نسبا وسهم ذي القربى لاقاربه رسول
الله من الهاشميين والمطلبيين وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
سهم الله للرسول يضعه في سبيل الله وخمس الرسول لاقاربه وقال ابن الجنيد

الحلال مما هو في اصل الميراث كالذي
الفاضل عن
المؤنة
والاول احوط كان وجوبه في
فاضل المكاسب يستلزم اولوية
وجوبه في هذه حيث لا شقة
منه
اشارة تعلق الخمس
على اعيانها التام والناقص
والكنوز والمعدن او ض الاتي
اشارها من ضلم والحلال
لخلط بالحرام اما الاول فيتعلق
بالذمة فهي جميع انواع المكاسب
من تجارة وصناعة
وزراعة
زكوة
خلصة النتيج من الخمس
اعني
ماهية الخمس في العمل
والادلة التي اوردها
فرع من استدل على نفي
الماهية منها
ويحتمل نفي
الخصوص بين الاخص من نفي
المفاد نا و
النقوض

المراد باليتامى والمساكين وابناء السبيل العموم لكن يقدم ذوى القربى
فان فضل عنهم شئ فلهم اليهم عناقة فان فضل شئ فللاصناف الثلاثة من
المسلمين وهذا من الشذوذ بمكان وروى ويبقى في الصحيح عن الصادق ع
ان خمس الخمس للنبى ص واربعة اخماسه لذوى القربى واليتامى والمساكين و
ابناء السبيل والمعتمد الاول ويشترط الانتساب بالاب فلا يكفى الام وقال
المرتضى وابن حمزة يكفى والاول روى عن الكاظم ع ويشترط فيهم الايمان
لا العدالة على الاقرب فيهما ولا يجب التعميم فى الاصناف الثلاثة وان
كان احوط فظاهر الشيخ وابو الصلاح الوجوب وفى رواية البزنطى يفوض
الى الامام ويشترط فى المسكين ما سلف وكذا ابن السبيل واما اليتيم وهو
الطفل الذى لا اب له فقال الشيخ وابن ادريس لا يعتبر فيه الفقر والاشتداء
الاقسام والوجه اشتراطه ولا يداخل للمغايرة بوجه ومع حضور الامام
يدفع اليه جميع الخمس ويقسمه على الاصناف بحسب احتياجهم فالفاضل له
عليه للرواية عن الكاظم ع وقال ابن ادريس لا يحل له الفاضل ولا يجب عليه
الاكمال ولو اخرج المكلف حصة الاصناف اجزأ عند المحقق رحمه الله وينبغى اشتمال
ما يغنم من المشركين فانه لا يتولاه غير الامام ومع الغيبة اقوال اصحها صرف
النصف الى الاصناف الثلاثة وجوبا او استحبابا ولا يجب التسوية بينهم و
حفظ نصيب الامام الى حين ظهوره ويوصله العلماء الى من يقصر حاله
من الاصناف كان جائرا اشتراط اجتماع صفات الحكم فيهم ويتحبب توفير فواضل
على باقى الهاشميين لزيادة القرب الى النبى ثم باقى بنى على عليه السلام باقى الطالبيين

ثم

تم الباقون من الهاشميين وظاهر المفيد في الغنيمة انهم لا يشترط فيه الحاكم
ويخص في قتال الغنيمة المناكح والمساكن والمتاجر اي حمل الامة المشتراة وان
كانت للامام وسقوط الخمس في المهر والمسكن وفيما يشتري من لا يخمس الا
اذا نمى فيجب في النماء وقول ابن الجنيد بان الاباحة انما هي من صاحب الحق في
زمانه فلا يباح في زماننا ضعيف لان الروايات ظاهرها العموم عليه لهما في
الامامية ولا يجوز نقل الخمس الى بلد اخر الا مع عدم المستحق فيضمن بالنقل
لا يجب تتبع الغائب بل يقسم على من حضر ولو احتيج الى نقله اقتصر على اقرب
الاماكن فالاقرب والاقرب انه لا يجوز ان يتجاوز بالدفع الى المسكين مؤونة
التشيع وان كان دفعه لما قلناه من قسمة الامام ويلحق بذلك الانفال
وهي ما يختص به الامام عليه السلام لانتقال من المتبع وهي كل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب او انجلى اهلها عنها او سلموها بغير قتال او باد اهلها
وان كانوا مسلمين وميراث من لا وارث له ورؤوس الجبال وبطون الاودية
والاجام وموات الارض التي للمالك لها وصفايا الملوك من اهل الحرب
قطائعهم غير المغصوبة من محترم المال كالمسلم والذمي وصفو الغنيمة
يجب اخبياره وليس له الاستبداد خلافا لابي الصلاح وغنيمة من غير اذنه
اذنه على المشهور ومع وجوده لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه فلو
تصرف متصرف فالاثم وضمن ومع غيبته فالظاهر اباحة ذلك لشيعته وهل
يشترط في المباح له الفقر ذكره الاصحاب في ميراث فقد الوارث اما غيره فلا
ومنع ابن ادريس من اختصاص الامام برؤوس الجبال وبطون الاودية

على

على الاطلاق بل قيد ذلك بما يكون في موات الارض والارض المملوكة للامام وهذا القول يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاص كل من النوعين واما المعادن الظاهرة والباطنة فاثبتها من الانفال بعض الاصحاب والوجه انها للمسلمين

كتاب الصوم

وهو لغة الامساك المطلق وشرعا امساك عن المفطرات مع النية ويكون تخصيصها اللغوي والنية شرطا او توطين النفس على الامساك عنها فيكون نقلا عن المعنى اللغوي والنية جزء وهو من افضل العبادات لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله فيما ذكر عن ربه جل وعلا انه قال الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي وقال صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصوم نصف الصبر وفي اخر الصبر نصف الايمان وهذا يقتضي ان يكون الصوم ربع الايمان وقال عليه السلام ان لله ملائكة بالدعاء للصائمين وما امر الله ملائكته بالدعاء الا استجيب لهم فيه وقال عليه السلام الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب واعظم الثواب اجرا صوم شهر رمضان وقال الباقر عليه السلام خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر رمضان فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان الى قوله وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره اعتاقه من النار وعن النبي صلى الله عليه وآله من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه

اي عد داخلا في حدوده الحجبا وبطون الاودية الى الارض الموات والارض المملوكة للامام

اما كانت النية شرطا في الاول لكون الامساك عن المفطرات نفس النية وهي جزء من الصوم والتوطين نفس النية وهي من المفطرات جزء اخر منه

وروى الشيخ في امالية باسناده الى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطها امة نبي قبلي اذا كان اول ليلة منه نظر الله عز وجل اليهم واذا نظر الله عز وجل الى شئ لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك ويستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة فاذا كان اخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعا وعن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة والكلام في الصوم يقتضي اربعة اركان الركن الاول فيما به تتحقق الصوم وهو النية والامساك وشرائطه فهنا فصول الاول في النية وفيه مطلبان الاول في صفتها تكفي في شهر رمضان نية القربة مع الوجوب ولا يشترط نية التعيين وكذا يكفي القربة في الندب اذا تعين كايام البيض وفيما عداها يفتقر الى نية التعيين وهي المشتملة على نوع الصوم كالقضاء والنذر والكفارة المعينة والندر المطلق كالنذر والقليي لصوم مطلق واجزى المرتضى النذر المعين مجرى رمضان ويلزم مثله في العهد المعين واليمين المعينة وانكره الشيخ وهو الاولى فروع لو كان الاصل واجبا مطلقا فندب بتعيينه ففي انسحاب الحكم فيه نظر من الالتفات الى ما كان عليه ومقاصد الشارع لو تعين القضاء بتضيق فهذا تعيين طارئ فينسحب فيه هذان الوجهان والاقرب بقاؤهما على اشتراط التعيين واولى بالاشتراط ما لو ظن الموت في الندر المطلق لان الظن قد يخطئ الثالث المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الاهلة هل يشترط فيه التعيين يحتمل ذلك لانه زمان لا يتعين فيه الصوم

بقال غلف اللبن اذا احمض من طول اكله في السقاء حتى يفسد ومنه خلوف فم الصائم وهو تغيره منه

ثلاثة

على قول المرتضى

يحتمل العدم لانه بالنسبة الى شهر رمضان ويقوى الاول لانه معترض للقضاء
والقضاء يشترط فيه التعيين ويحتمل اشتراط التعيين ان قلنا بانه لا يشترط
التجزي فلا يجوز نية الصوم في اي وقت شاء وان قلنا يجب تحصيل اماده يغلب
الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين الرابع لو اضاف التعيين الى القريبة والوقوع
في شهر رمضان فقد اداه خيرا والاقرب استحبابه اما التعرض لرمضان هذه السنة
فلا يستحب ولا يضر ولو تعرض لرمضان سنة معينة في غيرها فان كان غلطا لغى
وان تعمد فالوجه البطلان الخامس لو عين في غير رمضان صوما عمره فان كان
مكلفا به لم ينعقد ذلك المعين وفي انعقاد رمضان قولان اقربهما قول ابن ابي هريرة
وابن ابي زيد بعدم الانعقاد لان التعيين وان لم يكن شرطا الا ان قصده غير
مانع وقال المرتضى والشيخ يقع عن رمضان لحصول المعتبر في النية والنهي عن
الزيادة فيكون لغوا ولو نوى رمضان وغيره فالوجه لغو الغير وانعقاده عن رمضان
هذا للعالم به اما لو كان في آخر شعبان فنوى غير رمضان فانه يقع عن رمضان ان
انكشف كونه منه سواء كان المنوى واجبا او ندبا ولو لم يكن مكلفا بالصوم كما
لو سافر فنوى الصوم في رمضان واجبا او ندبا فالشيخ احتمال بانعقاده وانكر
بعض الاصحاب لعدم قبول الزمان له السادس لو ترك التعيين في موضع
وجوبه لم ينعقد صومه وان كان ناسيا ولو عين آخر شعبان لنذر مثلا ظهر
انه من رمضان وجب مناشئة التعيين لرمضان لتميزه منه ويحتمل عدم استحبابها
لما كان في اصل صوم رمضان من عدم اشتراط التعيين السابع يجب في
النية الجزم فلو اوقعها شاكا لم يجز ولو ردد الجاهل بدخول الشهر النية على

لو نوى
اذ يصوم غدا من رمضان
سنة معينة وكانت كذلك
وتبين صح خلافا
لبعض الشافعية لوجود
الشرط كما لو نوى الثلثا
فبان الاربعاء
ع د

لو نوى
صوم غد عن الثلث من
قضاء رمضان او الثلث
من قضاء رمضان
ومن قضاء ابراهيم
وجب عليه قضاؤها

شهر

تقدير الوجوب وعدمه ففيه قولان والاقرب الاجزاء ولو نوى الصوم غدا واجبا
او ندبا من غير تردد فالاقرب البطلان ولو تردد الموضح ذلك بين الاداء
والقضاء او بين الوجوب والندب احتمل اجزاء ذلك ايضا لانه قضية التوقي
وان لم يخطروا بالبال الثالث انما ينوى الوجوب في رمضان مع العلم بوجوبه
فلو نوى الوجوب مع الشك فعلى حرام والاقرب عدم الاجزاء للنهي عنه
قال ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في الخلاف يجزي لمطابقة الواقع
واستند ذلك الى امارة لم يعتبرها الشرع كخبر العدل الواحد وجماعة
القشاف فيه وجهان مرتبان واولى بالاجزاء لقوة الظن الرابع لو نوى
نية الصوم بمشيئة زيد بطل وان كان بمشيئة الله تعالى فان كان للتعليق الموجب
للتردد بطل على الاقرب وان كان للتبرك او للتعليق بالجواب او بالصحة او
بالتوفيق صح العاشر لو نوى ليلة الثلثين من رمضان الصوم ان كان الشهر
ناقصا والافطار ان ظهر العيد وكذا في عيد النحر وايام التشريق ولو نوى الخامس
ذلك او العازم على السفر الموجب للقصر فالاقرب بطلان النية لعدم الجزم
ولا يلزم من كونه هو الواقع باخطاره بالبال وجعله متعلق القصد الحادي
عشر لو نوى من تعين عليه الافطار في الغد ثم جدد النية نهارا فان
كان بعد الزوال لم يجزه ووجب القضاء ولا ثواب له على الامساك لانه غير مشروع
ويحتمل ان يثاب على الامساك الثاني المقرون بالنية المتجددة وان كان قبل
الزوال فقيه وجهان اقربهما عدم الاجزاء ولو ترك النية عمدا طول النهار فلا
ثواب له ويجب القضاء وفي وجوب الكفارة قولا ابي الصلاح وبركان يفتي

اي في المنوى بل هو قيد في النية حسب

افا او اوصوم يوم من شهر المدلك بعد ايام التشريق واشبه الحلا فنوى كذلك

لو ترك النية عامدا هل يجب عليه الامساك فالقضاء وهل يثاب على الامساك الواجب عندنا يثاب ثواب الامساك لا ثواب الصوم

لا يجب

بعض

بعض مشايخنا المعاصرين لان فوات الشرط اولى من فوات ما تعلق الا
الثاني عشر لو منع من المفطرات بقام فنوى الصوم في اجزائه نظرا
الاجزاء اذا كانت النية مبنية على المنع وخصوصا اذا كان عازما على نقض
الصوم متى حصل التمكن ولو كان مريضا يضره التناول فنوى الصوم ليجمع
بين الاحتياط في الاجزاء ان كان ندبا وان كان واجبا غير معين فالاقرب عدم
الاجزاء لعدم الاخلاص وان كان واجبا معينا فالاجزاء قوي لوجوب الامساك
هنا وهذا قريب من ضعف نية التبرد في الطهارة المطلب الثاني في وقتها
وهو الليل فان بها طلوع الفجر فلو جزم الاجزاء وظاهر المفيد وجماعة
تحتم ايقاعها ليلا وقال المرتضى وقتها من قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال
وقال ابن الجنيد يجوز الابتداء بها وقد بقي بعض النهار وان كان الصوم واجبا
وهو شاذ ولو فاتت نسيانا جاز تجديدها الى الزوال في جميع الصوم ولو تركها
عمدا في المتعين ففيه الوجهان وان كان غير متعين فالاصح الاجزاء كالقضاء
والكفارة ولو النذر المطلق ومنه المندوب وجوز بعض الاصحاب التجديد في
الندب ما لم تغرب الشمس وهو نص يحيى ابن حمزة وظاهر المرتضى والشيخ وفي رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام يجوز تجديدها الى العصر ولا بأس به وحينئذ يترتب ثواب
الصوم على انعقاده فلا يتخصص الثواب بزمان النية ولا استبعاد في تاثير
النية فيما مضى بوضع الشرع وما عدا شهر رمضان يعتبر لكل يوم نية وفي شهر
رمضان خلاف فذهب الاكثر الى الاكتفاء بنية واحدة من اوله وقال في النهاية المرتضى
والشيخ الاجماع والاقرب وجوب تعددها لانفصال كل يوم عن الاخر بحلل

سوته
ان الصوم نوطين
النفس ولا نوطين هنا انتا
ومعانه الكف مع النية وهو
هنا كذلك والمصر ذكر
المفسرين
١٢

وقت
نية النفل من الليل
الى الزوال اى وقت نوى
من هذه المدة اجزاء عندنا
من علمائنا وعند الاخرين
بتبدوقتها بامتداد النهار
ما لم يتم صومه اما لو انتهى
النهار بانتهاء النية لم يقع
الصوم وهو عندهم
حسن سر
يمكن
الفرق بان
الجهة امور يجاب لوجوب
حفظ النفس فيكون كنية
واجب فيجاب نية
البيات الامر بانها نية بها
ما لم يجب فيفسد بمكن الجواب
عن الاول ان نية واحدة
نيتان وفي اجزائها قولان
بنية واحدة
١٢

وخرجه عن حكم الصائم ولو نسي اول الشهر نيته الصوم يوما او اياما فالاقرب
القضاء سواء كان غازما على ذلك في اخر ياث شعبان امر لا وقال الشيخ ونقله
عن الاصحاب يجزي العزم السابق وفيه بعد لقول النبي ع لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قوة وفعلا
ولو ذكر في اثناء الشهر وجب ايضا التجديد وعلى القول بالاكتفاء بالنية الواحدة
للجميع هل يكفي لما بقي منه او لايام معدودة محصورة منه يحتمل ذلك لان
ذلك احوط من الجميع والوجه المنع لانا نجعل رمضان عبادة واحدة او ثلثين عبادة
فلا يجوز ان يجعل قسما الخروج لا يكره صوم يوم الشك بنية شعبان وان كانت لو نوى
من الرؤية منتفية وقال المفيد يكره مع الصحو الا لمن كان صائما قبله ولو نوى
يوم الشك قضاء رمضان ثم افطر بعد الزوال متعمدا ثم تبين رمضان فالاقرب
عدم الكفارة اما عن رمضان فلعدم علمه واما عن القضاء فلعدم انعقاده
واولى بسقوط الكفارة لو كان صائما عن واجب غير معين مما الكفارة
فيه نعم لو كان منذورا معينا فالاقرب وجوب الكفارة بناء على جواز نذر
رمضان وان قلنا بمنعه كقول الشيخ فلا كفارة ايضا لانا بينا عدم انعقاد
نذره ويجب الامساك على حكم النية فلو نوى الافطار نهارا او وفض نية الصوم
فالاقرب بطلانه سواء جدد قبل الزوال امر لا وقطع الشيخ بالصحة مطلقا
وبعضهم قيدها بما لو نوى في نية الصوم قبل الزوال ولا تصح النية من الكافر
والمجنون ولا من الصبي غير المميز وتصح من المميز ويكون صومه شرعيا على
الاصح ولو ارتد المسلم في الاثناء ثم عاد حكم الشيخ بصحة صومه وهو من باب

بالسلوة او باحد اجزائها الواجبة والمسنونة وان اوقعها على الوجه المشروع غير
معتد بها ولم يأخذ من ثمارها المأمور به شرعا فيخرج به عن عهدة التكليف
الرابع اذا فعل المكلف ما نهي عنه واخل بما وجب عليه جهلا بوجوبه او بالحكم
بطلان صلوته عمدا ما استثنى ويظهر الفائدة على الاول فيمن سهى عن غير ركن
وذكره بعد تجاوز محله ثم تلافاه عامدا او جاهلا بطلت صلوته **الثاني** من
على كل مكلف صرفة احكام السهو لوجوه مالا يتم الواجب الا به وكان السهو كالطبيعة
الثانية للانسان حتى ان جوازه على غير المعصوم كوقوعه فيصير كالملكة له لكنها
غير شرط في الصحة فلا يقدح الجهل بها في بطلان صلوته لاصالة البراءة ويحتمل
جعلها شرطا لانه ما يعتور والمكلف في صلوته غالبا فقضاء مع وقوعه ابطال
العمل المنهي عنه ولانها مما يتوقف عليه صحة الماهية وكانت شرطا وترك الشرط
اخلال بالمشروط اذ المشروط عدم عند عدم شرطه **المطلب الثاني** في سببه و
الظابط الكلي ان ينقال من اخل بجزء من صلوته سهوا وذكره في محله فانه يجب عليه
ان يأتي به لتحقق فوائه وان ذكره بعد الانتقال عنه وكان المنتقل عنه والمنتقل
اليه ركنين بطلت جماعا لانه لو عاد اليهما لزاد ركنا وان استمر نقص ركنا وكلاهما
مبطل لكن سهى عن القيام حتى نوى او عنها حتى كبر او عنه حتى شرع في القراءة
ومحته سؤال او عن الركوع حتى سجد او عنها من ركعته حتى رفع سواء كان في
الاولتين او في الاخيرتين وقول الشيخ بالفرق ضعيف وكما ان فوات الركن
مبطل فكذا زيادته مطلقا وان كان السهو عنه غير ركن فاقسامه ثلاثة
الاول ما لا يتدارك وهو صور الاول من سهى عن الحمد او السورة

او عنها

وعنها وذكر بعد الركوع مضى لفوت محلها وكذا لو ذكر الجهر والاخفات ولو
في اثناء القراءة **الثاني** من سهى عن الذكر في الركوع او الطمانينة وقد زده
حتى اخذ في الرفع **الثالث** من سهى عن الرفع من الركوع او الطمانينة في
الانتصاب منه حتى سجد **الرابع** من سهى عن الذكر في السجدة الاولى او الثانية
او الطمانينة بقدره فيهما او السجود على احد مساجده عن الاعلى منهما حتى رفع
منهما اما لو سهى عن المساجد او عن اعلاها ففيه بفصيل يات الخامس من سهى
عن رفع راسه من الاولى ولم يذكر حتى سجد ثانيا استمر ومحتها وقيقة فان
عاد الى شئ من هذه عامدا او جاهلا بطلت لانه زاد بها الركوع في الصلوة فيها فيقع
منها عندنا سبا يسجد للسهو ويجبر نقصان في هذه على الاصح لانها مواضع نقص
فيجبر الصلوة بها عوضا عنها **القسم الثاني** فيما يتدارك وهو صور
الاول من نسي قراءة الحمد او السورة او بعضا كحرف من كلمة او اعرابه حرف
وذكر قبل الركوع اتى به وبما بعده ويسجد للزيادة **الثاني** من سهى عن
التشهد او بعضها وذكر قبل الركوع جلس فتشهد ثم يقوم ويتم صلوته ولا سهو عليه
للقراءة **فرع** لو سهى عن الصلوة على النبي صلعم عاد له ولا يعيد التشهد
ولو كان عن الاول اعاد الصلوة على النبي صلعم تحصيلا للترتيب الذي فيهم
معنه نظم الكلام **الثالث** من سهى عن الركوع وذكر قبل ان يسجد رجع
يقوم ثم يركع وتم الصلوة **الرابع** من سهى عن السجدتين او احدهما وذكر
قبل الركوع عاد فسجدهم يقوم ويستانف القراءة ويجب في هذه الثلثة الاخيرة
سجدتا السهو **فروع** لو سهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع عاد

فصل ولا يجب عليه الجلوس لو كان جلوسه عقيب السجدة الاولى جلسة الفصل
وان لم يكن قال الشيخ لا يجب عليه فضا القيام القيام في الفصل وفيه نظر لتيقن
من وجوب الجلسة لذاتها واضافة بقاء ما كان الثاني لو سها عن اربع
سجدات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد سجدة واحدة عن الاخرة
لبقاء محلها ثم يعيد التشهد لحصول الترتيب ثم يسلم ويقضي باقي السجدات
ولا سهو ويسجد سجدتين لكل سهو ولو ذكر بعد التسليم قضى الاربع ولا سهو ولو
بتسبيحة واحدة ولو اتى بسجدتي السهو للاولى عقيبها قبل قضاء الثانية وهكذا
احتمل الصحة لاشتغال الذمة بهما واضافة البراءة من الترتيب بينهما والعدول عن
تقديم جزء العبادة على جبرانها فاذا اتى بالمامور على وجهه فينبغي في
عهدة التكليف الثالث لو كان السهو لزيادة ونقصان كالكلام وسبحان
سجد بعد قضاء السجدة مطلقا ثم ان تقدمت على الكلام بدا بجبرانها على جبرانه
وان تاخرت عنه ففي تقديم جبرانها تردد مبناه من انها كالتتمة لجزء من الصلوة
ومن اضافة البراءة من الترتيب ولو وجبت فريضة قضاء جزء واحتياط بدا
باسبقهما مع احتمال تقديم الجزء مطلقا وان وجبت احتياطا بدا باولهما وجوبا
الرابع لو شك بين ترك ركن من احدى الصلاتين المتساويتين عددا وهيئة
واشتبهتا افاد ذلك العلم بنيته مطلقة اداء في وقتها والا فقضاء وان ذكر
في وقت احدهما خاصة شرك في النية بين الاداء والقضاء وان اختلفتا عددا
اعاد هما مرتبا احدهما بالاصالة والاخرى بالاشتباه وان وقع الاشتباه في
ثلث صلوات قضى ثنائية محصورة بمساو بين عددا وثلاثية محصورة بهما او بثنائية

بعدہا وبا عینہا او تلا شبہ قبلہا کذلک عارضتین احدہما معینۃ والاخری مطلقۃ اما لو کانت باعینہ محفوفۃ بمختلفتین فانہ یعید الجمیع بالنجس ولو اختلفتا فی الاسم والہیئۃ لم یبتدا خلا اتفقتا فی العدد واختلفتا فیہ وتدخل الجمعۃ تحت الیومیۃ ضمنا ولا عبرۃ باختلاف الاسم **الخامسۃ** لو تیقن وجوب احدی الطہارتین ونسی تعینہا فالاحتمالات الممکنۃ ہنا خمسۃ **الاول** وجوب الضعف لان غسل اعضائہا متیقن وما زاد علیہا مشکوک فیجزیہ ان تعارضا عملا بالیقین واطرح الشک **الثانی** وجوب الکبری لان ذمتہ مشغولۃ باحدہما بیقینا وصلوتہ موقوفۃ علی الطہارۃ التی لزمتہ باطنا فعلیہ الاتیان بما یحصل بہ یقینا البراءۃ لان کلما یتوقف علیہ الواجب فہو واجب **الثالث** التخییر لان کلا من الحدثین محتمل فاذا فعل موجب احدہما انتفی موجب الاخر للشک فیہ **الرابع** التحری لان احدہما لا یجزی عن الاخر مع تخالفہما فی الشبہ والکیفیۃ والاحکام والتحری یفید ظنا بفراغ ذمتہ شک **الخامس** وجوبہما معا لان کلا من الحدثین محتمل فتقدیم ذی الضعف احدہما علی الاخر ترجیح من غیر مرجح وہو باطل ولمناسبتہ لطریق الاحتیاط لحصول یقین البراءۃ معہ والتحری ان کانت کاملۃ فی نظر الشرع وجبت وان کانت غیرہا فالاحتمالات المذکورۃ وافرہا الاخیر **السادس** لو نوی المسافر الاقصر فصلی اربعا سہوا ثم نوی الاقامۃ قبل التسلیم فذکر الزیادۃ احتمل قویا الصحۃ فبانی بغیرہا الان وجوب الاخیرتین حدث بعد الفراغ من الزیادۃ فلا یعتد بہا ویسجد للسہو ویظہر بہذا فوائد نذکرہا من بناملہا ولو تکلمنا الفرض صحت فیتشہد ویسلم لان بنیۃ

والفوائد مکتوبۃ فی ظہر الکتاب ۱۲

کالبنایۃ فان نقضہا لاحتاج الی وضوء ۱۲

کتب قبلہا اظہر ۱۲

ای باعینہن ۱۲

کالعشاء مخفوفۃ بالظہر فی النسخ ۱۲

او کالبعید لم یصح ۱۲

ابو حنیفۃ والاعتبار ۱۲

کالظہر مع الکسوف ۱۲

بصدد اسم الیومیۃ علیہا ۱۲

والظہر اقوی ۱۲

یقین ۱۲

خالف ۱۲

وکذا الاحتمال وجوبہ من دون النسل ۱۲

الخبری والنوعی الفضلات ۱۲

فی المطلب واشہر علی تحقیق الشیخ باتصل القول فی الحدیث من یجری القصد حقف علیہ المون ای من طلب القصد فی الامور کان کذلک وفیہ یجری عند الضرورۃ اعنی طلب ما ہو الاہون فی الاشتغال فی طالب اللغو ۱۲

المراد بالتحری ہو ان یصل کلہا عقیب الطہارۃ بعینہا ثم یعید الطہارتین فیشتمل علی الطہارۃ من الحدث ۱۲

شتان

انہ لو نوی الاقامۃ فہل یدخل فی الصلوۃ مطلقا او ان مسافر لم ینو اربعا وصلی اربعا - سہوا ثم نوی الاقصر قبل التسلیم سلم ولا یحتاج ان فعلہ علی نیۃ التمام لا یجب القصد الی انشاء الصلوۃ ونیۃ التقصیر لا تؤثر بعد تجاوز محلہ ۱۲

التقصير لم يضف محلا قابلا لما بقي عنها **القسم الثالث** فيما يقضي مع السجود
وهو صور وان **الاول** من سهى عن سجود ذكره بعد الركوع **الثاني** من نسي
التشهد او جزء منه وذكره بعد ركوعه ما لو ذكر الاخير قبل التسليم او في اثنائه اتى به
وبعده بقضيه ويسجد **المطلب الثالث** في احكام سجود السهو وفيه مباحث **الاول** في
موجباتها وهما يجبان في سبعة اما كل من نسي سجدة او التشهد على ما ذكره ومن سلم في
غير موضعه من تكلم في صلوته ومن قام في حال قعود وان تعلق به العكس وفي كل
زيادة ونقصان غير مبطلتين ومن شك بين الاربع والخمس في حالتين والضابط
انهما يجبان في كل موضع من الصلوة يجب اذا اخل به بطلت فوائد ثلاث **الاول**
لو فعل المصلي واجبا او مندوبا في غير محله عامدا كما لو تشهد في الثالثة او قنت في
الثانية قبل القراءة بطلت لانه ذكر غير مشروع فيكون كما لو تكلم عامدا وان كان ناسيا
صحت وسجد للسهو اما لو كبر للركوع حال هويه اليه او قال سمع الله لمن حمده عند نهضه
منه او كبر للسجدة الاولى عند نهضاته اليها او كبر للرفع فيها قبل استوائه جالسا
فان لم يعتقد ان هذه محله لم يات بالمستحب على وجهه وان اعتقده بطل فاذا بطل خير
التعيين بطلت الجميع لان بطلان الجزء موجب لبطلان الكل **الثاني** يبطل المندوب
ما يبطل المكتوبة ولا احتياط فيها ولا سجود ويسجد في المكتوبة بزيادة مندوب مطلوب
لانتفاضه **الثالث** لو قرع من الحمد وذكر نسيان الدين او يشتغل وجب ان
يتدارك من مالك يوم الدين او من واياك الخ ليحصل له نظم القراءة اذ بدونه
يخل النظم والنظم معجز وان كان نسيانا وقد اشتغل عنهما الى ما بعدهما لم يلتفت وان
كان في موضعها كفاه ان يقرأهما دون ما قبلهما لكن لا يجب ان يقتصر همزة الدين ويتم

المبحث الثاني في كيفيتهما ويجب فيهما النية والطهارة والستر والاستقبال و
السجود على الاعضاء والطمأنينة بعقد الذكر والجلوس بينهما مطمئنا والتشهد
والتسليم ويتعين السبب ان اختلف والا فرب في جواز الذكر ويتعين باحد هذين في
اصح قولين وهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والاخرى بسم الله و
بالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان نوى احدهما فيهما جاز
وان فرقهما عليهما جاز ويجوز ان ينوبهما حالة ان كبر عقيبهما نوى به الاستحباب
فيقارنها به والا فاقارنها في السجود او بالهوي اليه فان تاخر لم يتدارك بل يدخل سجود السهو
ولو تعدد في الصلوة تعدد جبرانه وان تاخر لاستقلال كل واحد بالسبب الثانية
السجدتان يجبان عقيب الصلوة في وقتها فان هما عمدا او سهوا لم يبطل صلوته وان
كانتا عن نقيضه بل يسجدهما بعده بنية القضا وان طال المدة لكن يأتي بالاول اداء
المبحث الثالث في لواحقه ومنه صور **الاولى** اذا نقص من عدد صلوته ركعة
مثلا ثم تذكر بعد المبطل مطلقا اعاد اجماعا وان كان بعد المبطل عمدا لم يعد على
الاقوى بل يتم ما فقص ما لو بطل الفصل فيخرج عن كونه مصليا وينوي
في هذا الحكم الثنائية وغيرها ويتفرع على هذا مسائل **الاولى** لو ذكر التفصا
بعد ان قام من موضعه لكمل صلوته موضع الذكر ان كان صالحا له فان عاد الى الاول
غير بطلت وان لم يكن صالحا فان كان الخروج منه مما يعد مضيا طويلا بطلت
ان كان الوقت واسعا ولو ركعة والا ضاق عنها انتهاها خارجها موميا ليكون اداء
بين الحقتين **الثانية** لو ذكر في اثناء اخرى فرضا او نفلا وطال الفصل صحت الثانية واعاد الاولى بعدها اداء في الوقت والا فقضاء الثانية

وان لم يبطل اتم الاولى وبطلت الثانية ويحتمل ان يبني الثانية على الاولى فيؤدي بما اتى به منها انه تمام الاولى والوجه المنع لانه انما يؤدي بها ركنا غير مقتد بها فيه فلا يصلح ان يكون تماما الثالثة لو سهى عن خامسة الرابعة وهي بعد لم يركع حتى سلم وتكلم لطال الفصل عرفا بطلت والا فقولان لاحتمال السجود واعادة التشهد والتسليم وسجود السهو ولو ركع لذلك السجدة الواحدة للفرق بين طول الركن وغيره في الحكم الصورة الثانية اذا زاد على العدد الواجب كركعة سهوا كما لو صلى الظهر خمسا فان لم يجلس عقيب الرابعة وجلس دون زمان التشهد بطلت خامسا وان جلس بقدره قال الشيخ والمرتضى يعيد لان زيادة ركن من كل منهما مبطل وزيادة الركعة المشتملة على ركن مبطل بطريق الاولى والوجه الصحة لان تسليمه التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره يكون قد فصل بين الفرض والزيادة ولما رواه محمد بن زياد ابن عمر في الصحيح عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته ويقضي التشهد ويسجد للسهو وان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته ويقضي التشهد ويسجد للسهو وفي رواية جميل ودراج عن الصحيح ولما رواه محمد بن مسلم عن الصحيح قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة فليجعل اربع ركعات منها للظهر ويضيف اليها الخامسة وركعة لتكون نافلة ومثله في رواية عمر بن اذينة في صحيحه فحيث يجب عليه قضاء التشهد والسجود له وكذا الحكم لو ذكرها بعد السجود قبل التسليم او ذكر قبل الركوع فظاهر لانه لم يأت بركن مغير لهيئة صلوته فيجلس ويتم اما لو ذكر بين الركوع والسجود فالصحيح انه ليس بشيء من جواز فعلها بعد الكمال الركعة فبعد بعضها اولى من حيث لبسه من الخامسة بمعاظم اركانها ولم يرد النص الا بعدها فيبقى ما عداه على اصل المنع ففرق مع

الاحتمال الاول علل بانها بدل بعضها عن الصلوة بالتشهد والتسليم المشتملة على اربع ركعات وجعل احتمال الثاني وهو بطلان الصلوة بزيادة ركن سهوا انه حمل بركن من صلوته حتى خرج وفعلها والخروج من الصلوة كركوع فركن وغير متعلق لانه وان سهى عن ركن لكن بطلان الصلوة بتركه مشروط بالدخول في ركن يقع بالتشهد ليس بركن والخروج من الصلوة لا بقيد مخرج الركن لانه خروج قد البطلان معلق بالدخول فافهمها ١٢

الاقوی عند اصحابنا تعدیۃ ھذا الحکم الی غیر ھذہ الصلوٰۃ من الرباعیات کما تقدم
فی العمد المنصوص علیھا وکذا فی بقیۃ البومیۃ علی رای طریا للعلۃ فی سائر اقسامھا
مسلولھا وموح ھل یتعدی الحکم الی السادس فیہ نظر وعلی التقدیرین ھل یستحب
الی القضاء والی غیر البومیۃ فیہ نظر **الصورۃ الثالثۃ** ذا شک فی الرکوع
وھو قائم وجب ان یرکع لانہ فی محلہ فان ذکر وھو حال رکوعہ او بعد ما انتصب عن رکوع
قال الشیخ یرسل نفسہ الی السجود ولا یرفع راسہ فان رفعہ بطلت والحق البطلان
مطلقا للزیادۃ المبطلۃ لان الرکوع عبارۃ عن الانحناء بغیۃ الرکوع ورفع
الراس زاید علیہ اما لو عکسنا الفرض بان رفع راسہ ثم شک ھل رکع او لا فانہ یھوی لیسجد فلما بلغ
حد الراکع ذکر انہ لم یرکع لم یجز ان یجعلہ رکوعا لانہ قصد بہ غیرہ والقصد بہ الیہ
شرط فی الصحۃ والمتقدمۃ مطلقا فیقوم فیرکع ویتشھد لذلک الھوی لجدہ **الصورۃ**
الرابعۃ لو صلی الاولی متیقنا للطھارۃ شاکا فی نقیضھا وصلی اخری بطھارۃ
ثابتۃ عن حدث فی اثنائھا ثم تیقن انہ صلی الاولی وھو محدث صحت الثانیۃ والی
بالاولی اداء وکذا لو صلاھا وذکر انہ صلی الاولی خمسا ولم یکن جلس بعد الرابعۃ
بقدر التشھد **الصورۃ الخامسۃ** لو قدم المتاخر من الصلوتین علی الاولی
ظانا انہ صلاھا فان ذکر ولو قبل التسلیم منہ الیھا مطلقا وان لم یذکر بعد ذلک کان
فی المختص بالاولی اعادتھا وان کان فی المختص بھا وقعت موقعھا ولا یختص
عدول مطلقا وفی المرتبۃ بنیھا صحت الثانیۃ ثم ان کان قد بقی من الوقت مقدار
خمس رکعات وھو حاضر او قلنا وھو مسافر صلی الاولی اداء والا فقضاء وھل یتعین
علیہ قضاؤھا قبل خروج الوقت ویجوز التاخیر اشکال وعلی القول بالمبادرۃ

هل يترتب عليه القضا لو كان فيه تردد وهل يعتبر وقت الاختصاص وتقدم المخمس والثلاث باخف صلوة يكون او يحال على حال هذا المصلي فيه نظر وهل يلحق الناسي بالظان هنا فيه وجهان ولو صلى اكثره الثانية في المختص وافلها في المشترك صح ولو عكسنا الفرض فصلى الاولى في المختص بالثانية سنا هيا عدلنا بها وقضى الاولى واذكر بعد الفراغ من الاولى مطلقا وقضاها والبخت في العشائين كذلك الان العدل يفوت بركوع الرابعة لا قبله **فروع** لو ظن اتساع الوقت المخمس فاتى بالاولى ثم ظهر كذب الظن بعد الفراغ صحت الاولى ايضا وان كان قد وقعها بالمختص بالثانية وقضى المتاخرة اما لو ظن انه لو سوى الى الغروب لا يقدر الا على اربع فاشتغل بالعصر فقبل ان يسلم الستة للاربع الاخرى عدل بنيته الى الظهر ثم اتى بالعصر لانه وقعها وان تبين له الستة للاربع بعد الفراغ من العصر صحت واتى بالظهر قضاء وان اتسع الخمس التي بها اداء وبالعكس من هذا الوظن بقاء الوقت للصلوتين فبعد دخوله في الاولى يتبين دخول الوقت قبل السلام او قبل الركعة وجب العدل الى المتاخرة لاختصاصها بهذا الوقت وان لم يتبين له ذلك الا بعد الفراغ صحت وقضا المتاخرة لا غير **فائدة** العدول واجب معناه ثقل لغة الى الثانية وادكانها الى العدول اليها بنية معتبرة ولا يجوز ان يفعل شيئا قبل العدول فيبطل صلوته

القسم الثاني

في الشك وحده سلبا لاعتقادين عن اثبات فعل شيء او تركه والنظر في مقدماته وسببه واحكامه وبيانه في فصول **الاول** في المقدمات وهي ثلث **الاول** الشك في العدد انما يتحقق في الرباعيات بعد اكمال سجدتي الثانية فيها فلو شك في عدد الثانية او الثلاثية او الاولتين من الرباعية مطلقا او لم يدر كم صلى بطلت لان

الصلوة في المدة بيقين فلا يضر فيها الا بعين مثلا اما الاجزاء من هذه المواضع فانه
غير مبطل اجمالا قال الشيخان تنبيه لا يظن ان يتيقن الشك في عدد الثنائية او
الثلاثية يبطل بالحال بل لو شك في عدد احدهما ثم ذكر او غلب على ظنه قبل فعل
المبطل انصلى ركعة اتمها ويجوز ان يتذكر في طرفي الشك ما لم يطل الزمان وجي
فيه العرف **الثانية في قاعدة** كلية يجب العمل بها في كل شك يرد عليك
في هذا الباب هي ان كل شك في فعل من افعال الصلوة ركنا كان او غيره فان كان
في موضعه الذي به اجماعا لاصالة عدم الاتيان به وان انتقل عنه مضى بناء
على اصالة عدم الاخلال به بعد تجاوزه اذ الظاهر من حال المكلف عدم الانصراف
عن شئ الا بعد استيفائه الا في النادر كمن شك في النية وقد كبر او فيه وقد قرأ
او في القراءة وقد ركع او فيه وقد سجد او في السجدتين وقد ركع اما قبل الركوع
فلوجب العود اليها لان القيام في تلك الركعة ليس بركن فلا يقال انه دخل في اخر
بل قيامه داخل تحت كون السجود اما السجدة الواحدة والتشهد فان لم يستوف قيامها
عاد اليه اجماعا لانه حالة الجلوس وان دخل في القراءة مضى وكذا قبل القراءة بعد
استيفاء القيام على تردد ولو شك في القراءة بعد شروعه في الفتوق قد اركعها او
ابعاضها وفي تداركها بالسجود الواحد بعد شروعه في التشهد اشكال **فروع** لو شك
في ايقاع النية فان كان في المحل اعاد بناء على اصالة العدم وان انتقل عنه مضى
على صحة افعال المكلف بعد الانصراف عنها اما لو تيقن انه نوى لكنه شك هل نوى
ظهرا او عصر المرضا او نفلا اداء او قضا فان كان في محلها جدد ها ايضا وان
انتقل قال الشيخ استانف الصلوة وهو حق ان لم يعلم ما ذا قام لاجله لعدم

التجزة حملا للشك في بعض كليات القاعدة المارة من الشك في اصلها وفيه نظر ١٢

قال الشيخان اذا شك في فرض من الفرض يعني الصبح او الوسطى او الظهر او اول الكبرى كركوع او كسجدة او قراءة بطلت لقوله اللهم اذا لم يحفظ الا الربع فاعد صلوتك يعني هو محمول على العدد جمعا بين الاخبار ١٢

منشأ النزدد لعله انه هل هذا انتقال عنه او لا فان جعلنا انتقالا عنه لم يلتفت وان جعلناه باقيا عاد اليه ما لم يجاوزه وجهين الاول انه غير ركن لحصول الفرق بين الركوع وغيره والاصل الفرق الا ان الركوع ضائع دون هذا كما مر وض قبيل الشك في واجب بعد دخوله في مثله وهو القيام وهو المفتي به عندنا ١٢

الاولى وتبنى على احدى وجهى الشك فيما لا يرجح وان علم انه قام لاحدهما بنى عليه لرجحانه

الثانية لو هوى الى السجود ولما يسجد ثم شك فى رفع رأسه من الركوع قال الشيخ لا يلتفت لانتقاله الى حالة اخرى والوجه العود اليه لانه فى محله بخلاف الطمأنينة فيه فان ذكر بعد العود اليه انه كان قد رفع منه صحت وسجد لزيادة الرفع

الثالثة قدمنا انه لو شك فى سجدة او فى التشهد بعد خروجه فى القراءة لم يلتفت فان شك وهو عامد بطلت صلوته بفعل الجلوس لانه فعل منهى عنه والنهى فى العبادة يقتضى الفساد وانما هيأكم يسطل وهل يجب ان يأتى بما شك فيه لتحقق كونه فى محله نظر اقربه المنع ويسجد له اما لو جلس ساهيا فيجب له بعد جلوسه الشك فى تنبك احتمل هنا ان يأتى به للفرق بينها لان ذلك امر بعد العود وهو رخصة فاذا عاد ساهيا لم يعتبر ذلك الفرض عن حكمه وفى الوجه الثانى يشبه ما لو شك فى السجدة قبل قيامه فيقصر كما لو شك فى محله اما لو عاد جاهلا بتحريم العود فكالعامد لتقصيره بترك التعلم فان بقى الخلل بعد جلوسه ساهيا فان كان قبل الركوع اتى به وان كان بعد استتم على حالة الرابعة

لو قال لا ادرى فيما عن ركوع ركعة معينة او عن سجودها بنى على انه بعد ركوعها لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه ثم يسجد وجوبا فان ذكر قبل ان يسجد ان قيامه عن سجود محض متما ويسجد له وان يذكر بعد السجود بطلت لزيادة ركن عقيب مثله وان كان بعد تجديد الاقرب الصحة ويسجد للسهو لو وقع لهذا الشك من ركعتين كما لو قال لا ادرى قيامى هذا من ركوع الثالثة او سجود الرابعة او العكس فانه بنى على الثالثة ان شاء على الرابعة فيتمها ويأتى بما بقى عليه لا احتياط هنا ويحتمل انه كالشك بين الثلاث والاربع فيكون حكمه حكمه فان كان للثانية مدخل فى هذا الشك عاد فى الفرض

الاول لو شك بعد قيامه من التشهد هل كان تشهد بعد الاولى والثانية فان رجح احد الطرفين ظنا عمل بمقتضاه وان تساوى بطلت سواء شرع في القراءة او لا لانه شك في الاوليين اما لو حصل له هذا الشك بعد جلوسه في الرابعة فانه يكون كالشك بين الثلاث والاربع فيحتاط بما يحتاط به ولقضى التشهد **السادس** لو بقي المأموم وشك في الرابع ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ حصول الثاني عاد على الاصح لانه دخل فيها مع الشك المنهي عنه **السابع** لو وجب عليه اربع غنمان وشك هل اتى بها او واحدة اخرى في السنا على اليقين والبناء على الاقل ولو شك هل اتى بها او باحدها اخرى في السنا على اليقين والبناء على الاقل لقوله عليه السلام اذا شك احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتي السهو وهو في سهو **الثامن** لو شك في عدد الكسوف عاد وقد ركوعاته يبني على الاقل لاصالة عدم الزايد وفي سجوده يرجع بما لا يقع او لا يسلم ويحتمل العكس **التاسع** الشك في القصد الى السورة كالشك في اصلها فلو قرأ سورة وشك في قصدها اليها اعادها او غيرها ما لم يركع بناء على القاعدة الكلية التي قدمناها **العاشر** لو قصد الى سورة فقرأ بعضها ثم شك في الجحد فتركها ثم ذكر انه كان قد قرأها جاز ان يقرأ من حيث قطع من السورة ويحتمل المنع وفي جواز اعادتها من اولها احتمال **الحادي عشر** لو عجز فصلى من جلوس فقرأ للثالثة ثم شك في التشهد احتمل التدارك لسقوط اعتبار القيام في هذه الصلوة فهو شك في محله والمنع لان الجلوس في هذه الركعة بمثابة القيام في غيرها فهو شك في شئ بعد تجاوزه **الثالثة** اذا حصل الشك في الزايد على الاثنين من الرباعيات فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنا عليه لان احكام الخلل منوطة به لقيامه مقام العلم

يجوز العدول الى ظن الوهم لانه مرجوح بالنسبة الى الاول فالعدول عن الراجح الى المرجوح مبطل فان تساويا او كان محتملا بنى على الاكثر واحتاط بعد التسليم بما شك فيه **الفصل الثاني في السبب الموجب له ومسائله سبع الاول** من الاثنين والثلاث فيصح حالا بعد السجود فيبنى على الاكثر ويتمها باخرى ويحتاط بركعة او بركعتين **الثاني** من الاثنين والاربع حالا بعد السجود فيبنى على الاكثر ويتم ويحتاط بركعتين قائما **الثالث** بين الثلاث والاربع مطلقا فيبنى على الاكثر فان كان قائما فرأوسع واكمل وان كان في اثنائها اتمها واكمل وان كان راكعا او ساجدا اتم وركعة ويحتاط في هذا اما بركعة او بركعتين **الرابع** بين الاثنين والثلاث والاربع حالا بعد السجود فيبنى على الاكثر ويتم ويحتاط بركعتين قائما ومثلها جالسا بعد التقديم ويجوز ثلثا من قيام بتسليمتين لان الاحتياط يقع عوض الفائت من الصلوة وهو من قيام فكذا هو **فائدة** البناء المشار اليه هو ترجيح الاكثر في نفسه فان فعل شيئا من صلوته قبل البناء على الاكثر بطلت **الخامسة** بين الاربع والخمس قبل الركوع فيبنى على الاول ويتم ويسجد ويحتاط بركعة او ركعتين ويسجد له وحالا بعد السجود يبنى كالاول ويتم ويسجد له لاغير لاحتمال الزيادة اما لو كان راكعا او ساجدا او بينهما بطلت لتردده بين محذورين اذ مع الامر بالاتمام يحتمل الزيادة المبطلة وبعده يحتمل النقصان المبطل **السادسة** الشك بين الثلاث والخمس مبطل في جميع حالاته الا قائما قبل الركوع فيجلس ويتم ويحتاط بركعتين من قيام ويسجد له **السابعة** بين الثلاث والاربع والخمس قبل الركوع يبنى على الاربع ثم يهدم ويتم ويحتاط بركعتين حالا

تتمة
انما يحتاط بركعتين بعد التشهد وكتبهما لان المتيقن بعد التشهد وكتبهما يكون ثلثا بين الاثنين والاربع وذلك لانه لما علم ثلث حالاته من كونها خامسة فاما احداها وهي اما الثالثة او خامسة بقي المتيقن ركعتين بخلاف الاربع والخمس فان المتيقن بعد الثلث ثلاث فوجب جبرها بواحدة لاغير

لان التسليم انما يتبع موضع يكون البناء على العدد فلهذا الشك صحيحا في نقص الركعة هنا لبن صحيحا او يحتمل الصحة ويتشهد ويسلم لان تشهده وكذه من حيث اسم الركوع عليها فاذا اتى به فقد اتى بمعظمها فيقع لانه الاكثر مقام الجميع

والثلث والاربع يجبر كالاثنين والاربع فراجع

ومثلهما قائما او قبل ان يتمكن من قيام ولم يسجد له وفي صحتها بعد السجود قولان احدهما الصحة كالاربع والخمس والاخر البطلان اخذا بالاحتياط وللفرق لا خلاف في بطلانها

وغير هذا وهو الشك بين الاثنين والخمس وبين الاثنين والثلاث والخمس او بين الاثنين والاربع والخمس فمبطل مطلقا صائطة لا يحب لم يحفظا ان شيء من الشك الا للشك بين التمام والزيادة كما مر وفرض الشك بين الاثنين والثلاث جالسا لا يجوز بعد التشهد ولا القيام حتى يركب على ظنه احدهما او يبني على الاكثر ان لم يكن لانه قبل ذلك مخير لا مقصد له اما لو حصل له ذلك في الثلاثية ولم يغلب عليه احد الوجهين فلم يبطلها وتمم الصلوة ثم تيقن انه ما اتى به صحيح فقوى الاحتمالين البطلان ما لم يتمكن بظن راجح قبل استمراره الشانية لو شك بين الاثنين والثلث جالسا فان غلب على ظنه الاكثر فقام الى الرابعة فضاف شكه الاول فما لا اود كان حلوزه ذلك الثانية والثالثة وبنى على ظنه فانه يبنى على انه الثالثة ثم الرابعة ويحتاط وان كان شكه الاول وهو غير جالس بطلت لان هذا الشك مقرون للشك الاول فكانه شك عقيبه وهو قد حصل منه قبل كمال الاولين اما لو لم يعد شكه الاول لكنه بعد قيامه الى الرابعة غلب على ظنه عكس ظنه الاول وكان واجبا عنده فانه يعمل الاخير لطرانه على الاول فيحصل قيامه ذلك الثالثة وان كان شكه الاول وهو قائم فغلب على ظنه الثلاث صح ثم غلب عنده العكس واجبا فانه يعمل بالراجح ويتم الثالثة ويتم ولو كان الثاني غير راجح تساقطا الى البناء وصحت ان كان جالسا والا فلا الثالثة لو شك بين الثلاث والاربع فغلب على ظنه الثلاث واتى بالرابعة فلما سلم تيقن او غلب على ظنه ظنا نسخ به

من الاولى
في هذه الصورة مطلقا غير صحيح لانه ان وقع شكه في هذا القسم بعد الجزء الذي يجب فيه على الاربع واتى بركعتين احتياطا فيما هو صحيح الصلوة
صحيح
الله
مرحوم
الشك بين الثلاث والخمس وبين الثلاث والاربع والخمس
موضع
الفرق
بينهما انه قد الاول غلب على ظنه وفي الثانية عدم غلبة ظن فيبني في الثانية على الاكثر وحكمه البناء على الثالثة وجعل الرابعة لا عمل فيها بالظن الاول والثاني اضعف في الاول لاحتياط لان الاحتياط لا يجب مع الشك الاعلية الاحتياط في الثاني لانه غير مشكوك في ثالثة الاول
معمول عندنا حملها ادرج منه في الاخر فالثاني فيما شكه الاول ايضا الكل مرجع ضعيفا بل الظن
موضع

الاول انكان شكه كائنا على اربع فان كان حالة الشك بعد التشهد صحت والا فلا
للزيادة المبطلة وكذا الحكم لو حصل ذلك قبل التسليم **الرابع** لو شك بين الاثنين
والثلاث في موضع يصح فيه بنى على الاكثر واتى بما شك فيها متصلا
الاربع بنى على الاكثر وتمم وان بالاحتياط بين حصول موجبها وبحمل فوتها احتياط
واحد اذ به يحصل الاكمال فان شك بعد بنائه على الرابعة بين التمام والزائد
على الاقل واكمل واتى باحتياطها لاصالة عدم التداخل وسجد للسهو في جميع
الكثرة نظر **الخامس** المصلي في احد اماكن التحري فاشك بين الاثنين والاربع جاز
لم يجب عليه الاحتياط مطلقا اما لو شك بين الاثنين والثلاث وقد احتاط والاكثر
فانه يحتاط لكثرة وان احتاط الاقل بطلت وفيه نظر **السادس** ان شك في الاثناء هل نوى
الاتمام او لا فان تجاوز محل التقصير اتمها اربعا تغليبا لجانب المأتي به وجاز وقوعه
عن قصد منه فلا يعارضه الشك الحاصل بعده وان لم يتجاوزه يخرج لجواز الاستدامة ولو شك المسافر في الاثناء هل نوى الاقامة امر لانه كالقصر لاصالة وجوب
استصحاب حكمه **السابع** الشاك بين الاربع والخمس فانما اذا هدم تلك الركعة
وذكر حال جلوسه قبل التسليم انه لم يجد من الركعة الواقعة قبل المهدم فهو واجب
عليه تلافيها اجماعا وان لم يذكر من اي الركعات هي وكان شكا في وجوب ما ادركها
والحال هذه وجهان **الثامن** اذا حصل الشك في موضع يجب فيه الاحتياط
لم يجب ابطال الصلوة لانها افضل الاعمال وابطالها منهي عنه للاية فان فعله
اثم ويبرئ من الاحتياط ضابط كل ما لو اتى به في صلوته بما لم يشرع معتقدا وجوبه او ندبه
قصدا بطلت صلوته فعلا كان او ذكرا لانه ادخل في صلوته ما ليس منها فيكون

مرفوعا

مردود وان لم یعتقد احدھما فکذلک فی قضۃ وجب التفصیل ثم الفصل الثالث
فی الاحکام وفیہ بحثان **الاول** فی کیفیۃ الاحتیاط وفیہ مسائل **الاولی** انما یجب الاحتیاط
بعد الاکمال لانہ فی معرض الزیادۃ **الثانیۃ** یجب فی الاحتیاط النیۃ والتکبیرۃ والاداء
فی الوقت والقضاء بعدہ وقراءۃ الفاتحۃ خاصۃ علی الاقوی لحفاظا وینبغی اصلی
رکعۃ قائما مثلا او جالسا احتیاطا فی صلوٰۃ ھذہ او صلوٰۃ الظھر مثلا ان کان قوی
قربۃ الی اللہ ولو کان احتیاطا فانہ نوی احتیاطھا ولا یعرض للقضاء **الثالثۃ**
اذا احدث قبل الاحتیاط قبل بطلت الصلوٰۃ وبسقط الاحتیاط لفقدانھا مقارکعۃ
من الصلوٰۃ والمختار الصحۃ لانھا صلوٰۃ منفردۃ ولا یلزمہ من کونھا بدلا للفصلوٰۃ
مساواتھا لھا فی کل الاحکام **الرابعۃ** یجب ایقاعھا فی الوقت فان اخرھا حتی
خرج بنی علی القولین فی تخلل الحدث والوجہ الصحۃ وان اثم وان کان سھوا قضاہ
ولا اثم **فائتۃ** لو غلب علی ظنہ وھو فاقدھم انہ لم یرکع ثم غلب علی ظنہ انہ کان
قد رکع فانہ یرجح اخر الظنین علی الاخر فان تساوی فوقوف عند عمل علیہ کان غلبۃ
الظن کالعلم ھنا وان تساویا من غیر ترجیح تعارضا وبقی العمل بالاصل وھو
عدمہا لوقوع **فروع** الاول اذا ذکر قبل الاحتیاط النقصان فان احدث او طال
الفصل عرفا اعاد والا اتی بالنقیصۃ واکمل صلوتہ ویحمل لہ فان ذکر بعد لم
مطلقا لامتثال الامر علی وجھہ فیخرج بہ عن عھدۃ التکلیف وان کان فی اثنائہ
اتمھا لانہ ذکر النقصان بعد فعل کثیر قبل خروجہ من العھدۃ اما لو ذکر التمام فان کان
قبلہ سقط وبعدہ یکتب لہ نافلۃ وفی اثنائہ یتخیر بین ابطالہ واتمامہ نافلۃ کانہ لم
یکن مشغولا **الثانی** لو اعاد صلوتہ من یجب علیہ الاحتیاط یصح لانہ غیر الماموم

الاصل ھنا صوفا فقہ فی القاعدۃ الکلیۃ وھو ان کل فرض شک فی شیء ھو فی محلہ الی ان یاتی بہ وکذا کل او جزء وان اشتغل عنہ بمفسد فیقضیہ یجب علیہ ان یرکع لانہ فی محلہ استنادا الی القاعدۃ الذی ذکرناھا ۱۲

۱۲ ای ان ینقضھم الوضوء کما یاتی وقولہ لاحتیاطھا ای الصلوٰتین وقولہ وقوع الاحتیاط ای

فلا يخرج عن العهدة به **الثالث** اذا تيقن بعد الصلوة انه نسي سجدتين لكنه شك هل هما من ركعة او ركعتين لغا ذلك لاحتمال كونهما من ركعتين معاوض بكونهما من ركعة ولا ترجيح فلا وسيلة الى البراءة الا بالاعادة **الرابع** لو وجب في الظهر ركعة الاحتياط وقد بقي عن وقت الفرض بقدرها ركعة صليا والعصر وجوبا ثم اتى بالاحتياط قضاء ولو بقي بمقدار ركعتين بدأ بالاحتياط فان خالف اثم وفي صحته تردد **الخامس** الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا بدء بالركعتين من جلوس ثم ذكر ان صلوته ثلاث صحت لانه اتى بما هو نائبهما فسقط عنه الباقي وان ذكر انها اثنتان بطلت لانه ذكر النقصان قبل فصل الجزء الاخير ولو بدأ بالركعتين من قيام وذكر انها اثنتان صحت لما قلناه وان ذكر انها ثلاث بطلت لظهور الزيادة المبطلة ولو صلى الاحتياط لكن بدأ بالركعتين من قيام وذكر انها اثنتان صحت وكان الاخرى نافلة وان ذكر انها ثلاث بطلت للزيادة وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض ولو بدأ بالركعتين من قيام ثم اتى بركعتين من جلوس ثم ذكر انها ركعتان بطلت لزيادة ركعة على الواجب فيبطل ولو بدأ بالركعتين من جلوس ثم صلى ركعة من الاخرى وذكر قبل القيام الى الثانية ان صلوته ثلث بطلت لما قلناه اما لو بدأ بالركعتين من قيام وصلى ركعة ثم ذكر وهو جالس فيها ان صلوته كانت ثلاثا احتمل الصحة لانه قد اتى بما هو تمام ما يجب تشهد فيه وسلم والمعتمد البطلان لان التشهد جزء من الجزء ولم يأت به ولو شك بعد التسليم في الصدد لم يلتفت لان الشك فيه انما يتوجه في الاثناء **البحث الثاني** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا سهو على من كثر سهوه فله البناء على وقوع ما شك فيه تخفيفا عنه وقد ذكر من يرجح النفي والقول الذاهب

اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك قائما هو الشيطان
ولو ان يغلب على الطرف الاخر ويبني عليه ويتم صلوته ما لم يحصل له هناك مرجح
من علم او ما يقوم مقامه واختلف في الكثرة فقيل هو ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل
ان يسهو في اكثر الحتم منها والحق الرجوع الى العرف سواء كان شكه في العدد
او في الاجزاء في محالها وسواء كانت ثنائية او غيرها اما لو تجدد لكثير الشك علم في
الاثناء سقط هذا الحكم وعمل على علمه **الثانية** حكم للسهو في السهو وهو ان
يشك في جبران المشكوك فيه وفي اجزائه وقبل ان يشك فيما يوجبه السهو ولا بأس به
الثالثة حكم لشك المأموم اذا حفظ عليه الامام بل يقوى على صلوة الامام
واذا كان شكه في العدد او في الاجزاء لقول الرضا ع الامام يحفظ اوهام من خلفه
لان الامام اذا نبه المأموم عليه وجب عليه العمل باشارة المأموم كالامارة المفيدة
للظن اما لو سهيا معا في ركن فعل غير مبطل وزيادته يسجد له لوجوب السبب
فيهما وكذا في قضاء ما يجب قضاؤه فان سبق احدهما وذكر في محله اتى به فان تجاوز
محله وان لم يتجاوز ان تابعه الامام عن ركن حتى دخل في اخر بطلت ان ذكره وان سلم سهوا فلا
شيء عليه في قبول شهادة المأموم الواحد بالنقيصة نظر وصلوة المأموم صحيحة اذا لم
يسه فينفرد عنه ح وجوبا لانقطاع رابطة الاقتداء بفعل نقيضها وان كان
سها المأموم عن ركن بطلت كما لو سهى عن الركوع وذكر بعد سجوده مع الامام وان كان
سهوه عن ركن او عنه لكن ذاكره قبل الاخر اختص بالسجود فان كان الساهي الامام نبهه المأموم
بالتسبيح او اشارة ويجب عليه لغلبة الظن لو ان لم ينبهه او نبهه فلم يرجع وجب على
المأموم الفعل والترك ويسجد الامام دون المأموم لانتفاء سببه عنه لا يجب عليه مفارقة

امثلة
ان شك قبل ركوعه او ركعتان ولا مرجح بنى على الكثرة وبنى عليه ثم اتى بالثالثة ثم بالرابعة فلما شك انها ثنتان تيقن ان شكه الاول على ركعة عمل على الاقل وجعل الرابعة ثالثة واتى بركعة اخرى تمامها وسقط عنه حكم الكثرة بلا اشكال

اذا تيقن ان الامام شك قبل ركوعه او على صلوته وكذا لو شك هل شك الامام ام لا فعلى صلوته

امثلة
الظن من قبول اشارته في الاثناء مقبول قوله بعد الفراغ منها بطريق الاولى لان القول باللسان شهادة بخلاف الاشارة ومن حيث انها واجب قبول اشارته لكونه مأمورا بالنظر منها فرع عن الاتباع والقول بقبول قوله فالاصل عدم سهوه وبنى لانقول بهما ولا نرى بطلان الصلوة لشريك الامام في صلوته فهما الاصل صلوة نفسه فلا يفعل شيأ يبطل صلوته مخالفا لاجتهاده على ما ينبغي

امام والحال هذه لصحة صلوة الامام **الرابعة** لو اشترك السهو بين الامام والمأموم جاز ان يقتدي به فيها وان ينفرد عنه اما لو رأى امامه قد سجد ولم يعرف السبب وجب ان يسجد حملا على انه قد سهى وان لم ير منه سهو وفي وجوب سؤاله عن السبب وجهان قربهما الوجوب **الخامسة** لو شك الامام وخلفه اثنان احدهما ظان الفعل والآخر يقينه واشار كل منهما بمقتضى ظنه فان افاد تراشاره احدهما الظن عمل عليه والا احتمل العمل بأعدلهما ويقوى التعويل على الاحكام الشرعية **السادسة** لو حفظ على المصلي عدد منفرد فان افاده الظن عمل بقوله والا عمل بالاحكام **السابعة** لو قام الامام الى الخامسة سهوا فقتح به المأموم فلم يرجع وجب ان يتبع المأموم الا نفرادا ويحمل قوته على جواز انتظاره جالسا مستحبا باقيا على الايتمام به الى ان يجلس للتشهد فتشهد معه لان صلوة الامام لا يبطل بعيده الزيادة بالنسبة اليه صلوة المأموم صحيحة بالنسبة اليه لعدم اقتدائه به فيها ويجب عليه علامرها وان استم الاشتباه اجزأه وان بقيا ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر التشهد بطلت والا صحت وصلوة المأموم تابعة على التقديرين ويتفرع على هذه لو دخل مسبوق في ثانية الامام ظنا انها الاولى فقام الامام الى الخامسة سهوا فاقتدى به فيها احتمل لزوم متابعته تعويلا على الظن السليم عن معارض فان اخبر عدلان بالزيادة انفرد عنه تعصيا من الخلل المفضي الى البطلان لو بقي **الثامنة** لو شك المسبوق هل اتى بالركوع الكائن قبل رفع الامام منه وقد لم يكن مد كما للركعة لاصالة عدم الادراك ويحتمل الادراك لاصالة بقاء ما كان والاول اولى لان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط **التاسعة** لو اشتركا في نسيان التشهد او سجدة وذكرا قبل الركوع رجعا البه وان

فوائد
الصفحة الاتية في السهو الرابع
تظهر
منشاء
التظهر من جهتين
احداهما من موضع لا يحل
الصلوة ومن حيث انه
لم يقع في محله بل بعيد فوائد
ولا يلزم من صحة صلوة
لاجل السهو سقوط فضا
ولا شتغال الذمة الكلف
قبل محي الله عملا باصالة
بقاء ما كان ولعله اولى
والسهو وانه لا
يجزي
اي جبر
على الامام و
المأموم الى ذلك الجزء
الذي هو التشهد
او السجدة

وان ذكر المأموم خاصة ركع مع الامام قبله بطلت صلوته لامتناع اجزاء
المنهي عنه عن المأموم اذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فان رجع بعد
الركوع متعمدا عاد مطلقا وان كان ساهيا بين جلسة ثم ذكر لفقا متممين رجعها
وان اتيا بالمنهي فكذلك وفي اجزائه عن المنفصلة نظر فان رجع الامام فحال المأموم
وذكر المأموم لم يتابع الامام عليه فيختص الامام بالجبران دونه ولا يجب عليه مفارقته
وضرح لانه رجوع غير مبطل بالنظر اليه ولو ركع المأموم قبل الامام مظنا انه لم يحل
وذكر الامام المحل قبله وجب عليه تذاركه ويجب للمأموم المتابعة فيحذف الزائد
وتابى بالفاتحة لا يعتد بتلك زيادة ركن في الحقيقة لان فعل المأموم تابع لفعل
الامام وهو واحد فكذا متابعته ولو استمر على حاله هذا ان نسي سجود كوعه على ركوع
الامام لوظن ان الامام قد رفع لصوت سمعه وان تعمد السبق استمر على كوعه حتى يلحقه
الامام فيه ويقضي ذلك الجزء ويسجد له فان عاد الى المتابعة بطلت للنص عليه ويقضي
ذلك للتأسي والظان المنصرف ان رفع منه قبله فان كان بينهما الا نفراد صحت
والا فلا لان السبق والتأخر بفعلين متغايرين خروج عن المتابعة التي هي شرط
في الصحة وفي الحاق التأسي والظان لو رفع منه قبله بالعامد اختلف العاشر
شرط في الاجزاء المنبية النية والطهارة والاستقبال والستر والذكر وعدم العلو
بالمعتاد والضابط انه يجب فيها ما يجب في الصلوة حتى الورد فيبطلها ما يبطلها
ويجب الاداء في الوقت فان تركها متعمدا حتى خرج قبل بطلت لان شرط الصلوة شرط
في اجزائها وفيه نظر وان كان سهوا لم يبطل وقضاها اما لو احدث قبله فاشكال بناء
من انه جزء منها حقيقة والصلوة يبطل بتخلل الحدث بين اجزائها ومن ان الصلوة

اي الامام
او الماموم الحال
سهيا عنه بعد الركوع المبين
متعمدا بطلت
صلوتهما
اي
المحكم وهو التحريمة
بين الشروع الاستمرار ان كان
ركع ظانا ان الامام قد
ركع ثم تبين له ان الامام لم
يركع او سبق الركوع رفعا
ثم ذكر التأسي فلم يشرع الماموم
بالركوع وان عمد السبق
كان فرض الاستمرار فان
عاد الى المتابعة بطلت لانه
زاد ركنا عامدا ويقضيه
للتأسي ما لظان لو اختار
العود زيادة الركن للنص
عليه هنا
ص
زيادة
مع بقاء قدمه
عن البحث الى حين استتمام
الركوع ثم ذكر فانه السجدة
فانه مصير قدمه كوعه الى ان
تلافا الامام السجدة ويقضيه
ركع ثم اذا رفع الامام
الركوع رفع صوته شارعا
وكذا التأسي والظان اذا قام
الاستمرار

فقد تمت بالتسليم فلا يؤثر الحدث فيها بعد خروجه منها والبناء اسجد للسجدة المنسية او التشهد التشهد المنسي او اصلي على النبي والد المنسيين في صلوتي هذه او صلوتي الظهر مثلا اذا لوجوبها او لوجوبه قربة الى الله ولا تشهد فيها ولا تسليم **الحادي عشر** لو سهى عن السجدة المنسية حتى خرج الوقت اتى بها قضاء وشرط في قضائها ان لا يكون عليه قضاء يومية ولا تشهد ولا سجدة سابقة لوجوب الترتيب وكذا القول في التشهد ولو فاتته سجدة من الثانية ولم تشهدها ترتب التشهد عليه وبالعكس لو يقدم فواته عليها **اما الاحتياط** فيترتب لو تعدد بالنسبة الى المجبور او المجبور ويترتب على الفائتة اليومية وبالعكس لاشتغال الذمة بالاول فالاول **خاتمة** فهذا ما حضرنا من البحث في هذه الحرارة مع ما انا عليه من قلة البضاعة وكثرة الاضاعة وقد ذكرت لك انها الطالب المتشوق اصول هذه الاشتين واكثر فروعها بعبارة يقرب الى فهمك وتزيل عنك وهمك لان جزئيات فروع الفقه لا يحصر بعد ولا تضبط بحد ومحصلها ما ذكرناه

وانا اسأل الله تعالى ان يعفو عما طغى به القلم او زلت به القدم انه ولي المغفرة ومقيل العثرة والحمد لله حق حمده والصلوة على سيد رسله وآله واصحابه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

وعلى النبيين الاولين وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى صفيه سيد الاوصياء

وقد تم الشرح في غاية الصحة وجودة الطبع بطبع رشيده

محمد اشرف عفي عنه

فهرس الكتاب

٢ خطبة الكتاب
٢ مقدمة المؤلف
(كتاب الطهارة)
٢ مايجب له الوضوء
٣ مايستحب له الوضوء
٥ اسباب الوضوء
٦ آداب التخلي
٧ كيفية الوضوء
٧ النيّة
٨ غسل الوجه
٨ غسل اليدين
٩ مسح الرأس
١٠ مسح الرجلين
١٠ الترتيب في الوضوء
١٠ الموالاة
١٠ المباشرة
١٠ مستحبات الوضوء
١١ احكام الوضوء
١٣ احكام الغسل
١٣ غسل الجنابة
١٤ كيفية الغسل
١٥ احكام الغسل
١٥ غسل الحيض
١٦ خروج الدم من الرحم
١٩ احكام الحيض
١٩ غسل الاستحاضة
٢١ اوصاف الاستحاضة
٢١ احكام النفاس
٢١ احكام الأموات
٢٣ تغسيل الميت
٢٥ تكفين الميت
٢٧ مايتعلق بالتكفين

٢٨ الصلاة على الميت
٢٩ كيفية الصلاة
٣٠ في الدفن
٣٣ مسوغات التيمم
٣٥ مايتيمم به
٣٥ مورد التيمم
٣٦ أحكام التيمم
٣٨ احكام النجاسات
٤٠ احكام المطهرات
٤١ ماعفي عنه
٤٢ الصلاة مع النجاسة
٤٣ اوانى الذهب والفضة
٤٣ في المياه
٤٣ الماء المطلق
٤٥ الماء الواقف
٤٥ ماء البئر
٤٦ الماء المضاف
٤٦ احكام المياه
(كتاب الصلاة)
٤٩ في المواقيت
٥٠ في الأحكام
٥٢ في القبلة
٥٣ أحكام الاستقبال
٥٤ الاجتهاد في القبلة
٥٦ أحكام الاستقبال
٥٧ لباس المصلي
٥٨ مايستحب فيه الصلاة ويكره
٥٨ في الستر
٦٠ أحكام اللباس
٦٠ مكان المصلي
٦٣ المكان المغصوب
٦٥ مايكره فيه الصلاة
٦٦ مايُسجَد عليه
٦٧ في المساجد
٦٩ الاذان والاقامة
٧٠ المؤذّن
٧١ مايؤذن له

٧٣ كيفية الأذان
٧٤ احكام الاذان
٧٥ افعال الصلاة
٧٥ واجبات الصلاة
٧٥ القيام
٧٦ النيّة
٨١ القراءة
٨١ الواجب من القراءة
٨٣ مايستحب في القراءة
٨٥ الركوع
٨٧ السجود
٨٩ احكام السجود
٩١ سجدة الشكر
٩٢ سجدة السهو
٩٣ التشهد
٩٥ مااستثني من المرأة في الصلاة
٩٦ مستحبات الصلاة
٩٦ منافيات الصلاة
١٠٠ مايكره فعله في الصلاة
١٠١ باقي الصلوات
١٠١ صلاة الجمعة
١٠٢ شرائط الصلاة
١٠٣ شرائط الصحة
١٠٥ احكام صلاة الجمعة
١٠٨ مستحبات صلاة الجمعة
١١١ صلاة العيدين
١١٥ صلاة الايات
١١٨ الصلاة الواجبة بالنذر
١٢٠ الصلوات النوافل
١٢٥ صلاة جعفر الطيار
١٢٦ صلاة الحاجة
١٢٧ صلاة الاستخارة
١٢٨ صلاة الجماعة
١٣١ شرائط الاقتداء
١٣٧ فروع في الاقتداء
١٣٨ لواحق في الاقتداء
١٤٥ احكام الخلل

١٤٥ الخلل في صورة العمد
١٤٥ في صورة السهو
١٤٩ أحكام الشكوك
١٥١ صلاة الاحتياط
١٥٤ في القصر
١٥٩ القصر عزيمة
١٦٠ صلاة الخوف
١٦٢ صلاة عسفان
١٦٣ صلاة بطن النخل

(كتاب الزكاة)

١٦٤ معنى الزكاة
١٦٥ زكاة المال
١٦٦ موانع الزكاة
١٧٠ محل الزكاة
١٧٠ زكاة الانعام
١٧١ زكاة الابل
١٧٦ زكاة البقر
١٧٧ زكاة الغنم
١٧٨ زكاة الغلات
١٨٤ زكاة النقدين
١٨٩ في النصاب
١٩٠ في الحول
١٩١ احكام الزكاة
١٩٣ من يستحق الزكاة
٢٠٠ دفع الزكاة
٢٠١ كيفية الزكاة
٢٠٣ وقت الدفع
٢٠٥ زكاة الفطرة
٢١١ في المخرَج
٢١٢ مقدار المخرَج من المال

(كتاب الخمس)

٢١٢ معنى الخمس
٢١٣ محل الخمس
٢١٣ غنائم دار الحرب
٢١٣ في المعادن
٢١٣ شروط الخمس
٢١٦ في الغوص
٢١٧ ارض الذمي

٢١٧ المال المختلط
٢١٩ معرف الخمس
٢٢١ في الانفال
(كتاب الصوم)
٢٢٢ معنى الصوم
٢٢٣ مايتحقق به الصوم
٢٢٣ في النية
٢٢٦ وقت النية
(رسالة في الخلل)
٢٢٨ معنى السهو
٢٢٨ فيما لايتدارك
٢٢٨ فيما يتدارك
٢٣٠ لوسهى عن أربع
٢٣٠ السهو لزيادة
٢٣٠ تيقن ترك ركن
٢٣١ تيقن وجوب احدى الطهارتين
٢٣٢ مايقضى مع السجود
٢٣٢ احكام سجدة السهو
٢٣٣ تذكر النقصان
٢٣٤ ازدياد العدد
٢٣٥ الشك في الركوع
٢٣٥ تقديم المتأخر
٢٣٥ معنى الشك
٢٣٧ الشك في ايقاع النية
٢٤٠ الموجب للشك
٢٤٣ في الأحكام
٢٤٤ الشك في الركعات
٢٤٥ لاحكم للسهو في السهو
٢٤٧ الاجزاء المنسية
٢٤٨ خاتمة الرسالة